



١٦٠

ح ٠ ق حاشية قصارة على شرح البنانى على السلم المرونق للاخضرى ، تاليف قصارة ، على ابن ادريس ـ ١٢٥٩ هـ ٠ كتبت فى القرن الرابع عشر الهجرى تقديرا ٠

٥٢٣٤ ٩٤ ق ٢٤ س ٢٤×١٨،٥ سم

نسخة حسنة ، خطها مغربى ، طبع ٠

الاعلام (٤٤) ٤:٢٦٣ دار الكتب المصرية ١:٢٣٠

١ ـ المنطق أ ـ المولف ب ـ تاريخ النسخ ٠



٦٩٤

بناني على السلم في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله على ما منح من تصورات وتصديق وأبلغ حمد يتشدّ لنشأ في التحقيق . حمد الله الغني عن الكل والجزء والتركيب والتعليق . المتفرد بإيجاد أجناس الموضوعات ومحمولاتها من غير شريك في الحكم والتحقيق . والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المنطق الفصيح البليغ . الذي بجود الشريعة والسيرة سمو مقاما بأتم تبليغ . وعلى آله وأصحابه مطالع أنوار الشمسية الوضاءة فبين برسالته العامة المطلقة الكلية

أما بعد

فهذه تقاييد تتشوف لها أبكار حور ربما الأجهال ونفها من تشتاق بسماع مبانيها الآذان . موضوعة على شرح الشيخ الألمعي الرباني الحائز قصب السبق في استخراج فرائد الفوائد من بحر المعاني . أبي عبد الله سيدي محمد بن الحسن البناني أسكنه الله بفضله من فرد الجنان فيما لديه من شرح جمع بين الإيجاز والإكمال البالغ . وتحرير النقول وتنقيح المعاني في بحره . لا سيما ما كان منقولا من شرح علم ونقيح الكلي وبحلى ما كان نقيبه مستوعبا . بيد أن عرائسه محجبة في الخدور . يفتقر في الاطلاع عليها لمن يكشف عنها الستور . فطلب مني بعض من لا تحاب بعويله ولا تعجز بيد في بحق الكتاب أن أضع عليه حاشية تسفر عن وجوه خرائده النقاب . وتجعل غوامض مسائله على طرف الثمام . فأجبته بأني لست من أهل هذا المرام . ولا كافية لي بالخوض في هذه البحور العظام . ومن حاول ما ليس في طوقه يجب أن الناس من جمعه ما ليح في الطلب . وأشار إلى الاستخارة في السبب

فاستخرت

فاستخرت الله في المرغوب واجتهدت في ذلك المطلوب فهمًا وقد علمت أني لا أستطيع مشغلة تعلق بكونه يعتقد في نفسه أنه في المعرفة من جملة من في بعض أتباع . وقلة التيقظ والاطلاع بأكثر الذكي الباهر بجيد الكلام الفاضح على وجه كامل . فإنه يسير الأكياس من صوب مقال النقاد . ومن اتسع علمه قل إنكاره . ومن بنى متكرما لا تقل عثاره . والكريم من لبس الغض والبيع صونة الفضل . جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وختم علينا بالحسنى فضلا منه ومنة . بجاه المتولي في البدء والختام . والمطلوب منه الإعانة في القصد والمرام. قوله بسم الله الكلام في البسملة قد زاخر هاضج لجج بحره لا ساحل والأواخر واستخرج منه جواهر دره بالنجوم الزواهر فلنقتصر على إشكال أورده أبا طالب الشيخ عيسى السكتاني شيخ العباد رحمهما الله على تعلق المتعلق حاصله أن البسملة الجعلية التسمية فيها أداة كما ذهب إليه أن يخبر رحمه الله قال ما حاصله أن جملة البسملة لا بد أن تكون خبرية أو إنشائية ضرورة انحصار الكلام في الخبر والإنشاء فإن كانت خبرية توجه عليه أنه مرادف الخبر الصادق أي تحقق في نفس الأمر مدلوله مرادفه وبكون هو حكاية عنه كما صرح بذلك العلامة التفتازاني وغيره وجملة البسملة ليست بهذه الصفة لأنه يتحقق مدلولها مصاحبة الاسم والاستعانة به ولا يتبع ذلك إلا بالتلفظ به وإن كانت إنشائية توجه عليه أنه يلزم الإنشاء أي يتعارف وجوده حصول مدلوله وهذه الجملة ليست كذلك لأن مدلولها وهو حصول التبرك مصحوبا بالاسم الشريف لا يتبع بمجرد النطق بها . لأن نحو الأكل والشرب والركوب متلبسين بقول لا يحصل بالبسملة بل يحصل بعد ومثلا أحج أو أسافر باسم الله يقصد الإنشاء وإنما أورد الإشكال بأن تعليق المتعلق خاص فلا يندفع الإشكال بالإنشائية على تقدير عام أي حصول الابتداء بالبسملة بمجرد النطق بها وأجاب وهذا الإشكال شيخ بعض شيوخنا أبو حفص الفاسي رحمه الله

قوله أما إن اعتبرنا البسملة خبرية فلا مطابقة لها وإن اعتبرناها إنشائية فلا اتفاق ... إلخ. قال ابن العربي في عمدته على أن خبرية البسملة ...

الخبر ... على المتعلق بنحو ... أنها خبرية ... بعلق ... إنشاء ... تعلق الجار والمجرور بالفعل أو ... معنى الابتداء على النطق بذلك ... والمقصود من ... الإسناد ... المدلول ... الخارج ... فاطلاق ... الجملة ... تعالى وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا ... الجملة ... خبرية على القول بأن ... ووجه ... الإشكال ... الإنشائية على أنها ... الجملة ... البسملة ... العلامة ... الجملة إنشاء أو خبر ... الاستعانة أو المصاحبة والجملة الخبرية ... وهو الكلام الذي يحتمل ... الجار والمجرور ... الإنشاء ... وهو الكلام الذي لا يحتمل ... الاستعانة باسمه تعالى والمصاحبة ... باسم الله ... الجار والمجرور ... بكلام ... إنشاء ... لأنه في معنى ... باسم الله أو أصاحب اسم الله

ا الجملة

معا انشاء أقول يجاب باختيار انشائيتها وأنها الانشاء متعلقها الذي
هو المصاحبة والاستعانة يعني اللذان هما مدلول الباء وما يقال ان يكون لا
صل الذي هو الجملة غير مقصود اصلا بل يكون مقصودا تبعا وإذا كانت
الجمل الخبرية مع بقائها على حالها يكون المقصود الاصلي منها هو المتعلق
الذي فيه بمضمونها معنى قال الشيخ عبد القاهر بعدما بين ان المجاز انما
اذا دخل على كلام فيه تقييد ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات مما في
كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء لشيء او نفيه عنه لا هو الغرض
في الاصل والمقصود من الكلام فكيف لا يكون الامر كذلك مع انضمام فيها
بالنظر عن معناها الاصلي فالمقصود من جملة بسم الله الاستعانة بالاسم الشريف
على ما يراد من الفعل والمصاحبة له عند ارادة الشروع فيه والمقصود الا
صلي قبل النقل صار بعده تبعا وزعم بعضهم ان في العصر بتعاليه لا بعد الو
جه المختار انه يجب اما او ما لان المصاحبة نسبة بين المتصاحبين فتأخرها
او تأخر احدهما ملزوم لتلاحقهما والمتصاحبان هنا التأليف والاسم الشريف
فلا ان تأخر التأليف على وجود التصيير واما ثانيا فان معنى الاستعا
نة كما قرر في محله هي الداخلة على آلة الفعل كالقلم في نحو كتبت بالقلم
او المجازية نحو فعلت هذا بعون الله والاستعانة بالالة انما تكون
حال التلبس بالفعل لا قبله وتأخر الفعل متصل بها هنا كما في قولهم ساكتبت
بالقلم فجعل الجملة للانشاء والاستعانة المفهومة من الباء فيلزم التنافي
نعم انها بمعنى طلب العون كما في استعنت بالله ويرد الركن معنا
ها وانما معناها ايقاع الفعل بواسطة مدخولها وهذا الزعم غير صواب
لان معنى لا يراد في المصاحبة نوع اخذ فيها من حيث هي نسبة بين المتصاحبين
وهما التأليف والاسم الشريف وليس كذلك بل المتصاحبان الشخص والا
سم الشريف ولا خفاء في تقدمه على التأليف على جهة الاستعداد له
حيث كان المراد المصاحبة عند ارادة الفعل والعزم عليه ومعنى لا يراد

لا جـ

٢

لاستعانة نوع المغايرة بين الاستعانة بالمعنى المعنى ومن طلب العون
وبين مدلول الباء وذلك كله لا دليل عليه والصواب ان معناه مجرد ان
وطلب العون محاولة الاقتدار على الفعل بمعنى سابقة عليه في الشرع ورتبة
كما في كتبت بالقلم فان تهيئته وتناوله على الوجه الخاص محاولة الاقتدار به
على الكتابة ولا خفاء في تقدمه عليها قوله اثنى بالحمد اما اتى بالحمد
مع ان المتبادر من العبارة ان المحمود عليه ثناء نعمة العلم وقد قال تعالى
لئن شكرتم لازيدنكم لان ديباجة القرآن الحميد مفتتحة بصيغة التحميد
ولاشتمال الحمد على الحاء الحلقية والميم الشفوية والدال اللسانية حتى تجتلوا
مخرج عن جميع ذلك بالكلية ولكون المقام مقتضيا للحمد مع ارادة
التناسب بينه لفظ الجلالة وان كان اسم ذاته اذ ليست البلاغة
الا مطابقة الكلام لمقتضى المقام فان قلت اي الجملتين
ابلغ هل الاسمية او الفعلية قلت قال العلامة الفناري ان الذي
يقتضيه جانب البلاغة رعاية المحمود عليه فان كانت صفة ثابتة كصفة
الربوبية المحمود عليها في سورة الفاتحة فجملة الحمد اسمية
وان كان المحمود عليه امرا متجددا حادثا فجملة الحمد فعلية لان الفعل
يفيد التجدد والحدوث كما في قول صاحب جمع الجوامع نحمدك اللهم على نعم
يؤذن الحمد بازديادها ويشكل عليه الاتيان بالاسمية في
قوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب الحمد لله الذي هدانا لهذا
الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل فان المحمود عليه افعال حادثة وقد
يجاب بانه قصد فيها تعلق الحمد بالذات فانه تعالى يستحق الحمد
لذاته ولنعمه فاذا قيل الحمد لله الرازق مثلا تارة يغلب جانب الاول فيا
لتناسب الاسمية وتارة الثاني فالمناسب الفعلية قال ابن هشام
وان صيغة واحمد ما يجد البيان ما افتتح الله به سبحانه كتابه تعليما
لنا كيف نحمده وذلك لا يسند الفاعل انك ابدعته كما لا استغراق الثناء له

لا يراد الفرابي الصواب ان الاستغراق ما فوق
باجمع دا المقام دليل معقود الفا

من الاول الثبوت المستفاد من كون الجملة اسمية ولا اشتمال على ان نسبة الحمد
لله تعالى غير مقيدة بزمان وثابتا على ان لا يستحقه الا الله المستفاد من اللام مع
ما فيه من الادب باستصغار الحامد نفسه ان يصرح بنسبة الحمد اليه وقد
رام فحول البلغاء الاعراب فانزلوا بعبارات تفصح عنها بدون ان تعزل الحمد
اليه انا نحمدك وقول الزمخشري اللهم اني احمدك واعتز ذلك وتاب ولذا جيء
بخطاب الثناء واشتمال الجملة الاسمية على ما ذكر من النكت واشتمالها
على ما ذكر من الحمد لله الشيء ينقطع اشكل عما سواه احترازا من بعض
كرمي الجملة عن الناظم الفعلية الاسمية قوله بعد البسملة
يعني لان البسملة من جملة المؤلف قبل الحمدلة وانما بعدها منتظمو
مترتبا تتعين على اسلوبها قوله كل امر ذي بال اي ذي شان عظيم يبتغى به
فالبال الشان والتنكير للتعظيم فيقال تاليف هذا الكتاب امر عظيم وكل امر
منه فيطلب بداءته بالبسملة فينتج تاليف هذا الكتاب مطلوب بداءته
بالبسملة قوله يعني لا ابتداء بالحمد لان لا ابتداء بالشيء بعده او
ما ذكر ذلك ينبغي جعل غيره كذلك قوله الوجيز لا حقه في المقصود
ان وقع جمع البسملة والحمدلة قوله او يحمله في البسملة على الحقيقي
وحيز تخصيص البسملة بالحقيقي على هذا ان حديثها اقوى والورود بها
في القرآن على هذا السؤال قوله عملا لابتداء قال شيخنا ابن ... هذا
ان رابع لا يقال فيحمل المقيد على الكلي والمعروف العكس لانا نقول
هذا المعروف انما هو في مقيد واحد فيحمل عليه الكلي اما اذا ورد مقيدان لا
يمكن الجمع بينهما فيحملان على الكلي ... في جمع الجوامع
والمقيد بمتنافيين يستغني عنهما ان ... فيحملان على الكلي كما ان
كل مقيد ... الجمع ... على الكلي ... الا ان الى قوله
تعالى في قضاء ايام رمضان ... ايام اخر وفي كفارة الظهار ... متتابعين
وفي صيام التمتع ... ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم ما

كما جاء ... هنا ... على المغيرة ... على الكلي ... حملا على الكلي ...

كلى

فالكلي الصيام في قضاء رمضان عن التتابع والتفريق وقيده في كفارة الظهار
بالتتابع وفي صوم التمتع بالتفريق ولا قائل بان يقال ذين القيدين يحملان على
المطلق وكلام السبكي الذي اتى به لا دليل فيه بل معناه ان المقيد بمتنافيين
في موضعين والكلي في موضع اخر كالاية المذكورة يستغني فيها الكلي
فيه عنهما ثم ان كلام السبكي في مقيد بما لا تتعدد الحمل كما مثلنا اما ان
امكن الحمل فيحمل المقيد على الكلي كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر يوما وليلة الا ومعها ذو محرم وروى ثلاثة
ايام وروى بعض يوم وروى بالاطلاق فيحمل فيه المقيد على الكلي لان
المقصود ما يصدق عليه سفر واحاديث البسملة والحمدلة من هذا القبيل لان
فيحمل ... المقيد ... على الكلي فتامل قوله ولا يعد ورد الصواب اسقاط
قوله ولا وترتيب ... ثم ذكرها ... قوله نحمد
الوصف ... بالجميل والقبيح ... وقوله بالجميل
مخرج للوصف بغير الجميل ... لان المقصود به مجرد الا
خبار كقولك زيد نحيف قوله على الجميل الحسن فخرج الثناء بالحسان
على القبيح ... قوله على جهة التعظيم والتبجيل خرج به
... لاعتقاد ...
... تعظيمه ...
... الذكور ...
... على جهة ...
... الصواب اسقاط هذا القيد ...
... على الجميل ...
... الجميل ...

ذكرناه وقد اشار لما ذكرناه في تعبيره بما سيأتي **قوله** فقلت
لم يرد سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل كما زاده بعضهم **قوله**
لان كلا منهما يعم من ترك التقييد بالمحمود عليه تارة يكون من قبيل ا
لفضائل جمع فضيلة وهي الصفة اللازمة غير المحمود سواء لم يكن لها اثر
الخير او لها اثر كالشجاعة والعلم فان الشجاعة تتعلق بالاقدام والعلم
بالسؤال والانتفاع الا انه لا يتوقف على ظهوره وتارة يكون من قبيل
الفواضل جمع فاضلة وهي الصفة المتعدية لتوقف الانتفاع بها على الغير كالاحسان
والانعام والهداية والتعليم وهي بعض معنى الفضائل والفو
اضل واني يعبر عنهما في بيتين فقال
فضائل صفات ذات بانتفاء ... فواضل صفة فعل قد اتى
فمن يرد فاول اتى فضيلة ... والثاني فاضلة خذ الوسيلة
قوله وشرطه بينهما في الواقع الا انه اصطلح لذلك استحالة كون الحا
مد والمحمود جزئين من الحمد ضرورة وانه يتوقف حصول الحمد على
ذكرهما في صيغته كما توهم بل على وجودهما في الواقع **قوله** على امور خمسة
بيانها هنا ان الصيغة لفظ الحمد لله والحامد الناظم والمحمود هو
الله والمحمود به مضمون هذه الجملة لانه ثبت الحمد باسره لله والمحمود
عليه انواع الشرائع وارباب العقول الكاملة **قوله** وشرطه كما قال
يشتمل الصفة الوجودية كقولنا الله عالم والسلبية كقولنا لا شريك له
قوله في الواقع او عند الحامد او المحمود بزعم الحامد معناه سواء كان جميلا
في الشرع او في العادة كالثناء على المرأة بالاموال وسفك الدماء فانه
كان عند العرب محمودا **قوله** وهو ما يقع من المحمود بالسبب الحامل على
الحمد المقصور بان الحمد لله تعالى فهو جميل اذ يكون له سبب حامل وما
يقوم بنا جهل الحمد باذائه ما الذي لا يتعلق به الجميل **قوله** مقابلة
يعني اذا كان بسبب الفاضلة وقوله باذائه بسبب الفضيلة ثم المحمود
به وعليه قد يتغايران بالذات كان يحسن اليك زيد فتقول زيد شجاع او عالم
فالمحمود به الشجاعة او العلم والمحمود عليه الاحسان وقد يتحدان بالذات
فيكون التغاير بينهما اعتبارا كما اذا احسن اليك زيد فتقول زيد
محسن فالاحسان من حيث انه باعث على الحمد محمود عليه ومن حيث اشتمال
الصيغة عليه وذكره محمود به **قوله** وبهذا ان صح بعضهم في التعريف
لا بد من ذكر بعض الصفات صريحا والتزاما ان معنى الوصف بالجميل نسبة الجميل الى ا
لمحمود فلا بد من ذكر الشيء لتوقف النسبة عليه **قوله** بالاختيار اي الحا
صل من المحمود باختياره كالاحسان وعلى هذا من شكل الاخلاق واحتج به
ان الاختيار موصوف فيه كحسن الوجه ورشاقة القد وطول العنق و
صفاء اللؤلؤة وغير ذلك فانه من الاعمد **قوله** ويلزم عليه خروج
الثناء على الصفات القديمة بحيث ليست باختيارية وان كانت حادثة
قوله بل مدحا فقط اعترض شيخنا البازغي رحمه الله بان هذا مبني على
ان صفات الله القديمة ليست اختيارية تتوقف الذات عليها حتى تكون
مدحا كصفاء اللؤلؤة مثلا وكما انها ليست باختيارية اقتضاها الكمال
الذاتي **قوله** صاحب الكشاف هو الزمخشري وما صرح به من الاتحاد هو مذهب
صاحب القاموس اذ قال الحمد مقلوب المدح **قوله** لما كانت مصدرا
للافعال الاختيارية معناه ان صفاته تتعلق القديمة بالقدرة والارادة والعلم
والحياة مثلا بدءا انيا في الخلق والرزق والهداية وغير ذلك من الافعال الا
ختيارية فالوصف بالقدرة وصف باثارها من خلق ورزق وهكذا
في الامر الواه الصفات القديمة اختيارية حكما لا نقضا اختيار في الحال
قوله تعليل لسديه اي تكلف وحمل كلام الامام على غير ظاهره ووجه
كونه تكلفا عدم صحة الاشتراك يكون الحمد على الافعال الاختيارية على
الصفات القديمة قال شيخنا البازغي الحق مع الامام ان المحمود عليه
يشترط فيه كونه اختياريا وان الحمد والمدح متغايران ولا ينافي مدحه

جملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى وصحح بعضهم انها
خبرية لفظا ومعنى لان المقصود بالثناء يحصل بمجرد الاخبار
من ابواد الحمد والانشاء الثناء المطلوب لا الثناء المقصود
لان مضمون الجملة هو الثناء المنتصب من الخبر الدال على الاستغراق
في الاستحقاق والاختصاص ... [illegible]
... [illegible]
... الاستغراق ... [illegible]
من جملة الحمد لله وهو ثبوت الحمد باسره لله تعالى وهو
مستفاد من مفهوم اداة التعريف على ما اعتادوا الوضعي
اعني الاشارة العهدية ... [illegible]
... [illegible]
الموضوعة للماهية من حيث هي ... [illegible] الاختصاص
... حقيقة الحمد المعروفة لكل
احد مختصة بالله تعالى وهذا هو المقصود فلا
حاجة الى اعتبار الاستغراق الذي يحتاج في
استفادته الى رعاية القرائن ... [illegible]
معنى وضعيا للام التعريف بل يستفاد من
معونة القرائن والمقام ه

ط
الحمد لغة الوصف بالجميل على الجميل الاختياري فله
اركان خمسة حامد وهو هنا الناظم ومحمود وهو هنا
الله ومحمود به وهو هنا مضمون هذه الجملة
اي ثبوت الحمد باسره لله ومحمود عليه وهو هنا
نعمة ... [illegible] العلوم النقلية
... [illegible] مقولنا
الوصف يستلزم ... [illegible]
وهو المحمود ... [illegible] تشتمل على
الاركان الخمسة ... وقولنا
بالجميل هو المحمود به وقولنا على الجميل
هو المحمود عليه وقيد الاختيار فيه فلا
بد ان المحمود به على الاختيار فيه ... وما قيل
في التفسير بالاختيار انه يلزم عليه الا يكون
الثناء على الصفات القديمة حمدا مع انه حمد بلا نزاع اجيب عنه بان تلك الصفات لما كانت مبدأ الافعال الاختيارية
اذ بالقدرة والارادة والعلم والحياة مثلا ... ثبت الخلق والرزق والهداية والتعليم وغير ذلك في حكم الصفات القديمة
اختيارية حكما والمحمود عليه لا يلزم كونه اختياريا حقيقة ولا حكما كالمحمود به والله اعلم

ط
المراد بالاختيار والله اعلم القدرة الظاهرة التي
هو صدور الشيء بعد الارادة كالفارق بين حركة
المرتعش والصحيح واحترز بالارادة المشترطة عند
الالهيين في قولنا فلان مختارا وبفعل ... وذلك
باختياره التابع في عرف اللغويين وغيرهم

منحوت الكلام
هو الماخوذ
من ... [illegible]

المؤلفة على صفاتها وبرقت زيداً على وظائفه حلو ورشا فخر فيه وما عرفت
ومن زعم أن المدح والحمد أخوان يلزمه أن يصح حمدت اللؤلؤة ونحو ظاهر
الاستعمال وكلام الإمام مقيد بالاختيار حقيقة كالمدح على أنه يقال إلا حقيقيا
ربه أو حكما كالمدح على الصفات الذاتية ونحوها أن لم يشتمل كلامه تلك
لكنه هذا المراد كما صرح بذلك الشيخ في كلامه ممن هو أدرى بمراده
هـ قوله قال شيخنا المحقق سيدي الطيب بن كيران أول تعبيره بما أشعار
الحمد بالاختيار أخير في افتتاح الفرق أن على المدح فكانت أول جملة من الكتاب
الحكيم مفيدة أنه تعالى فاعل بالاختيار لا بطبع أو تعليل وهي قاعدة عظيمة
في أصول الدين قوله عرفا العرف إما أن يكون عاما والعام أن يكون خاصا
بأهل بلد أو حرفة أو صنعة أو علم أو نحو ذلك والواقع هنا والله أعلم
هو عرف الصوفية ومن نحا نحوهم على أن عبارتهم في اصطلاحهم مختلفة
قوله فعل ينبئ الفعل يتناول فعل اللسان بأن يثني على المنعم وفعل
الجنان بأن يعتقد اتصافه بصفات الكمال وأنه ولي النعمة وفعل الأركان
بأن يجهد نفسه في طاعته والانقياد إليه واحترز بقوله فعل
بأنه الفعل الجنان لا يدخل كونه مورد الحمد لكونه لا ينبئ عن التعظيم لأنه من
الأمور الباطنية التي لا يطلع عليها وأجيب بأن قوله ينبئ
أي يشعر ويعلم في حد ذاته بحيث لو اطلع عليه أحد علم تعظيمه قوله
بسبب كونه منعما يخرج الفعل المنبئ بتعظيم المنعم لا من حيث أنه منعم
بل من حيث أنه قام بالمنعم كمال قوله فمسابق للشكر يعني أن الشكر
لغة يرد بالفعل بأن يتحدث بنعمة الله تعالى قال تعالى وأما بنعمة
ربك فحدث وقال عليه السلام التحدث بالنعم شكر وبالجنان وهو الاعتراف
بأن كل نعمة من الله قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وبالأركان وهو العمل
بطاعة الله قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا وقد أشار بعضهم
إلى ذلك أن فضل الثلاثة قوله

أفادتكم

قوله أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا هـ
وتقسيم الشكر اللغوي الذي يعزى إلى أفعال الثلاثة دليل على أن مورده
على ولذلك عرفوه بأنه فعل ويقال أيضا معناه شرعا فعل واحد من
الأفعال الثلاثة يؤديه الشكر المطلوب شرعا ويطلق الشكر شرعا
أيضا على الشكر العرفي وهو صرف العبد إلخ وهو بهذا المعنى واجب شرعا على
كل مكلف وبيان ذلك شكرا جماعيا وأما باعتبار المعنى الأول فليس بواجب فلا
يحصل حينئذ من الشكر الواجب في قول السبكي وشكر المنعم واجب بما
التزم بأحد الأفعال الثلاثة وقال بعضهم إذا كان في مقابلة نعمة معينة
يكون واجبا وبحث فيه سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي في شرح الكبرى بأن
هذه دعوى تحتاج إلى دليل فانظره بعد كلام في ذلك قوله بعمومهما
باعتبار المورد العموم في الحمد العرفي باعتبار المورد وإن كان شائع الورود
بناء على تعريفه بأنه فعل خلاف التحقيق والحق أن الحمد في عرف الفقهاء
مقبولهم هو الوصف بالجميل لأن المعتبرين أطبقوا على تقديمها تحت الواقع في اللغة
أو ربما فسر به أهل اللغة فيكونان مترادفين وليس بينهما العموم والخصوص
من وجه كما قالوا لا خلاف أهل اللغة والشرع على أنهما بمعنى واحد قوله
صرف العبد إلخ فيه المصر لما عليه وجميع ما بعد ضمير واقع صلة ثانية وضمير
به هو العائد من ضمير عليه عائد على العبد وقوله من سمع إلى الحواس الظاهرة
والباطنة وجميع الجوارح وقوله إلى ما خلق لأجله أي لمعرفة الله تعالى وعبادته
لقوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون قوله وبتراخص مطلقا
ولكل واحد من الثلاثة حقيقة العموم والخصوص المطلق عبارة عن معقولين
تواردا في محل واحد وانفرد أحدهما بكونه لا يشاركه صاحبه فيه ومثال ذلك
الحيوان والإنسان فإنهما تواردا على الحيوان الناطق وانفرد الحيوان
أي بالناطق وغيره مما ليس بناطق وأما القسم الأول من هذه الثلاثة
وهو الحمد اللغوي فإن الحمد فيه أعم مطلقا فإنه يكون باللسان وحده

على حقيقة العموم والخصوص بالإطلاق

ويكون في مقابلة النعمة وفي مقابلة الكمالات والشكر العرفي لا يكون الا بجميع
الآلات ولا يكون الا في مقابلة نعمة منعم واحد وهو الله تعالى فيعم
فيه ان زايداه وكل ما فيه فهو زايد فهو اخص واما القسم الثاني وهو الحمد
العرفي والشكر العرفي فالحمد فيه اعم مطلقا لان الحمد العرفي يكون بجميع
الآلات وببعضها والشكر العرفي لا يكون الا بجميع الآلات وهذا كاف
في كون الحمد اعم لصدقه بالشكر العرفي وزيادة ما كان ببعض الآلات
لا بجميعها والقسم الثالث تعرض له فيما قبله الثانية وهو بعينه
في الرابع الثالث وظاهر كلام الشرح ان النسب ست وذكر الحطيب
اعتبر نسبة الشكر العرفي لكل واحد من الثلاثة قبله وهو ان تعالى الى عشرة
الا انه خلاف التحقيق بل النسب ثلاث فقط كما صرح به زاده شيخنا
سيدي الطيب بن كيران في تقييده لان الشكر اللغوي هو الحمد العرفي
فبينهما تبين بعينها نسبة الشكر اللغوي لترادفهما على معنى
واحد والنسب انما تعتبر بين المعنيين المعقولين واما الترادف
فليس من النسب لانه نسبة بين الالفاظ قوله المختار ان جملة
الحمد تبع في هذا المختار الهلالي في شرح القادرية والصواب القول بانها
خبرية لا انشائية لا على عدم النقل لان الخبر بثبوت الحمد له تعالى ثنا
عليه وحمد له وان ينبغي الذي ضرورة ان المخبر عن زيد مثني عليه
بالعلم وكذا الذي ما هنا اذ بالاخبار يكون متصفا بالاوصاف الجميلة
وكما يقال من قال الله واحد انه موحد لا مخبر يقتضي حقه قال
البقاعي في حواشيه على السعد جملة الحمد خبرية لانطباق حد
المركب الخبري المحتمل للصدق والكذب عليها فان مدلولها ثابت
مع قطع النظر عن لفظ اللافظ وباعتبار المعنى وهو ثبوت جميع
المحامد لله تعالى واما حصول الحمد بقول المتكلم بانها وجوه تكلف
بقاصدها لا دعاء له لولها فهي انشائية ونزه الحيثية بمعنى ان

الحمد

الحمد لله وهو معه انه خبر لا بمعنى ما يقابل الخبر وهذا الذي قولنا زيد
عالم فانه متصف بالعلم حاصل سواء تكلم المتكلم بذلك الذي ام لا وبعضهم حمل
محصورا ما قيل هذا بمعنى التكلم مع ادعائه انه معقول ام حرف
بعد انه خبر اصلا وبعد ان كان معمولا عنه فهو منشأ بهذا لا يرجع
عنتبارات موجب فقال شيخنا البازغي وفي ذكر الشرح لهذا التشبيه
هنا خروج عن الموضوع اذ ليس كونها جزئية او انشائية من متعلقات الحمد
والصواب اسقاطه انما هو من متعلقات العرفي لكون جملة الحمد قضية كلية
او جزئية او شخصية او مهملة وبيان الذي انا نتكلم الى ان ال الداخلة على الحمد
فان قلنا انها للاستغراق فالقضية كلية لان الحكم وقع فيها
على جميع افراد الحمد وان قلنا انها للتعريف الجنسي تكون طبيعية لان
الحكم وقع فيها على الماهية كقولك الانسان نوع والحيوان جنس وان قلنا
انها عهدية فتكون شخصية والعهد هو العهد الذهني فجاز له قوله
الثاني قد استشكل هذا الاشكال سيدي عبد القادر الفاسي نفعنا الله به
ونفعه عليه ولده سيدي محمد في شرح الحصن نفعنا الله به في شرح الفاتحة
اذ ليس المراد بالمقيد ما ذكر فيه المحمود عليه وبالمطلق ما لم يذكر كما توهم حتى
يرد الاشكال بل المراد بالمقيد عند بعضهم الحمد للذات لاجل شيء من الحمد
للذات وبالمطلق الحمد على مجرد الذات وعليه درج النفراوي في شرح
الرسالة وعند الجمهور المقيد ما كان في مقابلة نعمة والمطلق ما كان في غير
مقابلتها وهذا معهود والوجه الثاني [illegible] في كلام هذا الشرح ويرد عليه كلام
ما لا وانشا [illegible] وقد صرح به المحلي في شرح قول السبكي نحمدك اللهم على نعم قال
وانما حمد في مقابلة النعم لان مطلقا ان الاول واجب والثاني مندوب وقيد
وجه المحمود عليه في كل من المقيد والمطلق على كل من الاصطلاحين والتعبير
لا يضطلع اذ لا ابهام مع التصريح بالمراد قوله اما المقيد واجب والمطلق
مندوب التعبير بالوجوب عبر به المحلي والعقاد وغيرهما وعليه يأتي الاشكال

والموجود للكثير في المسألة حكاية الخلاف هل الشكر أفضل فيكون أكثر ثوابا
وعليه قال لأنه أكثر ورودا في القرآن أو الحمد وعليه الشافعي لحمده
على جميع المحامد وليس فيه تصريح بالوجوب فلا إشكال ومعنى
الوجوب المعبر به هنا كما قال شيخ الشيوخ سيدي عبد القادر الفاسي
أنه حيث وقع بمقولة واجب فمعنى أنه يخرج به من وجوب شكر النعمة
إذ شكرها لا ينبغي له جهة القول والعمل الحمد بخصوصه بل ما هو
أعم فيما هو معلوم في الشكر فإذا وقع بلفظ الحمد أدى به الواجب
هـ والانفصال منه [illegible] وقال إن الشكر واجب إنه يثاب عليه ثواب
الواجب لأنه يأثم تاركه لأنا نقول يبيح في اصطلاح الأصوليين
إطلاق الواجب على مثل هذا قوله وثانيهما أنه يوهم وجوب الحمد على
العبد في جوابه بأن المعنى أنه كلما تجددت نعمة وجب الحمد عليها
بل المعنى أن من حقها ما تجب عليه أن يحمد عليها بلسانه أو ببعض
جوارحه وأركانه ويعاقب على تركه ذلك وليس فيه الجواب الثاني الأول
ربما لعدم قول العلماء الواجب ما كان في مقابلة النعمة أيضا أو ينبغي
وقول المحلي إنه في مقابلتها [illegible] فقد حق الإشكال قوله وقد صرح به في شرح
صغرى الصغرى فيما أشار إليه السنوسي من وجوب الحمد مرة في العمر فيقيد
بما إذا لم يكن في مقابلة نعمة أم تلاحظ النعمة بل قوله في شرح المختصر
فيجب أداء على كل عاقل أن يحمد المولى تعالى ويشكره على كل ما يليق له
من الأمور وجد في قلبه من العلوم [illegible] دليل لهذا الشرح في كلام شيخ
صغرى الصغرى وإذا كان الحمد من غير ملاحظة النعمة محكوم بوجوبه مرة
في العمر فما زاد على ذلك يكون مستحبا قوله على أنه لو سلم وجود الحمد
الخ هذا مردود بما تقدم من أن المراد بالحقيقة ما لوحظت فيه النعمة
لا ما ذكرت فيه قوله وال في الحمد للجنس المراد بالجنس هنا الإشارة إلى
الحقيقة من حيث هي مع قطع النظر عن الأفراد واختار صاحب الكشاف

هذا

7

هذا القول ومنع مستندا عليه بواضح من كلامه أن تحمل على الاستغراق من
نقل عنه في توضيحه منع الاستغراق أي أن اللام لا تفيد سوى التعريف والاسم
لا يدل إلا على مسماه فإذن لا يكون ثم استغراق ومعنى هذا الكلام أن الـ
المقصود من هذه الجملة أعني الحمد لله ثبوت الحمد باسمه الله تعالى
وهو مستفاد من بناء ذات التعريف من أصل معناها الوضعي أعني الـ
إشارة إلى معهودية مدخولها في ذهن السامع ومدخولها الاسم الذي هو
مدخولها أعني الحمد [illegible] على معناه الوضعي أعني الماهية من حيث هي
إذ لفظ حمد من المصادر الموضوعة للماهية من حيث هي [illegible]
ومعنى الحمد لله حقيقة الحمد المعروفة لكل أحد مختصة بالله وهذا هو
المقصود فلا حاجة إلى اعتبار الاستغراق الذي يحتاج في استعماله
إلى رعاية الأفراد الخارجية لأنه ليس معنى وضعيا للام التعريف بل يستفاد
من معرفة القرائن والمقام قوله والاستغراق بمعنى أن كل حمد ثابت لله
تعالى إما بمعنى أن القائم بذاته العلية كحمده القديم وبمعنى أنه جعله
واختص به ولو كان يحمده الغير يخلق منه بكل إنشاء [illegible] وإن اختلف
جهة الإضافة قوله والعهد والمعهود حمد الله تعالى نفسه في أزله
لما علم عجز خلقه عن حمده بما هو أهله فكأنه قيل أحمد الله بالذي الحمد
الذي حمد به نفسه وإن كنت لا أعلمه على التفصيل كقوله عليه الصلاة والسلام
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وهذا الوجه أعني
كون التعريف عهديا هو الذي ارتضاه الشيخ أبو العباس [illegible] وممن رده
[illegible] ابن النحاس النحوي [illegible]
للعهدية فكان من هذا الشيخ يقدح في هذا القول قوله على أعم وجه
[illegible] هنا [illegible] والصواب هو تعبيرها بالمعنى الذي كما بعده
هذا الشرح يكون فيه براعة الاستهلال قوله عقلا معناه أنه يكفي العقل
بأن الله تعالى لعاقل الشكر جعله غير متعلق على الشريعة والشكر عقلي من

طـ
وقال بعضهم في توضيحه ذلك الكلام
إن العبد إنشاء الحمد لا إخبارية
إلخ في مستقبل لكونها للاستغراق إذ
لا يمكن العبد إنشاء جميع المحامد
وربنا أعلم

طـ
واختاره الجمهور

طـ
والمراد والله أعلم العصر [illegible]
[illegible]
مطلق العصر

غير أن يوجد أحدهما عند صاحبه كما العرض لازم أو بوجبه كما للعباسية بل كل
منهما مخلوق لله تعالى لكنه جعل كل منهما ملازما في الوجود للآخر كالجو
هر والعرض وقد صحح هذا القول السنوسي في شرح الكبرى ونقله الغزالي
عن الأكثر وقال فيه الناظم فيما يأتي والأول المؤيد وعليه درج لقتاحيا قاله
الشيخ أبو البركة قوله أو عادة بأن يخلق الله بعض الحوادث عقب بعض كالإحـ
ـراق عقب مماسة النار والعلم عقب النظر ولله سبحانه أن يخلق النظر
ولا يخلق العلم عقبه كما أن له أن يوجد المماسة ولا إحراق كما وقع
لسيدنا إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وكحجر الياقوت والسمندر
وهو حيوان قيل إنه يجعل من شعره المناديل فإذا اتسخ المنديل ألقي في ا
لنار ثم يخرج نقيا يعني لذا ذلك مقام الغسيل [illegible] قوله يحكى أن بعض
الملوك كان له وزير اسمه ياقوت فوقعت بينه وبين الأمير وحشة فعزله
ولم يغير مكانته فكتب الـ[illegible]

الغم في الطبع [illegible] غير شيء ... متغير لست يا ياقوت
عرو النسج كل ما كان [illegible] ... ليجرد أو ود فيه كالعنكبوت

وأجابه الأمير بقوله

نسج داود لم يفد صاحب الغار ... وكان الفخار للعنكبوت
وبقاء السمندر في لهب النار ... مزيل فضيلة الياقوت

قوله بالتولد ومعناه أن يوجب فعل الفاعل فعلا آخر كحركة اليد الموجبة لحركة
المفتاح فإن حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح وكلتاهما صادرتان
منه الأولى بالمباشرة والثانية بالتولد فالنظر عندهم مقدور للعبد
ومخلوق له مثل حركة اليد يتولد عنه علم [illegible] ومع العلم بالمنظور فيه كتولد
حركة المفتاح وهذا القول مبني على أن العبد خالق النظر والعلم [illegible]
التولد وهو باطل لقوله تعالى هل من خالق غير الله والله خلقكم وما تعملون
وإذا بطل الأصل المبني عليه بطل الفرع المبني قوله والفلاسفة بالإيجاب

فإنهم

فإنهم قالوا إن حصول العلم عقب النظر واجب بالعقل والنظر علة [illegible]
فيه والدليل على بطلانه أن النظر ضد العلم لا يجامعه والعلة لا تفارق معلولها
فإن شرطها الاطراد والانعكاس وقد أشار بعضهم إلى هذه الأقوال الأربعة
مستمعا إلى أربابها بقوله

قال إمام الحرمين عقلي ... واختاره الرازي كذا ابن الشغل
ثم السنوسي الإمام صححه ... والشيخ عاد وابن عمر رجحه
معتزلي التولد اعتبر ... وعلة للعلم ما الفلاسفة قالوا

قوله ما حقيقة العقل المراد بها حقيقة المعقول الثابتة التي نعبر عنه وتر
كيبه إن كان مركبا على وجه مخصوص كما حقيقة الحيوان والناطق وترتيبهما
وكما حقيقة المقدمتين وترتيبهما والمراد بالمعقول المعلوم الحاصل عنده
العقل مركبا أو مفردا بناء على القول بجواز النظر فيه وهو الحق كما في منتهى
ابن عرفة والنظر في المطالب يكون معلوما لاستحالة التوصل إلى مجهول
بمجهول وفي المطلوب أن يكون مجهولا لاستحالة تحصيل الحاصل قوله ونقول
وقال قائل ذلك قد ورد وقد نقل ذلك عن إمام الحرمين ومعنى قولهم حركة ا
لنفس في المعقولات يعني حركة النفس لاستخراج جنس حقيقة لا إنسان وهو
الحيوان أو فصلها وهو الناطق ليوضع عنده يعني الجنس الذي هو أعم
ثم الفصل الذي هو أخص وبعض قوله في المحسوسات كاستحضار الأجرام والأكوا
ن وأما الألوان فلا يستحق فيها التخييل لأن الخيال هو خزانة الحس المشترك
الذي ترسم فيه صور المحسوسات على ما زعموا قوله للعقول يعني أن العقل
على هذا التعبير أعم من النظر لشموله اشتغال التعبير معلوم الغير معلوم تعدادا
قوله على ما يظهر من الفرع يعني التناقض حيث عرفه الكاتبي بترتيب أمور
معلومة للتأدي إلى مجهول واعترض بأنه لا حقيقة المعقول إلخ وفيه لكن العقل
قطعا لا اصطلاح الأصوليين به بسقط اعتراض تسميتها التي متصورة
على النظر بقوله فيه نظر إلا أن يكون اصطلاح المناطقة مخالف لاصطلاح

لا هو بيّن مثل قوله والحجا بالكسر والقصر العقل وقد اختلف
فيه اختلافا كثيرا وروي مثل انه حقيقة تدرك او لا وعلى الاول هل هو جوهر او عر
ض وهل محله الرأس او القلب فقيل انه حقيقة تدرك وانه عرض فما معنى ما
عرف به انه ملكة في النفس تستعد بها للعلوم والادراكات وعلى انه جوهر فما كذا
ما معنى تعاريفه انه جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط
والمحسوسات بالمشاهدات خلقه تعالى في الدماغ وجعل نوره في القلب
وقال صاحب القاموس الحق انه نور روحاني تدرك به النفس العلوم الضر
ورية والنظرية وابتداء وجوده عند اجتنان الولد ثم لا يزال ينمو الى ان
يكمل عند البلوغ ثم ان اكثر الفقهاء واقل الفلاسفة على انه في القلب
واقل الفقهاء واكثر الفلاسفة على انه في الدماغ محتجين بانه اذا اصيب
الدماغ يفسد العقل واجيب بان استقامة الدماغ لعلها
شرط والشيء يعدم بعدم شرطه ومع الاحتمال لا يصلح حجة وينبني على الخلاف
في الدماغ او القلب ان من شجه فاذهب عقله فعندنا عليه دية ودية
العقل ودية الموضحة لان محل العقل القلب لقوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون بها
وعند ابي حنيفة عليه دية العقل فقط لان محل العقل عنده الراس وفي المفتاح
اذ دخل التبعية بالجناية على محل فقال ان العقل عند اهل الكلام النفس قال ا
لرازي في شرح التلخيص نقلا عن بعض العلماء ان النفس هي الروح وهي العقل
تسمى نفسا باعتبار ميلها الى اللذات والشهوات وروحا باعتبار
تعلقها بالجسد تعلق التدبير باذن الله تعالى وعقلا باعتبار كونها
محصلة للعلوم فصار له ثلاثة اسماء باعتبار ثلاثة احوال والموصوف
واحد وعند الحكماء له مراتب اربع تختلف اسماؤه بحسبها فالنفس ان خلت
عن العلوم مع كونها قابلة لها سميت عقلا هيولانيا وان حصلت الضروريات
فقط سميت عقلا بالملكة وان حصلت النظريات ايضا بان تكون حاصلة
بالفعل بل انما قوة الاستحضار بمجرد التوجه سميت عقلا بالفعل وان

كانت

٩

كانت النظريات حاصلة عنده سميت عقلا مستفادا اما الحالات اربع والمراتب
هي النفس باعتبار هذه الحالات فنفس الجنين مثلا عقلا هيولانيا ونفس الصبي
عقل بالملكة ونفس الشاب حالة نومه او غفلته عقل بالفعل وحالة حضوره ملاحظ
ما انه عقل مستفاد وعند الصوفية نور لا اشتغال بما نور الاولياء في كل وقت
حتى لا يكتب عليه كاتب الشمال شيئا البتة وسمي به ماخوذا من عقال الدابة لئلا تذهب
ووجه الشبه انه يعقل صاحبه عن الفواحش والدناءات فيه امتاز الادمي عن
سائر الحيوانات وفضلها وبوجوده تم مصالح الدارين مع نفيس الروح لا له
جامع الاصول عن ابي مسعود مرفوعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق
الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال له ما خلقت خلقا احب
الي منك ولا اركبك الا في احب الخلق الي والحديث مشروح فيه ذكره السيو
طي في الفتاوى المصنوعة بالفاظ مختلفة ووقع على جميعها بالوضع وبالجملة
فبالعقل فضل الانسان على غيره من انواع الحيوان وما احسن قول ابي الطيب

لولا العقول لكان ادنى ضيغم :. ادنى الى شرف من الانسان

وقول القائل :.

ما وهب الله لامرئ هبة :. افضل من عقله ومن ادبه

هما حياة الفتى فان فقدا :. ففقده للحياة اليق به

وقد اثنى الله على ذوي العقول الكاملة وبشرهم بقوله فبشر عباد الذين يسـ
تمعون القول الى قوله اولوا الالباب قوله والرغبة للكمال وهي التخ
لية بما كل يجلب محاسن الرجل عقلا فهي جنسية لعقول الخصائص لا الافراد
بقوله لارباب العقول اذ لا لطالب جميع العقول والمراد الكامل منها واختار
كونها الجنس مجاز لا الجنس على سبيل الحقيقة للاشارة الى انه قد حصل العقل
لافراد ولم يحصل لهم العلم كالسوفسطائية وهم فرقة انكروا العلم هم علم ولا
يلزم من انكارهم له انتفاؤه عنهم اذ انكارهم الضروري بالنسبة مكابرة وعنادا ا
و الوجه ان تكون الجنسية تشمل الافراد اذ لو كانت للكمال لكان المعنى

ان الله تعالى اخرج النتائج لا على العقول الكاملة حتى ان ابا بكر عقله كما مثلا
لا يعطى له علم اذ نظر المقدمات على خلاف ذلك فان الله يعطى بعطاء
العقول العلم بحسب عقولهم قوله براعة الاستهلال ماخوذة من برع ا
صاحبه اذا فاق في العلم او غيره واستهلال صراخ المولود عند ولادته
[illegible] اخذ منه [illegible] على [illegible] انه كذلك الكلام لا ابتداء المناسب يدل على المقصود
وتسمى براعة المطلع لا تقابله موضع يطلع على حسن القصيدة او
تشبيهها قوله كل حجاب المراد كل حجاب ينبغي ان يزال العلم وهو الذي يبقى
في العقل ان تزال فلا يقتضي انتظار ارباب العقول بالعلم الحكمة قوله
وسحاب الجهل على قسمين احدهما عدم العلم عما شانه العلم ويسمى
الجهل البسيط والثاني تصور المعلوم على خلاف هيئته ان ما هو عليه الوا
قع ويسمى الجهل المركب والاول عدمي والثاني وجودي وهو اقبح من الاول واحترز
نا بقولنا عما شانه العلم عن الجماد والبهيمة مثلا فلا يوصف شيء من ذلك
بالجهل ومن [illegible] قول القائل

قال حمار الحكيم توما ... لو انصف الدهر كنت اركب
لانني جاهل بسيط ... وراكبي جاهل مركب

حيث وصف الحمار بالجهل البسيط قوله حتى بدت حتى بمعنى الى
للتعقيب ويصح ان تكون على بابها بان تقدر ازالة تدريجية بان يزال
حجاب اول العلوم او [illegible] ثم حجاب كما [illegible] قوله سماء العقل
ما حملك عليه غير تعين بل يحتمل ان يكون تشبيه العقل بالشمس تشبيها
مضمرا في النفس واستعارة بالكناية واثبات السماء التي هي من لوازم المشبه
به استعارة تخييلية قوله وشموس المعرفة لا ينبغي هذا الذي ذكره
بل يحتمل ان يكون شبه المعرفة بسماء لها شموس والعقل لا يمنع تعددها
واقتصر على المشبه استعارة بالكناية وتخييلية لا اثباته الشمس
التي هي من لوازم المشبه به وذكر بدت ابقاء على حد قول الهذلي

واذا

واذا المنية انشبت اظفارها قوله في اللام وفتح الجيم [illegible] ضبطه تبع
بخطاب الخلخالي حيث ضبطه بفتح اللام وكسر الجيم وعلى انه الورق التي
[illegible] تشبيه بالسماء [illegible] يعرف [illegible] اسماء الكلام ان [illegible] وتحسينه
ان رديه [illegible] هجانه ان [illegible] وتحسينه ان [illegible] اذ يقال [illegible]
وجه التشبيه فربما يقول لعله [illegible] اسماء قوله كما قيل قابل والكل قدره تو
له لابد ان بعض كما قيل [illegible] الا عبد [illegible] ووجه التنوع ان العقل
[illegible] مصروف [illegible] والظهر بقدر [illegible] البدل [illegible]
بين البدل والمبدل منه او [illegible] كما قيل [illegible] في قوله تعالى قتل اصحا
ب الاخدود قوله ليعبد [illegible] ذلك [illegible] **قلت**
انتى بالتنوين [illegible] بالعبد [illegible] كلا [illegible] هذا المعنى **قلت**
لا [illegible] يكون قصد الشيخ في ابتدائه الى التعبير بالقيام بحمد
الله تعالى استقلالا [illegible] ذلك الى التعبير تواضعا واستغفارا
لنفسه عن الاستقلال بالقيام بحمد ربه ويحتمل ان يكون قصد الاظهار
نعمة الله عليه وهو تعظيمه بجعله [illegible] الاستقلال في قوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وقد اعترض الكمال هذا الوجه على المحلي بان المقام
مقام الذلة والخضوع لا مقام التعرض لعظمة العبد وهو [illegible] قال
[illegible] في الجواب [illegible] الاعتراض في
حواشيه على المحلي **فان قلت** [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] والعظمة [illegible] **قلت** [illegible]
مقصودة بالذات ولا [illegible] وانما هي [illegible]
[illegible] الكمال والكمال [illegible] وقوله **حمدا على الانعام** [illegible]
كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم [illegible] بالنعمة [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] التي [illegible] فاعل [illegible] بسبب

نعم الايمان قوله من الاولين بدليل بعموم الجمعة فيه اشعار بان هذه نعمة
تاتي يجب شكرها لان تعليق الحكم على وصف مناسب منها يشعر بالعلية
ان محلها الاجلال خصنا بخير رسل المنزل وتفضيلنا على جميع الامم وبه
تفسير النعم بقوله تعالى وما وفقني الى غيرهما او وقي اتدا او حي الله النبي
صلى الله عليه وسلم ان الجنة محرمة على الانبياء حتى تدخلها انت وعلى الامم
حتى تدخلها امتك وهذا غاية التفضيل قوله فلم يجوز كونها سببية
فا يلزم عبد المكلف قوله بزايا الا كشهادتنا الرسل بالتبليغ يوم القيمة
قوله ان جعلت من الثانية موصولة بمعنى في قوله خير وخير مجاز بانها الثانية
من غير ملاحظة الاول بانها ليست واقعة على النبي صلى الله عليه وسلم فتابع الابد
ان منقطع وانما جعله تابعا لخير الثاني دون الاول لما يلزم عليه من تقديم النسق
على البدل او البيان والمقرر عند النحاة ان التوابع اذا اجتمعت يبدا بالنعت ثم با
لبيان ثم بالتوكيد ثم البدل ثم النسق كما صرح بذلك في التسهيل قوله
والاقيد امنه ان لم تجعل من الثانية موصولة بل جعلت نكرة معنوية تنخص
او تبعيض فلا يكون مخرج عكسه بيانا على مذهب الجمهور لاشتراط الصح في البيان
الاتحاد في التعريف والتنكير فتبع يجوز عكسه بيانا على مذهب الزمخشري
الذي لا يشترط الاتحاد وهو مردود باجماع البصريين والكوفيين قوله لما في
البدلية من سوء الادب ان المبدل منه ح يكون في نية الطرح وقيل انه من
قولنا مخصوص او مجرور قوله الحبيب عن الاول بانه لا يكون ... وكذا
وكل وجه وهل قراءة من قرا اليس كان العزيز الحميد الله بالجر في الثاني مثله
المجرور والمخصوص هو النعت ولا باس به قوله وانما الجواب بانه حال لا
صفة انما اجاب بهذا لقربه وجوابه صحيح ولا يرد عليه ... وذلك ان كونه
حالا بعيد ان نبوة اسماعيل كانت مقارنة لرسالته ان الحال تدل على المقارنة
ان مقارنة لعاملها نحو جاء زيد راكبا فركوبه مقارن لمجيئه ورسول في الا
ية بمعنى مرسل هو العامل وقد اشار لهذا ... بقوله ان وجب مرسله

في حال

في حال نبوته فقد بان ان جواب فقد ورد اصح في المراجع جواب العز
... عن الوضع ان يكون الشيخ قد ورد صفي عليه ان الحال وصف
وانما مراده بقوله لا وصف انما تعينه لانه لا يبعد المراد من الرجال بالنبي
قوله صلى عليه الله لعظمه نبوة الحج ومعناه لا انشاء ان الدعاء لا الا رحمة
على جهة الشغب من الموتى لا على الاحتياج لها قال قلت
كيف امر بالصلاة والسلام وتقوم كره عند جمهور المحدثين كما نص عليه
زروق في شرح الوغليسية لا اقترانهما في الاية الكريمة قلت
يحتمل انه قد قرن بينهما لعظمها واسقط السلام خطا او ذهب الى انه
كرامة في ذلك كما قال الجوهري شارح كتب المتقدمين من اهل مذهبنا
وغيرهم قوله قال عليه السلام ونحوه مقتصرين على السلام واخرني
الشغف ... الباجي كذا وكذا اذا لم يكن افراد السلام بالصلاة او
لمن قوله وحديث رغم الخ هذا الحديث اخرجه الترمذي عن ابي هريرة ومعنى
رغم الصق بالرغام انفه اي التراب قوله جمع حجاب في الكلام واما بعضها
بعض الخصومة واختلاط الاصوات قال الشاعر في لجة امسك فلانا عن
فلان قوله باشتراك طائفة منا تقاتل على الحق ظاهرين الى ان ياتي امر الله
ان تمكنهم منه وقد اختلف ما المراد بالطائفة فقيل اهل العلم لانه
ان الحديث في بعض الطرق ومن قولهم يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو
المحققين وعليه درج هذا الشرح وقيل المجاهدون كما يدل له حديث مسلم لن يبرح
هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة وبعضهم
احتمال المقامات بين العلم والجهاد وفي الرسالة نقص عن سعد بن ابي وقاص
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم الساعة
قوله حراء منا كذا غاية قوله فالحمد بعد ما تقوم في كلمه ان مجمل
مشكلة ترد عليه بعض بالجمل ... ان لا اقياس اختلاف بعض
بعض قوله وبالموضوع بيتناول الذكر العلم عن غيره وذلك ان العلوم حتى

واحد وانما تنوعت وتمايزت بتغاير الموضوعات حتى انه لو لم يكن لعلم مو
ضوع مغاير لموضوع علم اخر بالذات كموضوعي النحو والطب وهما الكلمة
العربية بعد التركيب وبدن الانسان او بالاعتبار كموضوعي المعاني والبيان
وهما الكلمة العربية المركبة لكن الاول يبحث عنه من حيث المطابقة لمقتضى الحال والثاني
يبحث عنه من حيث المطابقة للحال والثاني يبحث عنه من حيث تفاوته في
وضوح الدلالة في بحث كونهما علمين ونعد بعدهما بعلمين مختلفين
فتمايز العلوم بتمايز موضوعاتها وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضها
الذاتية مثلا موضوع علم الفقه افعال المكلفين لانه يبحث فيه عن اعراضها
الذاتية من وجوب وحرمة وندب وغير ذلك وموضوع الحساب الاعداد لانه يبحث
فيه عن اعراضها الذاتية من جمع وطرح وضرب وغير ذلك وموضوع الفرائض
التركات لانه يبحث فيه عن اعراضها الذاتية من قسمة وغير ذلك فان قيل
هلا استغني بالحد عن الموضوع او العكس اذ كل منهما المقصود منه تمييز العلم
قلنا كل منهما مغاير للاخر فلا يستغنى باحدهما عن الاخر فالموضوع
من تتمة الحد والحد متعلق به والمتعلق غير المتعلق وبيانه ان حد هذا العلم
مثلا العلم الباحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية من الامور التصو
رية والتصديقية التي يقع البحث عن احوالها فهي الموضوع قوله وذكرها
ابو العباس بن زكري هو الامام المعقولي ابو احمد بن محمد بن زكري التلمساني
صاحب التآليف العديدة والنظم المسمى بمحصل المقاصد توفي رحمه
الله سنة تسع وتسعين وثمانمائة قوله في المبادئ المبادئ عند الحكماء
ما ينبني عليه مباحث العلم بحيث لا يمكن الشروع فيه بدونها ولا يتحقق الا بها
قوله فيكم يحتمل ان يقرأ بفتح الياء او بضمها وعلى كل فيه اشكال لانه ان قرئ
بفتح الياء كان من اتاك الرباعي فهو يستعمل وان فتح كان من تاك الثلاثي واذا كان
كذلك كان معناه يقول فيكم لانه واو العطف كما يقول قاله شيخنا
البازغي وفيكم بمعنى يعلقه معطوف على يحكم ومفعوله فيكم قد
ح

عليه

عليه قوله العلم الباحث ان المبحوث فيه اعترضه شيخنا البازغي بانه رسم
لا حد اذ كونه باحثا عن احوال المعلومات ان مبحوث فيه عرض من عرضياته وليس
من ذاتيات العلم فلو اراد حده لقال قواعد وضوابط يعرف بها احوال الخ
قوله يعرف بها كيفية التوصل خارج كونه يعرف كيفية التوصل فهو غاية
العلم وغاية الشيء يكون خارجا عنه والتعريف بالخارج رسم فالاولى اصح
قوله ومجموع المعلوم اشارة به لرد ما اورده من هذا الحد من دخول مسائل
الكرد بدخول علم الحساب وحاصل ما اجاب به ان مجموع المعلوم
والمجهول في رسم المنطق يخرج علم الحساب لانه يتوصل فيه بمعلوم خاص الى
مجهول خاص قوله وباعتبار انه آلة فيه اشارة الى ان الرسم الاول مبني
على انه علم وبدليل قوله فيما اشتمل عليه بعد وفي ذلك كله اشارة الى
الخلاف الواقع في المنطق هل هو علم او آلة فقيل انه علم من العلوم وقيل
انه آلة لغيره لانه يتوصل به الى غيره من العلوم والتحقيق انه علم في نفسه
آلة لغيره فيكون الخلاف لفظيا كما نص عليه الخ قوله وهو القواعد
القاعدة الكلية وهي امر كلي ينطبق على احكام جزئيات موضوعاته واحترز
بقوله قانونية من الآلة الحسية كالمنشار والقادوم لانها جزئية اذ كل محسوس
من خارج جزئي وايضا المنشار ونحوه كلي لصدقه على كثيرين مما يخرج بقوله
قانونية لانا نقول الذي يصدق على كثيرين مفهومه وليس هو آلة
للشيء والآلة انما هي مصدوقه بالعرض كما هو قوله واصل القانون المسطرة
ان الآلة التكسير وهي معلومة فنقل للكلي عن معناه الاصلي وجعل مرادفا
للضابط قوله واسند العصمة لمراعاته فيه اشارة الى ان الاسناد مجازي
وذلك ان العصمة في الحقيقة انما هي لله عن الخطأ والمراعاة سبب فيه
الاسناد مجازي لانه من اسناد ما للمسبب الى السبب باعتبار نفع مراعاتها
الذهن عن الخطأ الفكر توصي التي قوله من حيث انها توصل الى امر مجهول
احترز بذلك عن البحث عنها من حيثية اخرى غير الايصال ككون هذه العلوم

موجودة في الخارج او فيه بها او هاذا الذي يميز ذلك بالمنطق انما يبحث فيه عن الاحوال
التصورية والتصديقية من حيث الايصال فيه فالتصور ككونه حدا او رسما
وكونه جنسا او فصلا او خاصة لشيء من ذلك الحد او الرسم والتصديق من حيث كونه
حجة ومن حيث كونه قضية وعكس قضية ونقيض قضية فيبحث عن ذلك الحجة
ونحوها كذا قوله عن عوارضه الذاتية المراد بالذاتية ما يلحق الشيء لذاته واحترز
عن غير الذاتية وتفصيل ذلك ان العوارض ستة لان ما يعرض للشيء اما ان يكون
عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له
او اعم منه او اخص او مباين فالثلاثة الاول وهي العارض للذات والجزء والمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض فالعارض للذات كالتعجب
اللاحق للعلوم النظرية العارض للانسان لكونه انسانا واما العارض للجزء
فكالتحرك بالارادة العارض للانسان بواسطة كونه حيوانا واما العارض
للمساوي فكالتعجب العارض للانسان بواسطة ادراك العلوم النظرية لكن
في جعل المرادي للعلوم مساويا للانسان ما لا يخفى والتعجب بالعرض العامل ساع
من التسامح الوارد في تعبيرهم بالمصدر لا فالواقع المراد بالعارض هو المحمول الخا
رج وادراك الحو والتحرك والتعجب لا تحمل على الانسان مواطاة لكنها لما كانت
مبادي العوارض كالمتعجب وارادوا ما يشتق منها كما تجوزوا واما الثلاثة الاخيرة
وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض والعارض لخارج اخص والعارض لمباين
فالعارض بواسطة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وكالضحك
العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان وكالحرارة العارضة
للماء بسبب النار وهي مباينة للماء وتسمى هذه اعراضا غريبة لما فيها من
الغرابة بالقياس للمعروض اذا تمهد هذا علمت ان موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث
في العلم عن اعراضه الذاتية هو موضوع العلم ومن ان الحقيق مباحث الموضوع
معلم في كتاب البرهان من كتاب الشفاء قوله ارسطو ويقال له ايضا

الغريبه

ارسطاليس

الواو

ارسطاليس بفتح الراء وحذف الهمزة من اوله واخره الطاء بروفه وفتح فوا الهيـ
من بلغ الاعراب العين مساة مالتث وبسطاليس والاسكندر را
وبعضهم قال ارسطاليس وعليه قول القائل
اذا شوركت في امر بدون ** فلا يلحق منك به النفور
ففي الحيوان يشترك اضطرارا ** ارسطاليس والكلب العقور
وهو عجمي والاسماء العجمية كثيرا ما يتغير بها التغيير كما قال الواحدي في جم
ل وجبريل وابراهيم وابراهام بالالف ويقال له المعلم الاول لانه واضع التعا
ليم المنطقية ومخرجها من القوة الى الفعل وكان ذلك في زمن ذي القرنين
الرومي قيل انه بذل له خمسمائة الف دينار ورتب له كل سنة مائة الف
وعشرين الف دينار وكان ارسطو كبير حكماء الخليقة بغير منازع اخذ
الحكمة عن افلاطون وهو عن سقراط وكان مسكنه مدينة اسطا فتلم موهم
مسمو ما لعا نهاهم عن عبادة الاوثان ومن كلامه في كتاب السياسة من استحق
بانا مور فتلة انا مور ام استحق ما شرع فليلزم الشرع وهذا يدل على انه
كان مؤمنا بشرع زمانه ومقولتهم هذه العلم من علم الكبير معناه اخذ بعض الا
سلام رابع فيهم واول من دونه في الاسلام كما قال التفتازاني الامام ابو نصر محمد
بن محمد الفارابي التركي الحكيم المشهور كان اعجوبة الزمان ارتحل بلده فا
راب الى بغداد وكان لا يجارى في علم المنطق وجميع علوم الفلسفة ذكر
ابن خلكان انه ورد على سيف الدولة وكان مجلسه مجلس الفضلاء فدخل عليهم
بزي الاتراك وكان ذلك زيه فقال له سيف الدولة وزاحمهم فيه حتى اخرجه
عنه فقال الامير للملوك على راسه بلسان قل من يعرفه ان الشيخ اساء الادب
وانا سائله عن اشياء فان لم يجب فاخرجوا به فقال له ابو نصر بذلك اللسان
اصبر فان الامور بعواقبها فعجب الامير وقال اتحسن هذا اللسان فقال احسن
اكثر من سبعين لسانا فعظم عنده واخذ يتكلم مع العلماء في كل فن حتى اسكت
الكل وبقي يتكلم وحده وهم يكتبون عنه فاخرجهم الامير وخلا به فقال

ار اللسان

كذا نقله بعضهم ان ناكل قال نعم فاحضر القيان وانواع الملاهي مما جرى منهم في اللذة احد
الا عاتبه فقال له الامير انحسن هذا فقال نعم ثم اخرج من خريطة بيده عيدانا
اركبها ولعب بها فضحك كل من في المجلس حتى [illegible] ثم حركها ثانيا فبكوا
ثم ثالثا فناموا من كثر نياما وخرج [illegible] سنة ٣٣٩ ودفن بظاهر دمشق
قوله يونانية يونان فسمال ابن خلدون معدود في التورية من ولد يافث
لصلبه واسمه [illegible] معرب عن [illegible] ابن يونان قوله
الاسكندر هو ذو القرنين الرومي ونسب الاسكندر لانه اختط مدينة الاسكندرية
ملك المعمور وبلاد الصين والسند [illegible] والتي وصلت له الهدايا
من كل ناحية ومات ببابل مسموما ابن ثلاث وثلاثين سنة من عمره بعد ان ملك ثنتي
عشرة سنة قوله واحتاج الى معرفة واضع النحو فمن ينبغي ان العلم بجملة [illegible]
لا انها من معرفة واضعه مفيد مهم في الحساب وان جهل بعض معرفة واضعه
ذلك ان القاعدة ان ما كان معرفة لا ميزة له في نفسه وشاهده معتد الاحتياج
لمعرفة قايله لان جنب كون ذلك كما لاهيه والمنقول موكول لامانة ناقله فلا
نقر بهم والبحث عن حاله لان ما اعتمد في نقله على [illegible] حاله كالبيان على غير
اساس [illegible] من معقول ومنقول كالفقه والنحو غلبت [illegible] النقل فيه
قوله واما الاسم فانما احتيج الى معرفته لانه ان لا يعرف اسمه لا [illegible]
اذ بالاسم تتاتى الاخبار عن المسمى قوله [illegible] العلوم [illegible]
به الشيء [illegible] حسنا او معنا [illegible] قوله
ويسمى ايضا الميزان [illegible] تقرب به [illegible]
الادراكات [illegible] الصحيح [illegible] قوله ومفتاح العلوم لانه
به تفتح ابواب [illegible] الموصلة [illegible]
وهو اعلى تقديمه في التعليم بعد النحو كما قال الغزالي
اركب [illegible] على المنطق الكتاب
قوله واما استمداده لا استمداد [illegible] مبادي العلم لاحتياجه

كما

كما ذكره هذا الشرح وقد يراد به الماخذ اذ اخذ العلم من غيره كاستمداد علم البيان مثلا
من كلام البلغاء [illegible] بمقاصد ارباب البيان وانما احتيج الى معرفته
لانه الحامل على معرفة النسبة بين العلوم حتى انه اذا علم ان هذا العلم مستمدا
من ذلك كان جزئيا له او مستمد الاخر كان كليا له قوله ومسائله ومسائل العلم
هي القضايا التي يطلب بيانها في ذلك العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها
بالبرهان ويحصل بعض العلم بما يجمع عند [illegible] من المبادي وانما [illegible]
المبادي فحصلها من مبتغها على وجه اجمالي وذلك بان يقال كل مسألة
في العلم لا يخلو موضوعها من خمسة اقسام اما ان يكون عين موضوع العلم
[illegible] قولنا في النحو الكلم بعد التركيب اما معربة او مبنية او نوع عرضي
ذاتي نحو الكلمة المعربة اما ظاهرة الاعراب او مقدرته ونوع موضوع نحو
الاسم المعرب اما منصرف او غير منصرف او عرض ذاتي الموضوع كقولنا
الاعراب والبناء اما ظاهران او مقدران قوله واما فضيلته [illegible]
معرفة [illegible] معرفة الفضيلة [illegible] وزيادة في رغبته ونشاط
هيك بفضيلة هذا العلم انه الحاكم على ما سواه بالربح والقبول قوله كلي
بالنسبة الى باقي العلوم وذلك ان كل علم كانت مسائله المطلوبة فيه
توخذ في علم آخر مسلمة بحيث يتوقف الثاني على الاول سمي الاول اعلى وعليا
والثاني اسفل وجزءا بالاول كالمنطق مع الكلام فان مسائل المنطق
توخذ في الكلام مسلمة وتبنى عليها مسائل الكلام وكعلم النحو مع البيان
فان مسائل النحو توخذ في البيان مسلمة وتبنى عليها مسائل البيان وكذا
البيان مع التعبير فيكون المنطق كليا بالنسبة للكلام والكلام كليا بالنسبة
لقاعدة [illegible] العلوم الدينية والنحو كليا بالنسبة للبيان والبيان كليا
بالنسبة للتعبير قوله [illegible] بالله [illegible] الصلاة والسلام
قوله [illegible] انما [illegible] المبادي [illegible] البحث [illegible] عبث وضلال و
[illegible] في اللغة ما حصل من [illegible] او مال [illegible] بمعنى استمداد

الدال بالخير وقيل اسم فاعل من مادته اطاب مواد واعترض هذا بانه
شامل للشر مع انها خاصة بالخير وعلى المعنى الثاني مشى الشهاب الخفاجي فقال
٨ من الجواد اشتغف العابرين ٨ والنجم باطح بذا شاهده ٨
٨ لذا ترى ابن الناس قد ٨ مالت به خرجه فابين ٨
وفي العرف هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وتلك
المصلحة من حيث انها على طرف الفعل تسمى غاية له ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل تسمى
علة غائية فالفائدة والغاية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما ان الغر
ض والعلة الغائية كذلك فافعال الله يترتب عليها حكم ومصالح لا تحصى
بمذهب الاشاعرة من الحكماء على ان تلك المصالح غايات لافعاله تعالى ومنافعها
راجعة الى المخلوقات وليس شيء منها غرضا وعلة غائية لفعله لان الغر
ض يوجب النقصان سبحانه وهو محال لو ما ورد من الاحاديث والايات
الموهمة لكون افعاله تعالى معللة بالاغراض فهي محمولة على الغايات المترتبة
عليها ولا يترتب شيء من افعاله خال عن الحكمة قوله نشموا منه وكافية هذا
العلم قوله وما نسب للغزالي الغزالي محمد بن محمد الغزالي
الطوسي العلامة الماهر الذي برع في العلوم كلها الجامع بين الشريعة والحقيقة
بلغ محجة الاسلام كان ابوه غزالا اي اشتهر بالغزل فنسب اليه كان من ائمة
الشافعية له تآليف كثيرة مشهورة في الاصول والفقه وعلم الادب توفي
رحمه الله سنة خمس وخمسمائة ولبعضهم ابيات في مدح المنطق
٨ كل حقيقة منطق بمنطقه ٨ ازكى تحقيق علم من قواعده ٨
٨ فكل علم رفيع عن مقصده ٨ وكل نهج وفيق من فوائده ٨
قوله ومن تبعيضية الظاهر انها للبيان وبينهما جامع عموم التخصيص
العرفي اولى منه الموثق والنسب والعرفي الذي انظر التابع في شرحه هذا الشارح
بعد اعليه رونق الخط وحده وهذا عليه رونق الحكم والملح

ولابن سهل في هذا المعنى وما الطفه ٨
فهو يجري ماء النعيم بوجهه ٨ فاسود مجرى الماء في الجريان ٨
كتبت حروف النعيم في وجناته ٨ وافرت عيناه في العجابين ٨
فبدى بجعوله وتنوير في خده ٨ لاكن عليها رونق الحسنات ٨

فصل في جواز الاشتغال به:

ترجم المص للجواز وذكر في داخل الترجمة الخلاف ويجاب عنه بان
في كلامه حذف الواو مع ما عطفته اي في جواز الاشتغال به ومنعه وندبه
قوله ليكون كالبه على بصيرة في حكمه لانه قد انعقد الاجماع على انه لا يجوز لاحد
الاقدام على امر حتى يعلم حكم الله فيه ولان الكلام فيه قد جعله اخص او بعض
مما سواه لان يكون واجبا او سنة وتنافيا علمه اقدم وزادتنا كان عنه
قوله الاول يحرم فيه عزاه لابن الصلاح والنووي استدل القائلون بالمنع
لدليلين الاول انه من علوم الفلاسفة ومن اهل العقائد الفاسدة يوشك
ان من اشتغل به هلك في معتقده او يبسر فوه في العقائد الثاني ان الصحا
بة ومن في معناهم من السلف الصالح لم يشتغلوا به ولو كان محتاجا اليه ما
اغفلوه وكلا الدليلين في غاية السقوط اما الاول فلان كثيرا من علوم الفلاسفة
نقلت الى الاسلام واثبتها الائمة على سبيل الوجوب او الندب كالتوقيت
والطب والحساب والثاني ان المنطق مركوز في الطباع بنقل الاجماع اذ حاصله
الاستدلال بوجوب احد المتلازمين على الاخر وبعدمه على عدمه او استدلال بوجود
احد المتغايرين على عدم الاخر او بعدمه على وجوده وهذا لا ينكره عاقل ومن
عليهم المفاسدة الاصطلاحات التسمية والاصطلاح لا حرج ان لم يدخل سليم لا
يحتاج الى الاصطلاحات المنطقية كما لا يحتاج العرب الى تعلم الاصطلاحات النحو
بية قوله وعزاه السيوطي قد صرح رضي الله عنه في الغاية والانتصار
بتحريم المنطق وراجعه في ذلك امام السنة ابو عبد الله المغيلي نظما ونثرا
حتى رجع عن ذلك كما قال الشيخ احمد بابا وجد لهذا وجه اباه في نسخ

الحمود قوله بعض اهل التحقيق عنا به الهلالي قوله مع حصلها به كما
يحكى ان ابن الصلاح اشتغل به نحوا من ثلاثين عاما فلم يحصل فيه على طائل فرجع
عنه وحرمه قوله ووصوا بالمحافظة عليه نحو نقل الولي الصالح السنوسي
عن الامام الابي في شرحه على مسلم ان الشيخ ابن عرفة كان يوصي تلامذته عليه
ويؤكد الوصية وفي [illegible] بامعرفة له بالمنطق بابن
عليه نقله زكرياء في شرح ايساغوجي وقال ابو علي الحاكم هذا الفن
بابن عطية انه يكفيه الاسي احب راو لمباته قوله فيكون الخلاف في حال ان
لعصيا ومعنا ان لولا طلع عليه البدع المحرمون له ريثما انه يفتش الفكر ونحو
ذلك لا جارو كما انه لو بقي على حاله الاول محمد الخرون لذا انتقاله على
بعض الامور العسرة للعتاب بن كفو فيقع فيه بالجنسين المتعرد ونستطيع له بما
لعقل العارف التي تعتمد القابل به موهم مجرد ونقيسه له الى عشرة
عقول لا نفح لا يفسد منها الوارد لا الجنس سعة ونستطيع ايضا للكلي الذي له نها
تبين له حركة الافلاك الى غير ذلك وحيث هذه لا عبة زانته العلة في زول معلو
لها وهو التحقيق قوله في نقل الابي عنه الا في منطقه فانه صرح فيه با
لوجوب قوله ونحو من اهل التكلمين والاصوليين وكثير من الفقهاء قوله كما
ذكر السنوسي هو الشيخ ابو عبد الله محمد بن الولي الصالح ابي يعقوب
يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي نسبة الى بني سنوس من قبيلة بالمغرب
بوادي تلمسان ذكر الشيخ ابو العباس بابا انه توفي بعد هلنبين فبلاغ ابيه
توفي بعد عصر يوم الاحد ثامن عشر جمادى الاخيرة عام خمسة وسبعين
وثمانمائة قوله فانه ضعيف الا سواء حملنا الوجوب على الوجوب العيني
او الكفائي وهما مذهبان ذكرهما الشيخ في حواشيه وكونه عينيا في غاية
الضعف وكذا قابلته بقول بوجوب معرفته بالنسبة للمتصلي عينيا وبرع
انه لا ينافي الا بالمنطق وكلاهما غير مسلم قوله وهو المختار عند الشيخ
تقي الدين السبكي المفهوم من كلام الابي عكس ما اشار السبكي وكحمد

ثم

١٦

ثم ادكا مل الغريزة ربما استغنى عنه كمال السليقة الصالح وانما يحتاج اليه
الناقص بفطرته الكامل والاستنباط المنطوي ان تتوصل الى ممارسة الكتاب
والسنة وفهمها ومن طهادونه استغنى عنه الا ما يذكر في تعليم
السبب بعد حصول المسبب لانه تحصيل الحاصل قوله ومن انشاء شك
في القاموس يقول فضرورة من هزئ سمر ومنه قوله كما اذ ضج عليه في الشعقبل
وقال في الكافية اشعار

٨ وأما النشأة والمبادئ ٨ فيعرفونها بالبناء

قوله وبسبك القول بانه للضرورة في قابليه بشيء بعيد وابعد مقابلته
الا نشاء بالضرورة غير صواب ان الانشاء لبر بعيد فلا يجوز للمولدين
الا في الضرورة وما ذهب اليه في الابنة غير صحيح وان قيل بقد فيه الحمل على
غير التغيير والصواب ان الالف بدل من عين الكلمة وانه استعمل في الكون له
ما انتقلوا من كون الاسم الى كون الكبير انواع العلم الحادث
لمشاكات الغرض من المنطق معرفة كيفية التوصل ببعض الطرق الحادثة
الى بعض فتسمى ان يعرف العلم الحادث اولا وتنويع باعتبار طريقه الموصل
اليه وباعتبار ان من شانه الابطال او الابطال اليه وان يخص كل باسم
يعرف به قوله بزيادة الياء فيه تشكيك على من يقول انه لا خارج العلم القديم
في وجه الرد ما اشار له الشيخ ان العلم القديم خرج بذكر الانواع اذ لا قوله
عند القوم المراد بالحكماء وهذا النوع مبني على الوجود الذهني وينبغا
والكفر والجهل المركب والتقليد بل الشك والوهم وتسميتها علما مخالف للغة
والعرف العام والشرع الا ان يشاحح في الاصطلاح قوله والشيء وهنا بالمعنى
اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي عليه عند محققي المتكلمين لان المعدوم عندهم ليس
بشيء ومراده نفي تقرر الذوات في الخارج بدون الوجود حتى اهل المعتزلة
وذلك ان اكثر المعتزلة قالوا المعدوم الممكن قبل وجوده شيء ذوات ثابتة متقررة
في نفسها في الخارج لان الممكنات قبل ان تكتسي بنور الوجود كالاشياء

جواب عما

ع

محبوة ثابتة وكلام الشيخ الحكم علم انشاء منفصل نور الوجود بين للعباد
والفاعل المختار انما فعل عند منع الوجود لا الذوات قال البدر الزركشي
رحمه الله يميل الى القول بفيض العالم وعندنا الوجود ليس بشيء اذ ذات
قبل الوجود والفاعل المختار جعل الذوات موجودة قوله المنطبع
في العقل بان ترتسم صورته في العقل بمعنى تصور الانطباع ارتسام صورة
منه في العقل بحيث يمتاز الانطباع عن غيره كما تثبت صورة الشيء في المرآة
لا ان المرآة تثبت فيها مثل المحسوسات والنفس تنطبع فيها مثل
المعقولات قوله واجاب ـــــــ العضد في شرح المختصر مرتبه
بانه لا دار المحسوس لا دار المجاز عن العلم لا معناه الحقيقي هو اللحوق
والوصول والمجاز لا يستعمل في الحدود واما اجيب باشتهاره في معنى
العلم قلنـــا يلزم عليه ان يعرف الشيء بنفسه وكأنه قيل هو
العلم قوله وسوى هذا قول اعني حصول صورة الشيء في العقل ومنه
تسامح لان الادراك ليس هو الحصول بل هو الوصول يقال ادركت الشيء وصلت
اليه والحصول لازم عنه قوله معرفة المعلوم هذا التعريف للقاضي ابي بكر
الباقلاني واورد عليه ان فيه دورا لان قوله على ما هو به فيه زيادة اخرجه
الى اد المعرفة فانكر الا كذا الا ادراك الشيء على غير ما هو به فهما
لا معرفة قوله كما البعض الشراح منهم شيخ سعيد قال والمختار قول القاضي
انه معرفة المعلوم قوله قيل مبناه العكس قال شيخنـــا ابي زيد
هذا هو وجه خروج عن مصطلح القوم لا شيء زائد عليه بصواب العبارة
اذن فقد خرج عن مصطلح القوم الى مصطلح لا قوليين في العلم عند المناطقة
صفة تشمل العكس ولا اعتقاد العامي وفقا فاخارجان من هذا الحد وعندي
لا قول في الباب قوله واكثر منه فيما اذ من بحكم الذهن مخرج لجميع
التصورات اذ لا حكم فيها والجازم مخرج للظن وقد كان خرج عن التعريف
قبله ايضا والمطابق مخرج للعامي وقد خرج ايضا عن التعريف قبله ولو

حب

تنظر الى اختلاف تشكلات الفكر بحسب اختلاف اوضاعه من التصور وما
بعده لانه كلما قرب من التصديق قل نوره وكلما بعد منه كثر نوره فيتصل
الى المطلوب من غير احتياج الى ترتيب ومثـــال ما احتاج الى التجربة الحكم على
النار بانها محرقة ومثـــال الحواس الحكم بان النار حارة وبشغل الحس
الحواس الخمس وهي الشم والذوق والسمع والبصر واللمس وقال الشاعر عســـــر
والرأس من تقع فيه مشاعره تهدى السبيل له سمع وعينان
قوله في مواد الا فيستند له عند قول الشيخ من اوليات الخ قوله وما به التصور
ليس له نقـــل وقع في كلام الشيخ تقديم النائب عن الفاعل على
الفعل وهو ممنوع في الصناعة النحوية وذلك في البيت الاول والثاني لاننا
نقـــول النائب عن الفاعل يتقدم فيهما على ضمير الشيخ وعلى
ما قبله قوله تعالى وحيل بينهم وبين وقول الشاعر
فيا لك من حاجة حيل دونها وقد وقع مثل هذا لابن مالك
في قوله وما به الى تعجب وصل واجيب عنه بمثل ما ذكرنا
مباشرة اي من حيث انه كلي وبالتحديد احترز به عن الموصول من اسطقسه كالكلي من
حيث انه كلي او من حيث انه جنس او فصل او خاصة للمتوقف ذاتا على
التركيب والنسبة الى التعريف قوله بمعنى قول الشارح يعني في اصطلاح
لانه يخرج الماهية ويميزها عما شاركها في الجنسية قوله مباشرة اي
من بعدها او حولها وحكاية او شعر او سجعية احترز به عن القضية من حيث
انها قضية ونحوها قوله بمعنى حجة لان من تمسك به يحج خصمه
اي يغلبه انـــواع الدلالة الوضعية
قوله المنطقي اي من حيث هو منطقي من حيثية اخرى ككونه نحويا مثلا
قوله ومبادئ مطالب التعريفات هي الكليات الخمس ومبادئ الحجج هي القضايا
قوله احتيج اولا الى معرفة الدلالة فان قيـــل المتوقف عليه ما ذكر
المعاني هو اللفظ الدال لا الدلالة فلم احتيج الى معرفة الدلالة قلنــــا

تعريف نائب الفاعل على الفعل جائز في
الشعر كقوله ...
... الخبر ...
... اخرجه ...
... المعنى والتكرار ...
العلمية ...

الحس

لما كان الدال بنفسه منقسما على الدلالة لا تشتغل منها اصحبنا الى
معرفتها ويؤخذ من الدلالة الالتزام بعد المنطق من حيث انه متصف
بالدلالة وتعلقه بها بطريق العروض لان بحثه عن القول الشا
رح والحجة وكيفية ترتيبها وهي لا تتوقف على الدلالة اذ الموصل الى
التصور يتبدل لعله الجنس والفصل لا معانيها وكذا الموصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها قوله مثلا زاد لفظ مثلا اشارة الى
ان الدلالة تكون غير لفظية قوله واجيب ــــــ عن الاول بانه
غلط نشأ من تفصيل المركب بتفصيل المركب لا غالبا وهو ان
يجعل الجزء حيث لا يصدق الا الكل نحو الرمان حلو حامض يصدق على
المجموع ولا يصدق على الواحد وقد قرر السعد في المطول الاعتراض على وجه آخر
وهو ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ان كان بمعنى المصدر المبني للفاعل
اعني الفاهمية فهو صفة للسامع وان كان على المبني للمفعول اعني المفهو
مية فهو صفة للمعنى وعلى كل حال لا يصح حمله على الدلالة التي هي صفة
اللفظ واجاب ــــ بنحو جواب الشارح قوله وتعقب السيد اشار الى ذلك
في شرح المفتاح وحواشي المطول وحواشي الشمسية وحاصل ما ذكره ان
كون الفهم نسبة بين السامع والمعنى واللفظ لا يستلزم ان يكون صفة
حقيقية لكل منها وذلك لان المعاني النسبية ما هو قائم بكل من المنتسبين
فيوصف به كل منهما كالاخوة التي بين زيد وعمرو والشركة التي بينهما
ومنها ما تقوم باحدهما متعلق بالاخر فيوصف به من قامت به لا من تعلقت
به كالابوة فانها قائمة بالاب متعلقة بالابن فلا يصح وصف الابن بها
ومن هذا القبيل الفهم والدلالة كما يشهد به الاشتقاق فلا يصح وصف اللفظ
بالفهم حقيقة وانما يصح وصفه بكونه مفهوما منه ومنها ما تقوم بمجموع
المنتسبين فلا يوصف بها احدهما بل مجموعهما كالتشابه فيقال زيد وعمرو
متشابهان قوله فهم من تعلقه باللفظ بواسطة حرف الجر واشار



الى

18

الى ان الفهم وان كان صفة قائمة بالسامع فقط لكنه متعلق بالمعنى
بغير واسطة وباللفظ بواسطة حرف الجر كما يدل عليه قولك فهمت المعنى
من اللفظ فهنا لك ثلاثة اشياء الفهم وتعلقه بالمعنى وتعلقه
باللفظ فالاول صفة للسامع والاخير صفة للفهم واذا تبين ان الفهم
لا يتعلق باللفظ فيوصف اللفظ بالدلالة باعتبار تلك الصفة وتعلق معه
مع به وهي كونه مفهوما منه المعنى قوله واجاب ــــــ
يعني عن الاعتراض السابق حيث تعقب السيد هذا الجواب ان الذي
اجاب به السعد وغيره هو الجواب عن الاعتراض الوارد ما ذكره قوله ومراد
هم ان ذلك يقضي ان الفهم الا ... المستلزم انه هو الفهم ولم يقصدوا به
معناه المصدري بل ما يفهم منه مما هو صفة الدلالة اعني كونه مفهوما منه
المعنى قوله ولما كان هذا من قبيل المجاز اشار الى نفيه بقوله واتكلوا
في قوله وان الفهم يتعين صفة اه لما بدا ان يقصدوا بالفهم الذي ذكروه
في تعريفها معنى هو صفة اللفظ وذلك الا كونه مفهوما منه المعنى قوله
واجيب ــــ عن الثاني حاصل الجواب ان الصفة المفهومة من
تعلق الفهم باللفظ وهي كون اللفظ عن الحيثية فلا يحسن تعليلها بالحج
لذلك ولا يقول كون اللفظ مفهوما منه المعنى الدلالة لان الكون هو عين
الدلالة ومعنى قوله فهم منه تمام اللفظ لا تتم ذلك عليه لا تحد الذات
تصف بالماهية واللفظ لكونه اللفظ منشأ للفهم لا مرتبة انه تعقل
استنتاج لا يرد على ما زعم السيد فلا يحتاج الى الجواب قوله فيه
يرد قولهم فهم السامع المعنى من اللفظ لان الدلالة عليه ان الدلالة سابقة على
الفهم لان العلة سابقة على المعلول قوله واجيب ــــ بان المعنى ان
السامع اتصف بالماهية واللفظ لكونه اللفظ فالحاصل بين
اذ توحيد الدلالة بالمحل لانها لغة الارشاد ولم يحصل فهم بعد
العلم بحقيقة ارشاده حتى تتقدم الدلالة قوله بالمجاز حاصله



ان اعتراضهم مبني على ان وضع الدال الدلالة قبل العلم حقيقة بناء في
تعبيرهما بالعلم وليس الا مشتركة بل مجازا من تسامحهم كما نح السابان وفي
تعبير الدلالة بالعلم قوله سواء جمع اولا يجمع هذه الزيادة وقعت للشيخ السنـ
سي ونبعه عليها جمع وليست في كلام الشارح بل مقتضى زيادة رعنده نبا
على بعضهم لجماعة الخلاف بين الفريقين والحق انه لا خلاف بينهما فالمتاخرون
قائلون بان الدال لا يوصف بالدلالة حقيقة الا بعد العلم وان عبروا بالحيثية
بمجرد الصلاحية للعلم وانما ارادوا ان الدلالة هي كون اللفظ محلا لتعلق الفهم
[illegible] ان الا قد بين وان عرفوا الدلالة بالعلم فمرادهم ما يعم ممنة
مما هو صفة للفظ اعني تكونه كونه بحيث يفهم منه المعنى كما تقدم عن السيد
والمتاخرون [illegible] بنقص وانفرادهم كونه بحيث يفهم اي يفهم بمجرد الصلاحية للفهم
بل قصروا كون اللفظ محلا لتعلق الفهم به وهذا معنى كلام الشيخ من رجوع الخلاف
الى وفاق وقد سبق بين الفريقين [illegible] وتوهم جماعة الخلاف مبني على تحكيم
[illegible] مع [illegible] المراد وتقدم قول الغزالي [illegible] طلب المحال قوله وبعبارة
اخرى اشار بهذا الى [illegible] مباينة هذا التعريف لما قبله قوله وعليه
يكون [illegible] يذهب اليه المتاخرون وهو مبني على بعضهم [illegible] هذا التعريف
بين التعريف لانه [illegible] وقد علمت ما فيه قوله فان قلت
يلزم [illegible] السؤال [illegible] وهو معترض من وجوه الاول كان رحمه
[illegible] الاعتراضات وجه [illegible] عنده
سؤاله [illegible] الثاني انه بناه على الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين وقد علمت
ما فيه الثالث انه مبني [illegible] ان السامع [illegible] المخاطب والتحقيق
خلافه كما حققه [illegible] المحققين [illegible] منقول بعد الاشارة
السامع [illegible] سبحانه وتعالى [illegible] كلامه ازلية
وليس المراد بالسامع المخاطب لما يلزم عليه [illegible] دلالة كلامه تعالى على
جميع معلوماته [illegible] لا يزال [illegible] المخاطب كيف والعقل

والنقل

٤٩

والنقل يشهدان على دلالة الكلام على جميع المعلومات اي تعلقه بها وعنى
العلم بالنسبة اليه مجازا ليس مقصودا على حقيقته بل المراد به علم المدلول
والدال لا يعقل علمه تعالى المعلومات والكلام الدال عليها
يقتضي حدوث علمه مع انه قديم لانا نقول اذا كانت الدلالة
قديمة فما يلزم ذلك ونزاع ذلك يتغير ان تحدث [illegible] قدمه مع امر ابتح
ابينا لا تعليلية قوله وذا ايضا كلما [illegible] فيكون قوله [illegible] من الموجودات الى
هذا المعدوم باطل قوله فما يلزم من حدوثها حدوثه [illegible] حدوث الدلالة
باطل [illegible] معناها التعلق ان تعلق الكلام القديم بجميع المعلومات [illegible]
نفسي [illegible] لا يتغير ولا يختلف فما يعتبر حدوثه [illegible]
[illegible] ان تعلق الكلام [illegible] الدلالة قديم [illegible] الكلام [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] حدوثه وقدم الدلالة قوله فالدلالة لفظية [illegible]
وانما تنسب اليه [illegible] العنى [illegible] السامع ما ذا [illegible]
للفظ [illegible] الحقيقة واما اللفظ بواسطة بينه وبين المعنى [illegible]
صفة [illegible] مجاز [illegible] التسبب [illegible] القاطع [illegible]
[illegible] قوله لان الدلالة ان كانت اختيارية [illegible]
[illegible]
منصور عليه [illegible]
[illegible] الدال لا يقتضي المدلول [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان الله تعالى جعل [illegible] عليه
[illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] اختيارية [illegible] اعتراض [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الطبيعية [illegible]
ان الدلالة لا يقتضي [illegible]

ضعيفة في معناه كما قال بعض ان الوضع له يضع اللفظ مثلا لجزء المعنى
او لغيره او نحو ذلك مطلقا فانتسبه على بعد الباحث الاختيار في جانب الو
ضعية بالاختيار الذي يذكره المتكلمون مقابلا للارادة ويجعلونه مقابلا
للعلة والطبع واذا علمت هذا ظهر ان الاختيار في الطبيعة بالمعنى
المراد في الوضعية فيكون الحكم صحيحا وبهذا تعلم كلام المحشي حيث قال
لا يرون ان الاختيار فيها بمعنى وليس كذلك وان كان الاختيار بالمعنى
الذي ذكر في الطبيعة صحيحا في الوضعية الا انه غير مراد هنا لاطلاقه
في جانب الدلالة واذا انتفى كونه مرادا عند الاطلاق ثبت المعنى الاخر الذي
بيناه غير وهو منتف في الطبيعة اذ ليس للانسان اختيار في جعله
الحمرة دالة على الخجل بل الحمرة تعلوه عند حياء يعرض له فيها
وكذا القول لا نسان في الصلاح فان الجاه الى التلفظ بذلك انما هو الوجع وقد
يجعله هذا العدول بعد لو الحمرة فكم يعرض هذا كله بالطاء ترك المحشي
لا يرون ان والذي في حواشيه على المختصر ما يحتمل في الم يقــال
كلام الشيخ يشير انما تعرض لبيان الاختيار في الوضع لا في الدلالة
المرتـــبة فقول يعني قوله انه ان يضع اللفظ لهذا المعنى لكن ان يضع
فيكون دالة على هذا المعنى او على غيره من المعاني او ابدل على شيء فلما
كان الغرض من الوضع هو الدلالة فينبغي ان يرجع الاختيار اليها قوله
بناء على انتفاء المجاز من ضرع بالنوع سباقا ان بعد الصرف الراجح وبذلك
مطلق السيابي قوله وضعية لا عقلية اصلي في الوضعية والحق ان
تفسيرها بالنوع كما يدل فيهما بانه عند من التكلم مستعمل لا نماكا قوله
دلالة اللفظ اذ المسموع من وراء جدار ما يدل من بعض الزيادة كما في
عبارة غيره لا وجود اللفظ لعنا هو معلوم بجانبه البصر لا من الى
العقل واما حياة اللافظ فانما يدل عليها من العادة لا بالعقل
لان الكلام عقلا لا يتوقف على الحياة وقد يجتمع الدلالة الوضعية والعقلية

الغ

ف

في مدلول واحد فالنسبة الى مدلول واحد لا كرياعتبار بين مثل قول القائل
من وراء الجدار انا حي قوله لان اللفظ عرض لانه اصوات منقطعة
وهي كيفية تعرض للتعبير الضروري قوله الطبيعة ان المنسوبة الى ا
لطبع اي الذي مرة ان يضع الخلق عليها والنيابة الطبيعية نقل الجلا
صفة وفعل في معلة الزن والخفف الناء ال التعوب بتونث وهو لا
له ولعل المراد طبع اللفظ او طبع اللافظ صرح العكس بالثاني فانه
لما نقل ح ان قال طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى
له قوله كدلالة اح في القاموس اح الرجل اخاه سعل وفي باب الخاء المعجمة
لعجمة اخ كلمة تكره وتاوه وقال الاسبراح بفتح الهمزة او ضمها
والحاء المهملة دال على وجع الصدر ونقل اح الرجل اذا سعل هو وهذا
خلاف عرفنا اليوم فانه فيه بالحاء المهملة دال على الوجع مطلقا
وكلام المصنف موافق لما في القاموس وهو مبني على عرفهم قوله لعدم وجو
د ما صدق الوجوب من شرطها ونيابتها ووجوب خلاصه ونيابته والنيا
من في اللوازم يوجب التنابي في الملزومات قوله وايضا تعلق الكلام
قال شيخنا ان زعم هذا غير ما تكلما به زيادة البيان قو
له كموضع هذا في الموضوع والطبع قوله ولا التغيير اللفظ الا
الطبيعة في وجود نحو الفصيح خلاف والمختار عند غير واحد من
المحققين وجوده انظر العتبة قوله لانا نقول يرنخ
به من البيت بل مأخوذ من العصر كتب عليه بعض المحققين عند الحج
اد لا بناء الاحتمال ان يصحح لا بكونه ماخوذ من العهد لا يصح
من ذكر اختص بنشر الاحتمال بل اللفظ الوضعية محذوف مراتب على
كلمات او عهدية فقط اما التعليق فيه دلالة على اعتبار ما حظا و
تعذرا قيد فيكون قد حذف مرتين لفظ الوضعية الذي انتفت تكرره
في الزحفة والحرس لعدم الحرف نحو الغرينة العقلية وجود البنا

من الترجمة لتلك اللفظية التي اشتهرت في البيت منع الاجتناء التي هي
من المحسنات وبه ما قاله الشيخ سعيد فلا اعتراض عليه قوله لانضباطه
وعموم النفع به اما الانضباط فلان ما وضعه الواضع لا يتغير ولا يختلف
بحسب الاشخاص واما عموم النفع به فلانه يعم الموجودات والمعدومات
بخلاف الاشارة مثلا قوله في العقليات صرائح في التعلم والتعليم وفي
سائر العقليات والنقليات وغير بل اما الطبيعيات واما عبارته فيقتضي
ان التعلم والتعليم في غير العقليات والنقليات اذ العطف يقتضي المغايرة
قوله بخلاف غيرها من الدلالات الغير الوضعية ربما العقلية والطبيعية لاختلاف
العقول في كل وبلادة حتى ان بعض العقول يناقض بعضا والطبيعية
لا تنضبط لاختلاف الطبائع واما ما وضعه الواضع فلا يتغير ولا يختلف
قوله من الالطاف جمع لطف اي الطاف الله تعالى ولا عوض من الطاف اليه
اي الامور الملطوف بالناس بها قوله اللغوية المختص بلغة العرب واي
كما يقال لغة انصراف اللغة لما يشتمل غير ما قوله ليعبر عما في الضمير
هذه علة الالطاف اي ليعبر كل من الناس عما في نفسه فالمحتاج اليه
في معاشه ومعاده حتى يعاونه في ذلك الغير عليه لعدم استقلاله بما يحتاج
اليه لان الانسان لا يعيش وحده مثلا بل يحتاج الى اعانة غيره واعلم
بما به ضمير من المقاصد والاغراض قوله قال السعد في شرح الشمسية
قوله والقصد الى تعليم الالفاظ قوله مطلقا اي للشيء وجودات
اربع لانها ان زيدا مثلا له وجود في الخارج او في الذهن حيث يقوم بنفسه
ويقوم وجوده في اذ عبارة ويعبر عنه بالخارجي والعيني والحقيقي فاذا تصوره
في بالك صار له وجودا آخر في ذهنك ويقال الوجود في الاذهان فاذا ذكر
اسمه صار له وجود ثالث في كلامك ويقال الوجود في العبارة وقد يقال
له الوجود في اللسان لكونه اللسان الذي ذكره فاذا كتبت اسمه صار له
وجود رابع في كتابتك ويقال الوجود في الكتابة وقد يقال له الوجود في البنان

ان

لان الطابع لانها اي الكتابة اسم والتردد تابع للحقيقي واللسان
هو يعني واللسان للسان واحد ام لا خبر من مجاز بيان كما قال الموجود
من الكلام اللفظ الدال على ذاته اذ انه وفي الكتاب الرسم الدال على
اسمه لا تعبير ذاته قوله ويقال الكتابية بيانه ان الذات انما توجد
حقيقة فقط واما الذهن انما ترسم فيه صورتها اي مثل صورتها الحقيقية
ذهنا الكتابي كذا كتبه على ما قلته في ما ذكر رحمه
الله اي ودلالة اللفظ المفردة على معانيه وضعية ودلالة كلام الله
القديم على متعلقاته عقلية وبقي عليه القسم الثالث اثنا رابعه
هنا قوله فصما اي النسب امور اعتبارية كما اشار وهذا الكلام التي
تركيب قياس من الشكل الثاني وبيانه ان تقول لا شيء من النسب
بموجود في الخارج والكلام القديم موجود في الخارج ينتج من الشكل الثاني
لا شيء من النسب بالكلام القديم قوله ومتعلقاته تعابير حقيقيا
قال الهلالي اذ لا مرتبة في مدلقة في ان النسبة المدلول عليها بقوله
تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا ليست غير النسبة المدلول عليها
بقوله تعالى وارسلنا الرياح لواقح والمدلول عليها بقوله جل وعلا
وا وصبا الى الجسم غير المدلول عليه بقوله سبحانه واوحى ربك الى
النحل واذا كان الاختلاف في مثل هذه لا تشتبه والحاصل به في قوله
تعلى واما الذين سعدوا مع قوله واما الذين شقوا وفي قوله تعلى
ادخلوها بسلام مع قوله اخرج منها مذؤوما وتمامه حوز اذا انتهى
التغاير مع الاتحاد في النوع اعني الانشائية والخبرية فكيف مع الاختلاف
اوفي واحد قوله وكلام الله القديم صفة واحدة اي عند الاشاعرة
وبيانه شكلا قياس من الشكل الثاني حينئذ النسب المدلول عليها
بالالفاظ القرآن متعددة حقيقة وكلام الله القديم ليس بمتعدد
حقيقة فينتج من الشكل الثاني هذه النسب المدلول عليها بالالفاظ القرآن

ليست بكلام الله قوله اذ تغير الطرفين مثلا قولك زيد قائم نسبته ثبوت
قائم لنسبة اخرى والطرفان متغايران فيحصل التغاير في النسبة بسبب
تغير الطرفين قوله واما كلام ابن الحاجب فقد تأوله الخ من تأوله بن زكري
في محصل المقاصد ونصه قول ابن الحاجب الكلام النفسي نسبة يجب رده
اما بردائه ونسبته هو مرجح بعد النظر طالب الرشاد ونصه
وقد يحرر الكلام النفسي لا يحول النظر لنجاب الغرض ،
صفة حقيقية قايم بالذات ، ونسبة مناقض الصفات ،
فيحصل من هذا ان الكلام القديم ليس هو نفس النسبة بل هو صفة معنى
متعلق بالنسبة لا عينها قوله في شرح الكبرى يعني لعشر سبع وحج
العلامة القسنطيني في انها عقلية كما عند ابن عرفة ومن تبعه بل قول انها
بل اسقني الماء بدل على قيام الطلب بنفسه وليست دلالته عليه بالوضع
لان الواضع انما وضع الالفاظ لتدل على النسبات الكائنات في الخارج واما
ان يكون تكلم بها قد قامت معاني باطنه بعد الغرض لا تعرض للواضع
اليه وانما هو امر يحكم به العقل من جهة الوجدان وهذا المراد بالدلالة
العقلية وليس المراد انها ان الالفاظ عقلا القيام معان بنفس المتكلم بها
اذ ذلك لا يلزم لزوما ذهنيا اذ بينا وبه يندفع الاعتراض الاتي به تنبيه
فيما يأتي هـ قال شيخنا سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي نفعنا
الله به في تصحيحه دلالة نحو اسقني الماء على ما ذكر دلالته عقلية
شك ولعلها صلاح او تجوز في الدلالة العقلية على ما يقابل الوضعية
اذ الطبيعية اعم من اعتبار القطع او الظن اذ تصدق بالعقلية ويراد
بالاولى الذي الطبيعية فانها تحتمل التغير فان الله تعالى اجرى عادته الخلق
بما هو الكلام الانسان لنفسه ثم قال الشيخ المذكور ومن هنا لا تفت
اسقني على ما في النفس انما هو بمعنى الاسباب المقتضية لفتح الفعل
من قرح وشبهه وهذا النظر به لا اسقني الماء من العادة انما حجه فيه

قوله

قوله ليست ملزومة عقلا اي باللزوم الذهني بحيث كلما وجد اللفظ
دل على قيام معنى بنفس المتكلم به اذ قد يتكلم بالفاظ لا يقصد معانيها
كاللاوح والساهي والنائم وما ذكر بانه ليست عقلية وقد علمت من كلام القسنطيني المتقدم
ان هذا الاعتراض غير وارد على ما يفسر الدلالة العقلية بانه لا يلزم من قوله انها
عقلية ان يكون اللزوم ذهنيا حتى يعترض عليه بان الالفاظ ليست
ملزومة ذهنا فتامله وهو هذا القدر لو اعترض على المجيب بفساد القياس اذ هو
شرط في المساوات وهي منتفية هنا اذ لا مناسبة بين الكلام النفساني
الى المخلوق ونسبته الى الباري تعالى فيقتضي كلامه ان كل ما يلزم في
حق المخلوق يلزم في حق الباري لا في كلام غيره من العلوم تلك العلل فانه بالباطل لو هو مشكل
بحالا لانه انما وجد جميع الحروف الجارية على لسان المخلوق فتامل قوله
في حواشي صغرى الصغرى عند قول الشرح وهو الذي عبر عنه بالنفسي
المعجز قوله بل مدلوله هو الذي نبه على الية العقل وما يليه تقول الشعراء
الفاسي قوله بعض متعلقات التعلقات الامر والنهي والخبر ونحوها
فما كلام الله صفة واحدة لها متعلقات تنقسم الى امر ونهي وخبر وما
يذكر في ذلك التعلقات ونها ان تلك التعلقات تنقسم باعتبار
الالفاظ الدالة عليها الى القرءان وغيره من بقية الكتب ومع يكون هذا ،
مدلول القرءان غير مدلول الانجيل كما في الشرح قوله كما يقال للجنة دار الله
وما كانت الدور كلها ملكه لكن نباته لها يعتبر من عمل المخلوق وما يعين من
نوع بيانه المكتسب الخ وعلى هذا يكون تسميته بكلام الله حقيقة والتعليل
المذكور انما هو توجيه تخصيصه بالاضافة الى الله تعالى فقط قوله
مجاز علاقته عند المجاز ترادف الدال على مدلول واحد لا مع ان قوله في الجملة
مدلول كلام الله قوله المترجم به عن كلام السلطان لكن صوته دال على المعاني
المدلولة لكلام السلطان قوله بعض المحققين عنى به ابا مهدي بن شارح
الصغرى قاضي مكناسة في وقته في تاليف له تكلم فيه على قوله تعالى

وما مجمل الا تشمل لو وافقه شيخي احمد بن يعقوب قائلا أندر تسمية الدال
باسم ما الحاكية في الرسالة وقال البيه المحقق شيخ محمد بن عبد القادر البوايي
وعلى تعزا اليه الرسالة وضعفه هذا ولم يجر هنا مثل ما ان دلالة النكح المحض
على المعنى العدد صيغية لان ذاك اللفظ طبعا يعني ان يفهم امر من اللفظ
بواسطة الطبع الذي جبل عليه اللابطنية واللامكة بالنكح المحض متولد
تحتوي من مثلا ولين او غيره والتحج في وجه احد اه طبع المخلوق يكون وا
سطة في فهم المعنى الخارج بالذات العلية من اللفظ الغرض **قوله** نتقسم
التي ثلاثة اقسام وجه الحصر في الثلاثة انه بين من حصول اللفظ في الذهن
حصول المعنى لا للعاملة بينهما ويعني اما يكون اللفظ موضوعا للمعنى
كما في المطابقة او لامر يلزمه قوة الى المعنى ثم هذا اللازم اما داخل في ملزومه
كما في التضمن واما خارج كما في الالتزام وكذا الحصر استقراء لا عقلي لانه
نفي دلالة اللفظ على مجموع الثلاثة او على الكل والجزء او على الكل واللازم او
على الجزء واللازم **قوله** ما وضع اللفظ صوابه على المعنى الذي وافق اللفظ
واما عبارته فيفهما فلو ان معناها على المعنى الذي وافق المعنى الذي وضع
له اللفظ والموافق غير الموافق فيلزم ان يكون اللفظ غير موضوع المعنى
بنفسه بل المعنى الموافق للمعنى الذي وضع له اللفظ **قوله** مفهوما حسيا
وتعبير المختصر بالمسمى كما هو وان صاحب المختصر عبر في دلالة المطابقة
بالمسمى ويعبر كذلك بل عبر بالمعنى نعم في التضمن والالتزام عبر بالمسمى وبكلام
هذا الشارح اشارة الفرق بين المعنى والمسمى من قولها [illegible] ان المعنى
ما يعني باللفظ اي يقصد به بمقرابه مكان من العناية فاذا قلت معنى هذا
اللفظ كذا فالمراد ان محل العناية به هو هذا وما يعني به يصدق بالحقيقي
والمجاز بخلاف المسمى وتعريفا وضع له اللفظ يدل عليه بنفسه واما الفرق
بين المعنى والمفهوم فمفهوم اعتبار ان الكلام الصورة الحاصلة في العقل
تسمى مفهوما ما بالمدلول يسمى بالمعنى نظرا العناية به باللفظ اي قصده

بر

به وتسمى بالمفهوم باعتبار حصوله من اللفظ في العقل وان قد يقدم
فيه **قوله** بناء على ان المجاز موضوع اي بالنوع لان الواضع اعتبر العلاقات
بالنوع وهذا هو الراجح كما هو مبسوط في التلويح وقيل غير موضوع اصلا
وبه صرح صاحب المفتاح وجزم به السيد في حواشي المطول فينبني على
لا والراجح انه اذا استعمل اللفظ في جزء ما وضع له او لازمه مجازا بقرينة
لم تكن عليه دلالة عليه تضمنا ولا التزاما بل مطابقة ودلالته على جزء ذلك
المعنى المجازي تضمن وعلى لازمه التزام فتكون اقسام الدلالة في المعنى المجاز
ي كالحقيقي وهو الذي حققه السعد في المطول وصوبه السنوسي في شرح
ايساغوجي وجرى عليه في المختصر وكلام الشارح هنا لا [illegible] اصطلاح البيا
نيين انما هو على الثاني المرجوح وذلك انهم قالوا ان اختلاف العبارة
في وضوح الدلالة وخفائها على المعنى الواحد لا يتاتى في دلالة المطابقة وحملوا
المجاز باقسامه مما يقع به الاختلاف فلزم ان يكون المعنى المجاز غير موضوع
وان المطابقة لا تكون الا عن وضع فاذا اطلق اللفظ واريد جزء معناه
او لازمه مجازا بقرينة فان السامع العالم بالوضع يفهم من اللفظ معناه لا
على المطابقة وجزءه في ضمنه تضمنا ولازمه التزاما ثم بواسطة القر
ينة يدرك ان المراد انما هو الجزء او اللازم مجازا اما الجزء فمفهوم في ضمن
الكل واراده لا في ضمنه يكون بعده ولا يتحقق دلالة التضمن دون الثاني
وليس هذا الجمع اثنان واحد من الدلالات [illegible] بالقرينة لا بالوضع ما الدلالات
الثلاث حينئذ مستندة للوضع فقط وكون اللفظ حقيقة او مجازا مستند
للاستعمال فقط وقد ذكر السيد في حواشي العضد ان الخلاف في المجاز هل
هو موضوع ام لا لفظي منشاؤه هل الوضع تعيين اللفظ بنفسه للمعنى
المجاز وعليه لا وضع في المجاز اصلا او الوضع تعيين اللفظ بنفسه للمعنى
المجاز بالقرينة واستعماله فيه والمناسبة له بالوضع او الوضع تعيين
اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا فعلى المجاز وضع نوعي قطعا اذ لا بد من العلاقة

المعتبر نوعها عند الوضع وعلى هذا الثاني درج في الشرح ونحوه ما وقع
به الشيخ الوضع عن ابن في جمع الجوامع قوله لا احتياج للقرينة لينبني
تحصيل الدلالة معنى ذلك ان المشترك قبل القرينة يدل على كل واحد
من المعاني التي وضع لها دلالة لكنه وقع تزاحم الاوضاع فاذا جاءت القرينة
تبين تعيين احدها تلك الاوضاع ولم تترك القرينة في المشترك لا ايجاد
ذلك الاوضاع ولم تترك القرينة الدلالة بمعنى انفهام المعنى كانت
بالتعيين بعد وجودها واما القرينة في المجاز فمعينة لايجاد الدلالة في ان
اللفظ لا يفيدها عند الاطلاق قوله يستلزمها تضمنا اشار به الى ان
تضمنا في كلام الناظم معمول لفعل محذوف يدل عليه ما قبله وهو تضمنا رح
لا تعلقا انه في كلام الناظم مقصد مصدر على ما يليق بمختلفي اللفظ
والمعنى وسماه مقصدا لانه على ما قررنا تضمنا على دلالة مع اختلاف العاملين
ونحو مستوعب كما محمد في التسهيل لا نوع قوله واختلف فيها
انتقال في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول منها ان الانتقال من فهم الكل
الى فهم الجزء حيث يكون فهم الكل سابقا وفهم الجزء متاخرا عنه وعليه
الجمهور كما في الشرح وهو الذي في التلخيص وجمع الجوامع والسعد في مطوله
ومعناه ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم الكل منه من غير ملاحظة
اجزائه على الانفراد واختصارا لها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء ببعضها
وانما يتحقق التضمن بعد الالتفات اليها منفصلة والحاصل
ان اصحاب هذا القول ان دلالة التضمن فهم الجزء بعد فهم الكل وهذا
القول يشير الى صوابه ان المفهوم من هذا الانتقال المطابقة في المركبات
للتضمن لا مرتبة انما استلزام على هذا القول لانه يكون المعنى هكذا كلما
اطلق اللفظ فهم معناه اجمالا ولكنها مع معناه اجمالا فهم جزؤه تفصيلا
ولا خفاء في كذب الكبرى اذ لا يلزم من فهم الكل اجمالا فهم الجزء تفصيلا
لما ان الذهن قد لا يلتفت الى تفصيل الجزء بعد فهم الكل وهذا لا ذلك
ودا

واحصار

وما اجيب به عن هذا الايراد لا ينهض القول الثاني ان دلالة التضمن
لا انتقال فيها ولا يتوقف فهم جزء منه بعد وانما هما شيء واحد ان فيهم
الى المجموع كان مطابقة وان فهم الى احاد الاجزاء كان تضمنا فالدلالة
على الكل لا تنفك الدلالة على الجزء بل مغايرة بالذات بل بالاضافة والاعتبار
فهي بالنسبة الى كل المعنى مطابقة وبالنسبة الى جزئه تضمنا فهي
لانه التضمن على هذا القول فهم الجزء في ضمن الكل وهو تحقيق اشتمال
المطابقة للتضمن وعلى هذا القول الامام وابن الحاجب والعضد
والسعد في حاشيته والسيد في حاشيته الاصول وابن ابي شريف
وغيرهم وصوبه الشيخ هنا ودرج عليه شيخنا في شرحه وغيرهم
الحق وشهره وجزؤه تضمنا والانتقال الاول الثالث
يقول بتعدد الفهم ايضا كالاول لان فهم الجزء من اللفظ سابق على فهم
الكل منه فيكون الانتقال من اللفظ الى الجزء ومن الجزء الى الكل عكس
القول الاول وهذا القول باطل اذ لا يلزم من اطلاق اللفظ فهم جزء المعنى
لعدم وضعه له ولا من فهم الجزء فهم الكل لان الجزء اعم ولا يلزم من فهم الاعم
فهم الاخص ويلزم على هذا ان يتعين حمل الشيخ الاول فهم الكل قوله ودا
لانه اللفظ على معنى لازم له هذا التقدير انسب بكلام الناظم مما قرر به
الشيخ من اسما نصه وان دل على لازم مفهوم اللفظ الدلالة الالتزام
فيكون الكلام على حذف مضاف ومقام قوله اما الشيخ فيرى كما هو
مراد فنا المنطقي لهذه المسالة ويشير كذلك بان المنطقي اعم كما يأتي بيانه والناظم
اطلق العام واراد به الخاص والقرينة العرف بان المعتبر عند اهل هذا الفن
هو اللازم الذهني فان قلت هذا اللازم الذهني مراد من اللازم
البين لا قلت في ذلك مذهبان احدهما وهو مذهب كثير من
المناطقة تراد منهما وعليه درج السنوسي وشيخنا في الكبير وهو
ظاهر كلام الشيخ هنا ثانيهما وهو مذهب الاكثر ان البين اخص من

من الذهني بالبين بمعنى ما يلزم من العلم بالملزوم العلم به وغيره ا
لبين ما لا يكفي فيه ذلك بل يحتاج الى وسط كلزوم الحدوث للعالم
انه لابد من ثالث وهو التغير ثم البين ينقسم الى قسمين ذهني وغيره ما يكفي في
العلم به العلم بالملزوم بمعنى انه كلما حصل العلم بالملزوم حصل العلم باللازم
وملزومه للملزوم بقسمة ذهني كلزوم الزوجية للاربعة والبين بالمعنى الاعم ما
يكفي فيه العلم بالملزوم وحده بل لا يحتاج الى العلم باللازم ايضا كمغايرة الا
نسان للفرس من امر لازم للانسان لكن من تصورهما تصورا لا يلزمه تجويز
ذلك اي فيحكم بالمغايرة للفرس بل في تصور الانسان ونحو غاية ما يعني
الفرس جملة مكتفيا عن مغايرته اياه فيكون بين ذهني ونحو الكل بعينه
الى ما ... وعلى الكل بعينه الاولى ورجح صاحب العلامة تبعا للاصل فقال

والملزوم ينقسم بين غيره وذا البين ٭ واسطة يحتاج والبين له ٨
بل مع كلها المعنى فيه ٭ وفسادا نفعا ما ادى فيه لزوما ٭ ٨

قوله تصور معه البصر اي بمعنى ... القوة الباصرة الة ...
تدرك ... ما ينطبع فيها من صور الاشباح الاجسام قوله ويسمى البصر
الحاصل معنا العقل في تشريح ... قلت
البصر جزء بمعنى العمى فلا تكون دلالته عليه بالالتزام بانتفاء
قلت البصر الحقيقي من البصر بالفعل والبصر قوله وتسمى
بذلك ... الاصول والاشياء ولذلك كثرت العوائد التي ... قد
من الكتاب والسنة والعادة الامثلة ولو اشترط اللزوم الذهني لخرج كثير
من معاني المجاز والكنايات عن ان تكون مدلولة التزاما وعبر به كصاحب
التلخيص فانه قال ولو شرط اللزوم الذهني ولو اعتقادا لحاجب بعرف
او غيره اراد ان اللازم يحصل بحصول الملزوم في الذهن سواء كان على
الفور او بعد التأمل في القرائن والامارات ... لتعقل المدلول
الالتزامي عن تعقل المسمى في الذهن الا انه من اللزوم البين المعتبر عند

المنطقيين



المنطقيين والعلماء انتفى الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام وخروج
كثير من معاني المجاز والكنايات عن ان تكون مدلولات التزامية وتكون الذهني
يختلف المراد به باختلاف الاصطلاحين يبين السعد المراد به عند صا
حب التلخيص بعد ذلك وتبين المراد باللزوم عدم انفكاك تعقل المدلول الا
لتزامي عن تعقل المسمى في الذهن اعني اللزوم البين المعتبر عند
المنطقيين قوله والتغير على الحدوث تبع في دعوى الاستدلال على عادته
وفيه نظر بل بمجرد تصور التغير ... تصور معه الحدوث ولذلك
جعله الناظم في ... لا يستلزم الا على الحدوث والموجود في كلام السنوسي
وغيره والاجماع على الحدوث ... الظاهر ... الشريف كون
لزوم الحدوث للتغير ... انما هو باعتبار الاشخاص والاحوال
بدليل انه قال ... نعم اذا طال اللزوم في الثاني ... قوله ولا يجوز
انتفاؤه كما يجوز في بياض الثلج وسواد الغراب فلا انتفاء ... لا يجوز
العقل هنا انتفاء اللزوم في الخارج واما انتفاؤه في الذهن فالعقل يجوز
بمعنى انه بعد العلم بالملزوم ومن الدال ... لا يجوز العقل حصول
الدال في العقل ... حصول المدلول ... الا ... ارتباط
من المعنى ... اللزوم الذهني ... يكون المعنى كلما ... لازمه
باللازم في الخارج ... كما ... ذلك ... يجوز العقل
انتفاء لزومه في الخارج ايضا ... ذلك ...
... فيه ويعتقد ان الغير ... الغلط اعتقاد ...
ذهني ... قوله ... يجوز العقل انتفاء لزومه ... من
دلالة ... على البياض ... على السواد قوله ... يعني
بعد قيام الدليل ... كما تقدم ... على ...
العقل ... الدليل يقطع باللزوم بين ... [illegible] ٭
اللزوم بينهما قوله ما يلزم بعض ... [illegible]

اجزائه من النصف والربع والثمن والثلث ونحو ذلك مما له جنس اذا
نظرت الى العدد والى اجزائه وجد احدهما اكثر وان نقص كالستة
فان لها نصفا وهو ثلاثة وثلثا وهو اثنان وسدسا وهو واحد واذا
جمعت هذه الاجزاء وجدتها مساوية لاصل العدد بحيث لا تزيد ولا تنقص
وكذا الثمانية والعشرون فان لها نصفا وهو اربعة عشر وربعا وهو
سبعة وسبعا وهو اربعة ونصف سبع وربعه وهذه الاجزاء مساوية
لاصل العدد والعدد الناقص ما نقصت اجزاؤه عن اصله والزائد ما زادت
عليه ثم الاجزاء منحصرة في هذه الاوصاف ولو تتبع الامثلة كما في الثمانية
والعشرين لطال بقع تكرار في مقابل الثمانية لها ربع النصف [illegible] مع
الثمن ويبين [illegible] في الاحاد غير الستة وفي العشرات الا الثمانية
والعشرون قوله ووجه نسبة الدلالات الثلاث الى الوضع انه سبب في
الاول [illegible] فيه السنوسي في حواشي المختصر بان الوضع ليس هو السبب
التام للمطابقة لتوقفها على امر اخر من تعقل العلم بالوضع وحضور اللفظ
بالبال واجاب [illegible] بان [illegible] المعتبر بها الاشتراك
الدلالات الثلاث فيه [illegible] بعد وجودها قوله
وسبب السبب [illegible] الاول [illegible] وانه لا انتقال الى السبب يتقدم على
السبب من فهم الكل على انه لا انتقال [illegible] على فهم الجزء اللهم الا ان يجاب
بان المراد بالسببية اللزوم ان الوضع سبب في فهم المعنى ومن فهم المعنى يلزم منه
فهم الجزء قوله وقيل الاخيرتان عقليتان على هذا القول درج صاحب
المفتاح وتبعه القزويني في التلخيص وكذا السبكي في جمع الجوامع
وعلى القول الاول [illegible] المتاخرين كالشيخ زكرياء وهو مبني على ان المراد بالوضعية
الوضعية [illegible] المعنى من اللفظ الموضوع كان بلا واسطة ام لا ووجهه
ان المنطقيين يبحثون عن المعاني العقلية الصرفة التي لا دخل للوضع فيها
من اسباب [illegible] وان العقلية ما للعقل [illegible] فيه واما البيانيون

فانما

٣٦

فانما يبحثون عن المعاني من حيث ان الوضع فيتعاطاه [illegible] كالمعاني المجازية فيما
نسب اليه [illegible] واما العقلية ما للعقل فيه مدخل [illegible] على ما ناسب
منه قوله سواء فهم بالفعل او [illegible] سواء وضع للكل [illegible]
وفيه اشارة الى انه لا يجب لكل معنى لفظ ضرورة [illegible] كثير من المعاني
كانواع الروائح مثلا لا الفاظ لها وانما تعرف بالاضافة كرائحة كذا وكذا
انواع الطعام [illegible] قوله وقيل التضمن وضعية [illegible] على هذا القول المحققون
من الاصوليين كالامام وابن الحاجب والعضد لان العقل [illegible] واحد منه
اعتبر بالنسبة الى كل واحد والجزء من حيث الدلالة [illegible] وان اعتبر
بالنسبة الى المجموع سميت مطابقة واما السبكي في جمع الجوامع
فقد تبع البيانيين في اصطلاحهم قوله والخلاف لفظي [illegible] حققه ابو
عبد الله [illegible] التلمساني شارح الجمل [illegible] ان عنينا بالدلالة [illegible]
ضمنية انها التي تتوقف على الوضع سواء كان الوضع كافيا في فهم المعنى
ام لا [illegible] وضعيتان وان عنينا بالدلالة الوضعية ما يكون
الوضع فيه كافيا في فهم المعنى فالدلالتان عقليتان قوله واورد القرافي
هو العلامة شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس الصنهاجي
[illegible] القرافي [illegible] في [illegible]
واصول الفقه [illegible] الشهيرة [illegible] والفروق وشرح المحصول
والتنقيح [illegible] توفي [illegible] سنة اربع وثمانين وستمائة
[illegible] قوله وقد صرح بعض اكابر الاشتغال [illegible] وغيره قوله
اذ لا [illegible] هو [illegible] الطالح [illegible] كلمة العلماء
[illegible] العلماء [illegible] في قوله تعالى اقتلوا المشركين قوله
والعام كلية [illegible] تركيب [illegible] وصف
المحمول [illegible] تركيب العام [illegible] اقتلوا المشركين مثلا قضية
كلية [illegible] الكلام فيها [illegible] موضوعها ان

التعريف بالقرافي

التعريف بالسبكي

ان الشركون انه هو العام وليس من قضية ولا كلية وانما هو معرد كل
قوله واجاب السبكي ومن تبعه المراد بالسبكي قاضي
القضاة تاج الدين ابو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين ولد بمصر سنة
٧٢٧ ولازم الاشتغال يعني العلم على ابيه وغيره حتى مهر وهو شاب
وصنف كتبا نفيسة واشتهرت في حياته كتب التراتيب الشافعية بقول الناس في
محنته الرتبا على الاطلاق ولا نعيد احد يرد على هذه الكلمة وسوبقول فيما قال
عن نفسه ومن تصانيفه جمع الجوامع ومنع الموانع وشرح مختصر ابن الحاجب
وشرح منهاج البيضاوي والترشيح والتوشيح والطبقات وغير ذلك مات عشية
الثلاثاء سابع ذي الحجة عام ٧٧١ ومن تبعه المحلي وزكريا في شرح مقدمة
الزركشي وممن اجاب به العضد والاصبهاني في شرح المحصول قوله في قوة
قضايا بعدد افراده بيانه ان قضية العام وهي اقتلوا المشركين مثلا في قوة
قولك اقتل زيدا المشرك وعمرا المشرك وبكرا المشرك وهكذا بعدد افراد
العام وكل واحد من هذه القضايا انه دل بالمطابقة على مدلولها قوله ومتى يحكم
بحكم لانه لا يلزم من كونه في قوة قضايا ان تكون دلالته على كل واحد منها ضرورة
انه دال على جميع الافراد دفعة واحدة وعلى الفرد الواحد احيانا الا ان يعني ان له
دلالة عليه تبعيضا بما يلزم من كون هذه القضايا المذكورة تدل مطابقة ان
تدل صيغة العموم مطابقة لانها انما تدل على الجميع قوله انها تتصل وهو
القرافي ان التنصيص منع الجزء في ضمن الكل مفهوم من كذلك هنا ما ان العام
بحسب مدلوله كل واحد من افراده التي تحته اجزاء قوله اذ مدلوله من حيث
الحكم عليه يعني ان الحكم انما توجه الى كل فرد فرد فلذلك كانت القضية
كلية قوله او من مدلوله مع ما نسب اليه يعني ان الحكم نسب الى كل
فرد فرد من تلك الافراد فتكون القضية كلية قوله وانما العام
من حيث هو كل ان لا انه شامل لجميع الافراد دفعة واحدة وكل فرد جزء
منه فتقوم من حيث ليس بقضية ولا بجزئية اما واذا انتفى كونه قضية مع

تثبت انه

وتثبت انه مفرد فكيف يكون كلية وقد وقع في عبارة كثير من الاصوليين ان العام
كل وفي المحلي اي ان ... يسمى العام واحدا ومحكوما على كل فرد فرد
فرد لانه العام على جميع افراده بالمطابقة وعلى بعضها بالتضمن كما مر الحكى
قوله الحكم بالايجاب او السلب اي نحو كل انسان قائم او ليس بقائم اذ لا شك انه ا
معنا انا علم من دليل الكل والكلي توجهه الى فرد فرد وقضية العام لا تكون الا
كلية وهو الكل الكلي قد تكون جزئية نحو بعض كل انسان فيه تكلي
لان كل لفظ ان يتوجه على عمومها فليس نصا على قوله لانه باعتبار الجنسية
الدلالة الجنسية معتبرة في الامور التي تختلف بالاضافة والاعتبار وانما
[illegible] بها العلم [illegible] فليعتبر ان ذلك بما يوجب [illegible] في الاستعارة
وحيث اعتبر فسخ كل من الاستعارة [illegible] من الاشتغال بالاخرين فلا يرد عليه ان النوع
يعي محل الايضاح والبسط فلو صرح به لكان افعل العذر كان اولى قوله
ليسلم [illegible] من اشتغال احدهما بالاخر فالنكرة وشرائح فانا
اذا اطلقنا الركعة مثلا على مجموعها بالمطابقة وعلى الانحناء بالتضمن فيكون [illegible]
عليه انما المطابقة ان الركوع موضوع للانحناء ايضا فيه [illegible]
المحدود فيكون الحد [illegible] الحدود فيه واذا ال
لعكس [illegible] الجمع فلزوم [illegible] الحيثية [illegible] الكل العكس اذ [illegible] على الانحناء
فقط تضمنا فقط لا مطابقة [illegible] التعريف جامعا قوله كحديث
ما ركع ركعة [illegible] الحديث صحيح متفق عليه اخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف
فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت قوله فيعم الانحناء في ضمنه دلالة تضمن
لا مطابقة معناه ان دلالة اللفظ تضمن وان صدق عليه انه [illegible] تمام المعنى
والبعض الموضوع له [illegible] الحيثية مثلا اذا [illegible] اللفظ
مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب [illegible] الشمس
والجرم والشعاع والمجموع المركب [illegible] الشمس [illegible] الشعاع

ك نقضت الحيثية اللفظ هي من حيث انه جزء

ك اللفظ هي من حيث الوضع على جهة الاطلاق

فذالك العلم مطابقة ايضا من حيث ان الشعاع تمام الموضوع له اللفظ وان
صدق عليه انه بعض الجزء ثم ان وضع للكل وللالتزام معا وضع للملزوم الذي هو بعض
وتلك الجبلية لا قال والدلالة اللفظ على المعنى المطابقي مو
قوفة على ارادة المتكلم فاذا اطلق اللفظ المشترك على الكل يدل على الجزء مـا
لمطابقة بعض كونه مرادا بل بالتضمن فقط وقس على ذلك اللفظ المشترك
بين المعنى وجزئه وبين الملزوم ولازمه لانا نقول كون الدلالة تا
بعة للارادة خلاف التحقيق والحق ان الدلالة تابعة للعلم للارادة مجازا
ن يكون للفظ دلالتان باعتبار كونه موضوعا منه المعنى على انه تمام المو
ضوع له تارة وجزء تمام الموضوع له اخرى وان اراد المتكلم احدهما معينا
او لم يرد شيئا فانا قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالو
ضع نتعقل معناه سواء اراده اللافظ ام لا ولا نعني بالدلالة سوى هذا
والقول بان الدلالة تابعة للارادة باطل كما في التلويح تبعا لشرح المطالع
والحاصل ان اللفظ اذا كان مشتركا بين الكل والجزء والكل انتقل
الذهن عنه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا كذلك لكن انتقاله
الى الكل يقتضي انتقاله الى الجزء اجمالا وكذا الى الجزء انتقالا تفصيليا
فهو بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزء تمام الموضوع
له فدلالته عليه ذات شأن وكذا في اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم ينتقل
الذهن منه الى اللازم لكونه موضوعا له وبتوسط الملزوم ايضا وكذا في
التضمن والالتزام اذا اطلق المشترك على الجزء دل عليه مطابقة وتضمنا
او على اللازم دل عليه مطابقة والتزاما هذا ملخص ما حققه السيد
في حواشي شرح المطالع فان قيل يلزم ان يدل اللفظ على الجزء
او اللازم في حالة واحدة دلالتين من جهتين مختلفتين قلنا
لا امتناع في ذلك انما كان ممتنعا دلالة اللفظ على المعنى تحصيله وايجاده
فيلزم من ذلك تحصيل الحاصل وايجاد الموجود وهو محال وكنا لا نقول

بذالك

فذالك بل معناها التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله و
اتفاقا على ان اللفظ موضوع لمعان متعددة وكانت تلك المعاني متضمنة
في الفرد او الكلي منه اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعاني
وباعتبار كل واحد منهما قوله واذا اطلق لعدم ادراكه من الاول قوله
عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الصبح ومن الثاني حديث
الموطا في وقت النبي صلى الله عليه وسلم في العصر والشمس في حجرتها
عن عائشة رضي الله عنها وقوله جعلنا الشمس عليه دليلا الضوء
لان الغرض ان يكون دليلا فصل في مباحث الالفاظ
اسم مصدر لانه مبني وهي زائدة لغير المفاعلة وما كان كذلك فهو
اسم مصدر ويصح ان يكون اسم مكان كمقعد ومقاعد اي محل البحث انه كان
وهو الناظم ان يقدم بعد الترجمة ويأتي بها محل الباب السابق ودية
يستغني عن انواع الدلالة ويجعل بابا مستقلا في مباحث الالفاظ
لان الباب السابق اعني انواع الدلالة وجملة المباحث اللفظية
وقد انشار لما ذكرنا الشيخ فذكره قوله اما مركب واما مفرد في شرح الشا
كلا في تقسيم اللفظ الى مفرد والى مركب على منهج من يقول ان القسمة
ثنائية وهو الصحيح قال صاحب القسطاس ربع
اللفظ قسمان لدى بعض مفرد او مركب مؤلف
ومنهم من جعل القسمة ثلاثية مفرد ومركب لا يدل جزؤه على شيء ومركب
وهو ما يدل جزؤه على جزء معناه قوله فيوضع منه ان دلالة المركب
معنى على المعنى التركيبي اعني الحادث بالتركيب اذ قولك زيد قائم يدل زيد
منه على الذات المعينة وقائم على ذات ما متصفة بالقيام وهاتان الدلالتان
وضعيتان قطعا ولا خلاف في ذلك ومجموع الكلام المتصف بالاعراب ن
المخصوص يدل على ثبوت القيام لزيد وهو معنى حادث بالتركيب فلم تكن
دلالة زائدة على ما تدل عليه مفرداته وهو محل النزاع قوله وضعية

بالنوع الذي يوخذ من كلام الشارح انها موضوعة فقط واما كونها موضوعة
بالنوع فلا يوخذ من كلامه ومعنى كونها موضوعة بالنوع ان المركب
انواع خبر وامر ونهي ونداء وكل منها موضوع لمعناه الخاص
به قوله وهو التحقيق كما بينه الرماصي وغيره وكذا اشهر ابطال على
فيه وافتاء الشارح السكتي والقرافي وجماعة العرب جوزت في التركيب كما
جوزت في المفردات فلم يجز لنا ان نستعمل تركيبا الا اذا سمع كله تكلم كلام
العرب فلا يقيس مثلا النظام اسم على النظام ولا الفاعل على الفعل ولا
لم يسمع قوله فلا بد من قال انتفى عقلية معتبرا من علم معنى زيد وعلم
معنى قام وسمع زيد باعرابه المخصوص فيقع بالضرورة معنى هذا الكلام وان
لم يسمع من العرب بعينه انتفى لو كانت وضعية لتوقفت المركبات على السماع
كتوقف المفردات والى هذا القول ذهب ابن الحاجب والسكاكي وتبعهم
ابن مالك ومحمد الازهري قال المحقق سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي
رحمه الله ولعل الاصح عند التحقيق رجوع الخلاف من نفي الوضع
اراد الشخصي ومن اثبته اراد النوعي فلا يبقى بينهما خلاف حتى ينبني عليه
شيء كما نوقع قوله ومسوغ الابتداء به كونه صفة لمقدر نحو مثال الحرف
في تنوينها ولو دخلين حسناء عقيم واعتراض شيخنا ابن منصور
عليه بان المبتدأ هو المقدر لا الصفة لا يرد بل الظاهر ان الصفة قامت
مقام الموصوف واعربت اعرابه فتكون هي المبتدأ وح فما كان للشارح ان
يقول بمقدر قوله للوزن فيه تكلف لان ضم الزاي لغة قوله وكذا قولنا
غلام زيد اخذنا رد هذا الكلام الى رد ما نقله السيوطي في شرح الجمع الجو
امع من ان المركب الاضافي انما ينتقل الى العلمية نحو غلام زيد معرف عنده في
ينتشر كل جزء المركب كون الاجزاء مادية لان جزء الاخر مادي وهو زيد خارج
عن معنى النظام وانما لا ينتشر كل ذلك وينتشر الصوري والمادي بتفسير
عنه مركبا لان كل جزء من المادي الاول والصوري هو مراد الشيخ تبعا

تبعا

تبعا لبعض شيوخه بانه مركب حقيقة على كل حال لان الذهين لان كل جزء من
ذلك يعني سوى صورته لفظ غلام ولفظ زيد وهما مادتان وكل منهما
دال على جزء المعنى التركيبي وكون النظام اليه خارجا عن معنى النظام
فلا يستلزم ان يكون خارجا عن المجموع وهذا الوجه احد الاشكال الثلاثة
فيه التي في شرح الخرشي لشيخنا سيدي الطيب ابن شقرون قوله ونعني
والجنس الخ وليسا جنسا حقيقة لان الجنس هو ما يقع في الجواب بقيد ما هو
على كثير مختلفين بالحقيقة كما يأتي ماكنهما كالجنس في العموم والابهام قوله
فيخرج منه المهمل فيه اشارة الى الاعتراض على قدوره حيث جعل المهمل
خارجا بقوله دال وجه الرد ان ما وافقه على الفعل المقسم وقد قرانه خارجا
من بادئ الرهعا انما نقول المهمل خرج بقوله مستعمل الا جملة اذ المهمل
لم يستعمل كما صرح بذلك بعض المحققين قوله دال جزؤه فيه اشارة الى
الاعتراض على قدوره بانه جعل دال تركيبة ويتبين جواب بان دال جزئه كلا فيه
فيا يعترض ان يكون احترازا عن شيء لان الاخراج انما يكون بالفصول والجواب
ان ما نبه تكون تركيبية باعتبار حمله فيما بعده وفصلا باعتبار الاخراج به
مردوده بانه لا يكون فصلا الا ما صرح به وقصد المهمل قد خرج بما قبله
قال فيه اضافة اسم الجنس الى المعرفة في قوله جزؤه تفيد
العموم لانه دال كل جزء من اجزائه ونحو زيد قائم بعض كل جزء من اجزائه دال على
جزء معناه ضرورة ان من اجزائه ما لا دلالة له كالصاد والزاي والله قلنا
المراد بالجزء كما قال الولي العراقي ما صار به اللفظ مركبا اعني الجزء الا
ول فيما يقصد اللفظ بالزاي والفاء لان كلا منهما ليس جزء الا جزء
وكلامنا في هذا دون ذلك قوله فان كان يعلم ذلك دال على معنى ان موضوع
لمعنى يدل عليه قبل التركيب لانه لا يعتبر بعد الدلالة من التركيب قوله
ما من عبد يدل على ذات الخ كلامه يقتضي ما حضر بعد التسمية وليس كذلك
اذ كان لانه جزء العلم المنقول المركب على ما يأتي وعليه فيخرج نحو عبد

نشعر وكذا ابعاضه بقوله ما دل جزؤه وح فيغني هذا القيد صابغا اه كل
ما خرج به خرج بما قبله لانه اذا لم يكن له اجزاء هذه الشاكلة كانت خارجة
بقوله دل جزؤه فيغني قوله جزء معناه صابغا والحق في الجواب عن هذا اما
اجاب به الشريف من انه نبه على الخلاف بالنقض بعين واقفوهي
دلالة الجزء حال جزئيته بل مراده انه يشير الى الصفة فيما يجابه بعقولها اسم
دلالة على تقدير انفراده خرج بهذا القيد والما قبله قوله ومع كل المعنى
قال شيخنا ابن ازغى كل المعنى نحو انه ان الاسمات بعبد شمس والعمودية
غيرها فضمنها اصلا قوله وكذا امرؤ القيس يعني وكل ما انه يدل على ذات
متصفة بالمحولية ومع كل المعنى وهو ايضا غير ظاهر اذ رجل نكرة
شايع ويسمى امرؤ القيس ذات معينة اي العلم المقصود منه تعيين
المسمى فليس في المركب الذات المتصفة بالمحولية معنى كل المعنى قال
شيخنا المذكور وبه تعلم ما في كلام شيخنا ابن منصور اه قوله
جزء ابي الخ نحو زيادة الهمزة له وزن افعل بالهمزة زايدة
وما وجود هذه الصيغة في الاصل الذي هو ابي فلا تركيب فيه اصلا وليس
كذا ان تعتبر المشتق حروف المشتق منه لا بعض الاول ماخوذ في الثاني
بالمحالة قوله فانه ماخوذ من الانس او من النسيان الاول البصريين وهو
فعلان من الانس قال بعضهم
• وما سمي الانسان الا لانسه • ولا القلب الا انه يتقلب •
والثاني للكوفيين واصله انسيان بوزن افعلان من النسيان نقلت
حركة الياء الى السين ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ويدل
لهذا التصغير على انيسيان ودعوى الشذوذ رد على قائله الخطيب بعضهم
• قالت وقد جن العراق وكاس • فمن خولك السادة بطوا الكاس •
• لا تنسين تلك العهود فانما • سميت انسانا لانك ناسي •
وهو اسم جنس افرادي يقال على الواحد الذكر والمونث وفي القاموس

والمراة

والمراة انسان وبالهاء عامية وبه تعلم ما في قول بعض المولدين
• انسانة فتانة • بدر الدجى منها خجل •
قوله وامر يجمع الرؤية والجولان الامر الرؤية قوله بفتح الراء ومعنى
الجولان حال بفتح الجيم وسكون اللام قوله دلالة مقصودة المعنى انه
لا دلالة مقصودة ولا غير مقصودة فالصواب ترك هذا القيد كما
في التسهيل قوله لغرض يتعلق ولو صح من الذكي قول الا دالعطاء اللعب
• [illegible] •
وقالة اخرى في رجل اسمه ابا المحاسن لقب وكنية لان العرب بينهما العلم
وفيه الحيثية مراد في الامور المختلفة بالاعتبار لئلا يتوهم على تختلف
السعد والسعاف على التوضيح قوله لا معناه الاصلي اي لا افادة معناه
الاصلي اي التركيب الثانية قبل العلمية ولم اعده الجمال كلمة واحدة
حقيقة وكلمتين مجازا كما في شرح التسهيل وح فلا حاجة للزيادة
التي ذكرها قوله وما اي جزء دل على جزء معناه دلالة غير مقصودة
الصواب كما تقدم انه لا دلالة لجزء العلم المنقول من المركب على جزء معناه
لا بقصد ولا بغيره فلا حاجة لوضع الدلالة بالقصد ولا لوصفها بالنص
لعدم اعتبار دلالة الاجزاء بعد العلمية قوله مادي منسوب الى المادة
ومواد المركب مفرداته التي تركب منها فكل مفرد من مفرداته جزء
مادي قوله العارضة اي ليست جزء الفعل فالاجزاء تكون
مادية قوله قد يكون مقدارا ذكره ما ذكره بعضهم من ان المادي هو
ما يسمع والصوري هو ما لا يسمع فانه ظاهر التقصير فقطاية ان نحو
قوم ليس بمركب عنده من شيء كتركيب الاشياء كلها مادية لكون الجميع
لا يسمع وهو باطل قوله والصحيح عدم اعتبار الدلالة الهيئة
العارضة الهيئة امر اعتباري لا مدخل لها في التركيب فالاجزاء تكون
الا مادية قاله السيوطي في حواشي الرضي واعترض بعضهم بان الهيئة

الصورية تفاح خارج التركيب لان الحركات المرتبة التي هي حصلت هيئة
الفعل مقدرة بحروف فالفتحة مقدرة بالالف والكسرة بالياء والضمة
بالواو فيبقى اذن اصوات منطوق بها ملفقا خارج الجزئية والفعل بسببها
يحكم عليه بالتركيب قال الشيخ على ان الحركات مقدرة بالحروف ولهذا تدخل في
الجزئية لا يقتضي ان تكون الهيئة عين مجتمعة في تسمية المركب مركبا
في الهيئة وان كانت داخلة غير معتبرة في دليل الشيخ قال واما الفعل انه
مفرد لعدم اعتبار جزئه الصوري وعلى ما قاله الشيخ يلزم ان يكون
الفعل مركبا في دليل به اهـ مع قول الشيخ ان الهيئة لم اعتبار
ليست الفاظا مسموعة غير مسلم بدليل ما تقدم قوله التي هي الصيغة
اي الصورة الحاصلة للحروف باعتبار التقديم والتاخير والحركات والسكنات (للحروف)
على الزمان المعين وذلك ان الفعل يدل على الحدث بمادته وعلى الزمان بصيغته
والدليل على ان الصيغة تدل على الزمان اختلافه باختلافها وان الحروف
المادية كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت
المادة كضرب وطلب واعترض هذا بان صيغة الماضي والمجهول مثلا
لعله الصيغة في المعلوم واختلاف الزمان والمضارع يدل على الحال والاستقبال
لعله الماضي واختلاف الصيغة فيبطل الدليل واجيب
بان المراد بالهيئة التي يختلف الزمان باختلافها مثلا النوعية مثلا الواضع
وضع للماضي صيغا مختلفة دلت هي بالهيئة المخصوصة الزائدة على الزمان
الماضي فمتى اختلفت تلك الهيئة المخصوصة اختلفت دلالة الصيغ
قال فينبغي ان يعد الفعل مركبا لدلالة زوايده
على جزء المعنى او فيه على الحدث والزمان وجعلها جزئيا هنا [illegible] فالجواب
ان دلالة الفعل بواسطة زوايده لا هيئته قوله ولا يجعل سلب امر [illegible] السلب
[illegible] واجمع على الشيء ثم تنظر [illegible] وما يتابع هذا كون القضية السلبية
[illegible] من [illegible] لا [illegible] وجوده عن تعقل انتفاء النسبة

قوله

قوله لا يقال حاصل السؤال انه يلزم على ما درج عليه الناظم ان يلزم
الدور وكونه قسم الشيء دنيا فيه بيان ان الاول ذا جزء [illegible] والسابق على الكل
فيكون الكل متوقفا عليه مع انه تقدم ان المفرد [illegible] متوقفا على المركب
كماذا [illegible] الدور واما الثاني فظاهر وحاصل الجواب ان الجهة
منفكة فان المفرد يتوقف على المركب من حيث المفهوم لدلالة لا بد له من جزء
والمركب يتوقف من حيث الصدق وبالجملة فكل من المفرد والمركب
له مفهوم ومصدوق ومصدوق المركب ان ذاته تركيب [illegible]
مثلا خمر مصدوق المفرد كزيد وعمر ونحوهما ومفهوم المركب ونحو ما دل جزؤه
في [illegible] على مفهوم المفرد ومفهوم ما لا يدل جزؤه لان الثاني يسلب الاول
وسلب الشيء فرع عن وجوده قال المصنف وهذا البحث مثله يرد في
تقسيم العلم الى التصور والتصديق لان التصور جزء من التصديق [illegible]
الامام [illegible] له عند غيره ومع ذلك جعل قسيما له وجوابه ما ذكر ايضا
فيستفاد من تقسيم القسم الى المفرد والمركب بالدال بالكل (فعل)
يفيد كما [illegible] الكافية بل [illegible] تبعا الى التفصيل في
[illegible] على الامام وهو ظاهر الجمل والمطالع والمختصر [illegible] الوجوه التي وجه
بها التقييد بالكلية المذكورة [illegible] في حواشي [illegible] الفاسي
على المختصر [illegible] على انه لا يصح تقييد الدال بالتصور [illegible] والمطلوب
بيان سبب العدول عن [illegible] الكل الى التقييد بالكلية وما بدا عليه شيء
من الوجوه [illegible] حاشية [illegible] قول شيخنا [illegible] متصور
الحق التقييد كما فعل ابن [illegible] قوله وهو على قسمين اي المفرد
جعل الناظم مورد التقسيم المفرد تبعا للسنوسي ليعم الاسم والفعل
والحرف وليس المراد ان كل واحد والثالث فيه قسمان بل المراد ان المفرد
من حيث هو [illegible] قسمان وجعل القطب في شرح الشمسية مورد القسمة
الاسم [illegible] في حواشيه [illegible] انقسام المعنى الى الكلي والجزئي انما

انما هو بحسب انتظام معناه بالكلية والجزئية ومعنى الاسم من حيث هو
معنا صالح للانتظام فيهما بخلاف معنى الفعل والحرف فانه غير مستقل فلا
يفهم منه ما يحكم عليه بشيء ويحكم فيه فتجنا بين الكلي [illegible]
شرح الخبرية قوله كل جزئي ينبغي قراءته بترك التنوين فيهم الجزئي
قوله بحسب تشخص معناه [illegible] انتقال معناه [illegible] كما للسنوسي
في شرح المختصر يشمل الحقيقي والمجازي قوله حمل المواطاة حمل مواطاة
لموافقة المحمول للمحمول عليه بان يكون المحمول عليه من افراد المحمول
قوله اثبات شيء لآخر وقال الشيخ التلمساني حمل المواطاة
حمل اجزاء الشيء عليه كقولنا الانسان هو حي الانسان جسم الانسان جوهر
او الانسان ناطق وكذا هذه الحمل [illegible] على ما هنا لا تسامح اذ لا يصدق
عليها الا بالتكلف الحقيقة واما عند قصد المبالغة فلا مانع من ان يقال
مالك علم والشافعي فقه [illegible] ويكون [illegible] كليا اذ قد يحمل المصدر
على الذات مبالغة كقوله [illegible] قال الشاعر يصف ناقة
ترتع ما غفلت حتى اذا ادكرت فانما هي اقبال وادبار
قوله وانما يكون كليا باعتبار حمله على الشخص اذ لا انه يحمل عليه
حمل مواطاة قوله انما هي للمعنى الخ واما اللفظ فقد صار [illegible] في نفسه
لكل معنى قوله والمراد بتصور المعنى الخ في نقيض الجزئي المتقدم قوله
حصوله في الذهن او ارتسامه فيه وهذا عين الصورة [illegible]
على [illegible] حصول المعنى حتى يقال حصلت صورة المعنى في الذهن
[illegible] قلت حصلت صورة الصورة قوله وقلنا يمنع تصوره
لتشمل [illegible] انما فيه المنع بنفس التصور [illegible] بعض افراد الكلي
عن [illegible] الجزئي اذ لو قيل [illegible] امتنع فيه الشركة [illegible] الامتناع الجزئي
بحسب نفس الامر [illegible] فيه [illegible] واجب الوجود [illegible] معنى
[illegible] التوحيد امتنع من الشركة فيه بموجب [illegible] المنع بنفس التصور

قوله

قوله والجمع بين الضدين فانه قال ان تحققت كلية لهذا
[illegible] على كثير وان كان صدقه عليها ممتنعا في نفس الامر [illegible]
كل جزئي [illegible] يكون كليا بعرض [illegible] مصدوقه وان كان ممتنعا
في نفس الامر اصطلاحا [illegible] الواضع وضع [illegible]
الذهنية من غير تشخص [illegible] بعرض التعدد فيها [illegible]
[illegible] فيمتنع فيه [illegible] والعروض قوله [illegible]
[illegible] ان الكلام في [illegible] وهذا [illegible] قال السنوسي
[illegible] مفرد [illegible] مركب اذ المقصود [illegible]
[illegible] معا حتى يكون مركبا وكذا المركب [illegible]
[illegible] اسم [illegible] بعد الزاي [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] هو [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] استعملته العرب قوله [illegible] ينبغي اسقاط [illegible]
من [illegible] الكلي [illegible] في مقام [illegible]
[illegible] التعدد في الجسمية [illegible] ينبغي [illegible]
في شرح [illegible] على واجب الوجود سبحانه [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] قال السنوسي
[illegible] وكذا الجزئي [illegible] الشيء [illegible] الموضوع [illegible]
في [illegible] حقه تعالى قوله على سبيل [illegible]
قلنا في ذاته [illegible] مستغنية عما سواها وما [illegible]
ان نقول في ذاته [illegible] مستغنية عما سواها [illegible] الذات
[illegible] فلا يقبل التعدد [illegible] على سبيل [illegible]
هذا المحذور [illegible] التعدد [illegible] الجمع [illegible]
النقيضين [illegible] العقل ويجوز [illegible] على كثير
[illegible] الجمع بين الضدين [illegible] تعقلت [illegible]

واعتقاد الشيء كذا قوله ونحوه كسمعه هو الذي لا ثاني له والى الاشارة بالله قوله
مع جواز ان يخلق الله تعالى افرادا اي لا كرمي لطعم بعبادة خلق لدهم
شمسا او احوالة اذ لو خلق شموسا من يعلم لا يستطاع الشمس ومعناها
عادة او خر وكل شيء قوله الزاعمين في الاماكن اي وان كل حركة
قبلها حركة والحكم من الحال الى القول بحوادث لا اول لها لانهم يقولون
حدوث الحركة اذ لا يمكنهم القول بقدمها مع انعدامها وابطل اهل
السنة هذا المذهب بانه يلزم عليه الجمع بين النقيضين لان يعم حوادث
قديمة وحوادث جمع لحادث والحادث ما سبق بعدم وكون الشيء موجودا
معدوما جمع بين النقيضين اهـ وقال السعود في حاشيته على د
ادكري لا تناقض في هذا لان المراد حوادث بحسب الشخص لا اول لها بحسب
النوع بحوادث اشارة الى ان كل واحد مسبوق بعدم نفسه ولا اول لها اشارة
الى انها لا تنتهي الى واحد لم يسبق بالعدم قبله اهـ قوله وهو باطل
اي مبني على مذهب الفلاسفة ووجهه ما اشار اليه الشيخ من ان السعد
بان معنى عدم التناهي في هذه الاقسام انه لا تنتهي الى حد
لا يوجد بعده فرد اخر لا ان الافراد الغير المتناهية تكون موجودة ح
معتزوج فيكون الاعتراض على هذا المثال والجواب باطل قوله ولو مثل
له بكمالات الباري لكان افراده موجودة لا تتناهى قوله ومن الكلي
وان كان الش[illegible] فوجود الكلي عن بيته قوله لا [illegible] بغير صحيح ويدل على
بطلانه قول الشاطبي فيما بيانه [illegible] الجزئي على كل استدلال قوله والمراد
ان مصدوق الجزئي افراده كزيد وعمرو مثلا [illegible] لكونها جزئية
ومفهومة وهو ما يمنع نفس تصوره [illegible] كلي لا مانع من تعميمه قوله
اسم وفعل وحرف وبعضهم يسمي الفعل كلمة والحرف اداة قوله سواء
اعتبرت الحرف اي الواقع في احد الازمنة ومعنى لا يمنع تصوره من صرفه
على كثير ولذلك [illegible] انتقاض كلام الفاضل [illegible] الحرف او الاستناد اي النسبة

الصواب

والصواب انه جزئي باعتبار النسبة وحمله على كثير باعتبار الحدث
لا باعتبار النسبة كما تقول ظاهر قوله وقيل انه كلي فما بليه اذ هو لا يـ
قوله وتغيير ظاهر [illegible] غير ظاهر بل الحق حققه العضد والسيد في رسالة
الوضعية انه كلي باعتبار الحدث جزئي باعتبار النسبة كما ذكره الفاضل
بل اذ المراد بالنسبة نسبة معينة الى فاعل مخصوص [illegible] من كلام الشيخ
واما مفهوم الفعل في الخارج فيشتمل على معنى مستقل بالمفهومية
هو معنى الابتداء مطلقا وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك
النسبة ملحوظة بينهما من حيث انها حالة بين الطرفين وآلة لتعرف
حالهما مرتبطا احدهما بالاخر وبمعنى النسبة ليست مقصودة بالذات
بل هي حالة للفعل وفاعله تابعة في القصد لهما فلذلك الفعل باعتبار
نسبته كذلك [illegible] اذا نظرت الى الفعل باعتبار الحدث
فهو كلي وباعتبار النسبة فمفهوم [illegible] باعتبار المجموع فمفهوم جزئي
ابطال ان المركب من الكلي والمتشخص جزئي [illegible] الذي المركبة [illegible]
مركب من الذاتية الخ يعني كلية والمتشخصات وانما حكمنا عليه بالجزء
ية لما فيه من المتشخصات قال شيخنا سيدي محمد بن منصور وهذا الا
عتبار الاخير وهو الاعتبار السديد الذي ليس فيه نقد [illegible] الكلية والجزئية
باعتبار مفهوم الكلمة وقد وضع الفعل لمجموعهما مع الزمان فلا [illegible]
في كونه جزئيا اذ المركب من الكلي والمتشخص جزئي فتامل قوله فقيل
انه ليس بكلي ولا جزئي [illegible] هو الشيخ القطب قوله وانه موضوعا وضعا
عاما الوضع لمعنى من النسبة كالابتداء مثلا لابتداءات الخصوصات
بمعنى وضع وضعا عاما والمقصود منه الجزئيات قوله في كل ابتداء معين
مخصوص لا مطلق الابتداء المعين يمنع تصوره من صرفه على كثير فهو
اذا جزئي بخلاف مطلق الابتداء فانه معنى كلي لا يمنع تصوره من
صرفه على كثير قوله ولذا كان غير مستقل بالمفهومية الخ النسبة

لا تنتفي الا بالمنسوب اليه وذي متعلق الحرف انما هو لقصوره بمعناه لا
متناع حصوله في الذهن بدون متعلقه ولذلك قالوا ان الحرف معناه في غيره
قوله والشداد الابتداء البصرة انتهى به جوابا عن سؤال حاصله
ان من مثلا ومعناها الابتداء والابتداء اسم فيكون من اسما واجاب
بان الابتداء الذي هو اسم يطلق الابتداء من معناها ابتداء مخصوص معين
وهو غير مطلق الابتداء وسيجئ قوله وبالتشديد كلام السيد وانما هو ان كلام
مراد السيد مصرح بانه لا يصح ان يحكم عليه ولا ان يتصف بجزئية وكذلك
عنده الفعل باعتبار النسبة لان النسبة التي بين الفعل والفاعل هي لا
يصح ان يحكم عليه باعتبارها ولا باعتبار المجموع المركب من الحدث والنسبة
وكذا ان يحكم عليه بالكلية والجزئية فيصح الحكم باعتبار الحدث لانه
ماخوذ في مفهومه فلذلك كان الفعل مشتركا ابتداء بامتناع الحرف
باعتبار اشتمال معناه على ما هو عليه مستقل في غيره فلذلك الحرف انه
لم يترك معنى يصلح لان يكون مشتركا هو وما بيناه في وضع الحرف
والفعل يصلح لان يتبين له معناه اذا انشاء البصرة الواضح المعين
من الابتداء بمنع تصوره الخ واسقط قوله لا يصح ان يحكم عليه فيقال عليه
لم يترك معنى اتصاف الحرف بالجزئية انما تحمل عليه الجزئية وتصدق عليها
حتى يلزم ما ذكرت بل معنى الجزئية فيه انك اذا تعقلت معناه وتعقله
جزئيا وحاصله ان غاية ما تعلقنا اتصافه بنعت الامر دون وصف وصح فيه
بذلك قوله واكثر المحققين منهم ابو حيان والرضي والسعد والقرافي قوله
بناء على انها وضعت كلية اي بانا مثلا موضوع لمفهوم المتكلم فاذا استعمل
متكلم تعين بواسطة قرينة التكلم وهذا مثال الموضوع باعتبار انه مفرد مذكر
فاذا اشير به له تعين بواسطة الاشارة الحسية وهكذا وليست لغيتها
اذا موضوعة لواحد من الاشخاص بعينه ولا كانت في غير مجازا في الكل واحد منها
ولا كانت مشتركة موضوعة وضعا متعددا بعدد افراد المتكلم وذلك مستبعد

جرا

جمهور حيث ان تكون موضوعة لمجموع كلي شامل لكل الافراد فيكون الغرض من
وضعها له استعمال اللفظ في افراد المعينة دونه فتكون كلية لا جزئية قوله
واكثر المحققين منهم المحقق وتبعه اعني العضد والسيد في شرح
المطول والرضي في شرح التسهيل كابن مالك الاشتراك لا المجاز ولو
كانت كما قال الا ولكانت مجازات لا حقايق لتعاقد ان تستعمل فيما وضعت
له وذلك المعنى الكلي يوما ما ولو كان الامر كذلك لما اختلف ائمة
اللغة في عدم استعمالها المجاز الحقيقة ولما احتاج من تبع الاشتراك الى التمسك
بامثلة نادرة كما حجه يعرف ذلك منشئ اصله قوله باعتبار تعلقهم
معناه ان الواضع يعتبر امرا مشتركا بين جزئيات مشخصات كالمتكلم و
نعرف مثلا هذا اللفظ موضوع لكل واحد من تلك الجزئيات المشخصات
بخصوصه بحيث لا يفهم منه الا واحد بخصوصه دون القدر المشترك وانما يتعقل
ذلك القدر المشترك ليكون آلة للوضع لتلك الجزئيات لا انه هو الموضوع
له بهذا المعنى يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا قال الشيخ في شرح
الطالع وربما يكون الوضع عاما لموضوع له عام ووضع فيه حينئذ يكون ضيق
وشرحه قوله بخلاف وضع العام هذا هو القسم الثاني والاقسام الثلاثة
انتهى فيتم العضدية رسالته العمدة الموضوع ايضا والاول وضع علم لموضوع له
خاص والثاني الثالث وضع لفظة رجل لمعناه لان ما وضع لامر عام
وضعا عاما انما عنى الاول وهو وضع خاص تعالى مجال الوجود اذ لا يكون
الجزئي الا لما حصل الكلي قوله لا يستثنى هذا المستثنى نحو داخل في
القسم الثالث انتهى ذكرناه وهو وضع علم لموضوع له علم قوله ذا العهد يعلم
الحقيقة اي مثاله الرجل خير من المرأة ومثال العهد لغيب رجل ما كقوله
هل عواطف وبعد له حيث يكون المعهود غير معين معناه الا ان المعهود معينا نحو
اسمع اكملت لكم دينكم ومثال الحضور بالاضافة الحسية جاء الغلام الامير
حيث لا عهد وهو مبني على ما صفقه السيد من مجمعه تقريب لا طاقة منه شيئا

جاء في العجب

وضعت كلية وعرضت لها الجزئية
عند الاستعمال

له
لكونه مجازا الا حقيقة له صح نقله الاداة تعبيره اربعة
ان كل مجاز لا حقيقة له الا اذا استعمل ابتداء في ما يعلق
على غيره تعالى فهو مجاز الا حقيقة له

بل يستعمل بالمعارف الكثيرة وسموها

حواشي
قوله بهذا المعنى كون الوضع عاما المراد بالعموم
العموم البدلي لا الشمولي لان العموم في الضمير هو
العموم الذي كان في اطلاق لفظه على الضمير كما قيل
انا وضع وضعا عاما بدليا وبتعيين بعض
يصح استعماله فيه بتعيين ذلك الاستعمال
والعموم البدلي الضمير المفرد والمثنى
ظاهر واما ضمير الجمع ان تصور فيه هذا
العموم بالاطلاق ان العموم فيه جمع لا بدل
ويمكن اعتبار البدل فيه بان كل جمع
جمع انه لا مرادف للتخصيص اشار الى سؤال
النصر البدلي قوله لتعين كل مخاطب على سبيل
البدل دون الشمول والله اعلم

بل او ابدل

واحترز بالاضافة الجنسية والعهدية بخروج علامة اذا كان الغلام معهودا
بينكما وشمل الموصول الذي اريد به الجنس قوله تعالى كمثل الذي ينعق انه يجمع
واحترز بالمفيد نحو الا ان لم فرض عليه انه الله والكل انما طعم الحقيقة انما
يرجع كل على ما ارتضاه بعض المحققين قوله على كل معنى مندرج تحت كلي يعني
انه راجع تحته دخول جميع ما يصدق عليه تحت الكلي ذلك خاص بالاخص
مطلقا كما تساوي المندرج جميع مصروفاته تحت الحيوان بخلاف الاخص من وجه
كالابيض والانسان فليس احدهما مندرجا بالاضافة للآخر وان كان كل منهما
داخلا تحت الآخر في بعض افراده قال الشيخ خلافا للكلاشي في ان في
قول الشيخ على كل معنى هنا حيثية تركيبية كل ما ان التعريف للماهية وكل ما
مراد **واجيب** عن العرف غير بعد كل وما يجمع الافراد بها
التيمم في باب الحج مثلا متعلق من اول الكلام قوله وبه تعلم ان الاتصاف
اعم ان الطلاق انه لا كل جزء في حقيقة فهو جزء في ذاته وبالعكس الا الاول منها
باندراج كل تشخيص تحت ماهية العراة عن المشخصات كما اذا اخذ فاشرا
عن المشخصات التي صار بها شخصا معينا بقيت ماهيته الانسانية وهي
اعم واما الثاني فلجواز كون الجزء لا يطابق كليا واستلزم كونه الجزئي الحقيقي
كذا اتم **قوله** ما تعين مسماه في الخارج عن الذهن بلا قيد اذ العلم الشخصي
كما قال ابن مالك اسم يعين مسماه تعيينا مطلقا ويخرج قولنا في تعدد
لمقصد العلم بالغلبة كما انه واشرنا بانه على تشخيص معين في الخارج لا ان
الوضع فيه بانتقال المسمى لا على اشتباه كما صرح به بعض المحققين
قوله في الذهن ان بلا قيد ونحوه من الفرق بين العلم الشخصي وبين العلم الجنسي
قوله والمختار ردّ الحكم ما حققه ابن عرفة تبعا للعلامة ابي العباس احمد
بن علي بن محمد بن خاتمة الناظم التازي والشالبي المحشي في هذه
والتفتازاني وجماعة وهو الذي هو المختار عند الشيخ هذا ما حققوا نظار العصر
والسيد الشريف والدواني **قوله** مع قطع النظر عن وجودها في افراد

افرادها اي معناه ان علم الجنس عندهم موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن
هي المشخصة فيها من ثلاثة فيها الا مراد الشيخ الا على عهدهم
تنبيها على مذهب الحاكي بحضوره بلفظه وبه تستعمله في موضوع مسمى
او يقبض نحو ان يقبض اسامة بعد موته ونحوها انها متصف بالتعريف
مطابقة ابو د الحقيقة اذ صرفها عليه من حيث هي هي من حيث عين
تنبيها في ذهن المخاطب المعهودة في علم الجنس ما استعماله بالفرد مطلقا
جاز على ما صرح به ابن الحاجب والرضي وتبعهما شيخنا ابن الكبيب في
هوا تنبيه على التوضيح ما حققه كما تبعه الشيخ وتبعه المحلي وغيره
لان الافراد متساوية للحقيقة من حيث هي هي لا من حيث الحضور انه نعم
معنى التعريف **قوله** باعتبار وجودها في افرادها الخارجية انه يكون
اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها وتسمى فردا منتشرا
وفردا منتشرا ووحدة شائعة وهذا القول للآمدي وابن الحاجب والسبكي
وسعد الدين **وقيل** ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي هي
وان استعماله في الفرد انما هو لتحقق الماهية فيه وكونه حاملا لها وهو
استعمال حقيقي لا مجازي لان اللفظ مستعمل في الحقيقة والفردية تحتها
من خارج فالفرق بين علم الجنس واسمه على القول الاول وجهان احدهما
ان علم الجنس موضوع للماهية مع قطع النظر عن ما صدقاتها ثانيهما
واسم الجنس لها بقيد وجودها في واحد لا بعينه وعموم المصدوقات
ان علم الجنس يدل بجوهره لفظه على كون تلك الحقيقة معهودة في ذهن
المخاطب فاضافة فيه متصورة له واسم الجنس لا يدل على شيء اصلا واما
على القول الثاني فمن وجه واحد وهو ان كلا منهما وان كان موضوعا للماهية مع
قطع النظر عن افرادها الا ان في علم الجنس زيادة قيد وهو الدلالة بجوهر لفظه
على كون تلك الحقيقة معهودة معلومة للمخاطب واسم الجنس لا يدل على ذلك
الا بالقرائن ان كانت والخلاصة انما هو في موضوع اسم الجنس المنكر

واما المعرف بال الحقيقية فهو مساو في المعنى لعلم الجنس بعد اكله حيث
قلنا ان علم الجنس معرفة لفظا ومعنى اما ان قلنا انه معرفة لفظا فقط
مراد منه المعنى لاسم الجنس كما يقوله ابن مالك والرضي فهو فرع ان كليات
ذاتي الفرق المذكور بين علم الجنس واسم الجنس انتهت بفتوا قوله

اذا اردت الفرق بين علم ... الجنس وبين اسمه حقق واسمع
فالعلم الحقيقة المشخصة ... في الذهن والفرد ان تعتبر
والاسم ما وضع للحقيقة ... بقيد الافراد فذي طريقة
وقيل ان الاسم للحقيقة ... من حيث ما هي اتى حقيقة
والفرد ايضا فيه غير معتبر ... واول حققه ذوو النظر
وقيل ان الفرق اللفظ فقط ... معناهما متحد بلا شطط
وذا وان قال به ابن مالك ... ومذهب الرضي عليه سالك
قد رده المحقق التفتازاني ... بما نظره كنع تعرف بالمراجع

قوله كالموطا والمدونة وكذا ايضا القرءان العظيم واسماء سورة البقرة وءال
عمران واسماء القصايد كالهمزية والبانت سعاد في قوله من قال علم الـ
لشخص قال ان الموطا مثلا اشار الشارح بهذا الكلام الى جواب عن سؤال او
رد على من قال انه قبيل علم الشخص ما اطلق ان علم الشخص يستحيل
تعدد ما يطلق عليه وما نحن فيه متعدد فان القرءان كما يطلق على القطعة
الصادرة من جبريل عليه السلام كذلك يطلق على الصادرة من النبي صلى الله عليه
وسلم والصادرة من كل احد بعده والقطعة عرض متعدد بتعدد من قام به بل ويتعدد
ايضا بتعدد الوقت وان اتحاد المتقدم به فان القطعة الصادرة من زيد الان
غير الصادرة منه قبل او بعد بالضرورة ومحصل الجواب ما عند الشارح
انه قوله شخص ما من تى مثل ذلك كما قال الاصلاحي ان الوضع ان مثل لفظ
محمد لكل شخص معين بخصوصه فكذا ان ابن مالك وضع تسهيل الفوائد
لكل فرد معين بخصوصه من افراد المؤلف له فالتاليف المخصوص الى قوله هنا

مراد

المراد في العالم ورة اخره هذا مثال انقياد اليه والاقبال عليه من كل فرد واحد
من افراده يكون تسهيل الفوائد علما عليه سواء صدر من مؤلفه او من غيره د
قوله واورد المؤلف لهذا الايراد هو العلامة ابو العباس القباب قال رحمه
فيه بحث قوله فيما يعقله الذهن مشتركا كخو القرءان اشتمل الكتب والخطب
اشتمل الرسالة وبانت سعاد ... الى ... معالم
قوله والمختار انها من قبيل علم الجنس فيه ان الامر الكلي اذا قطع
النظر عن افراده ولوحظ حقيقته من حيث هي كان شيئا واحدا لا تعدد
فيه متشخصا ذهنيا فيصدق عليه اسم الموضوع بهذا الاعتبار حقيقة
علم جنس فيقال مثلا ان ابن مالك وضع تسهيل الفوائد لتاليف التاليف
الكلية المخصوصة بعد تشخيص ذلك في ذهنه مع قطع النظر عن العلم
بر بتشخيص ذلك عن غيره من التاليف ان هذا الشرح يجب القول الثالث وهو
انها من قبيل اسماء الاجناس لعدم صحته لانه مردود بانا نعلم تستعمل د
مستعمل النكرات فالقرءان مثلا لا يستعمل استعمال النكرات فيصدق
على كل جزء من الكتاب العزيز انه قرءان ويصح اسم جنس بلا ريب وليس
الكلام فيه واستعمال العارف فلا يطلق الا على جملة الكتاب كله من
اول الفاتحة الى اخر سورة الناس وهذا هو المبحوث فيه قوله لاينافي ان
استعماله حقيقة فيه نظر لما تقدم لنا من ان استعمال علم الجنس في المعين مطلقا
مجاز على ما صرح به الرضي وابن الحاجب وهو الحق قوله وان اريد بها الافراد
او الملكة فهي من قبيل علم الجنس نحو ما حققه السيد والعصام وغيرهما
وبحث فيه بعض الائمة في الحصر البوسي بما حاصله ان قول العصام بردة نحو
فيها اذا التعلق انما ... لمعاني الكلية والعلم الجزئي لا يعم ولما تقدم ح
ان الجزئيات لا تجوز وتفصيل كلامه بطوله تعليق المحقق ابن زكري في شرح النظم
برة واجاب عن هذا البحث بعض المحققين بما لخصه ان علم
الجنس في ذلك كلي من جهة حضوره في الذهن ومن جهة الجنسية لا ثاني له

وبالحظ لا من جهة حضوره الذهني بل من حيث هو هو وهو بهذا الاعتبار
يكون امرا كليا مبهما واذا قيل المنطق بينات الجواب بالجنسية الاولى
لانه جاهل به بحسب الحال الاول اي يجاب بالماهية من حيث هي واذا احضر في
ذهن السامع اشير اليه من حيث حضوره في ذهنه فيقال له هذا هو المنطق
هو وقد تكلم على المسئلة ابن التلمساني والقباب وابن زكري في شرح المسجة
والكلام بنحو من هذا واول ما تقدم ان شئت قوله كالانسان مثلا انما هو كذا الجنس
او بانه جزء اي الانسان تركب الانسان من الحيوانية والناطقية ويسمى
الانسان كليا لا انتسابه الى الكل الذي هو زيد ونحوه وكذا يسمى الحيوان
كليا لا انتسابه الى الكل الذي هو الانسان ويسمى زيد جزئيا لانه منسوب
الى جزءه الذي هو الانسان او الحيوان ونحو ذلك قوله لا نشتماله على الانسانية
والمشخصات المشخصات هي الاوصاف التي بها الامتياز تومر هو بينة
في الخارج من طول وقصر او غلظ او رقة او بياض او سواد ونحوها لان الكلي
لا يتصور وجوده في الخارج عاريا عن نحو الاوصاف قوله فينسبوا له فينسبوا الكل
كزيد الى جزءه وهو الانسان فيقالوا فيه جزئي وينسبوا الجزء الذي هو الانسان
الى كل وهو زيد فيقالوا فيه كلي فمصدوق الكلي جزء ومصدوق الجزئي كل و
بحث في هذا التوجيه بعضهم بان فيه تعسفا واختار ان الكلي منسوب
لعله كالجنس للشمول لشموله لافراده والجزئي منسوب للجزء لكونه جزءا من
امرا دالكلي هو اعتراض النشر في حواشيه على المختصر بعدم وجود الشمول
في نحو زيد تسلسله فتامله قول الشارح او العارض فيه تسامح لانه يقتضي
ان النسبة لعله عارض حتى يقال عارض وليس الامر كذلك وفي
بعض النسخ عرض ولا انشراح قوله اذ الماهية بعد الاعلى او اعم من
ان تكون حقيقة او اعتبارية اذ ماهية الشيء وما به هو
هو هو سواء كان او موجودا فماهية الانسان ما به يكون الشيء
انسانا اعني الحيوان الناطق وماهية العنقاء ما يتعقل ويفهم ويعلم

في الماهية

ما الماهية اعم من الحقيقة فما يقال لذات العنقاء ماهية وحقيقة بل ماهية اي
ما يتعقل منه قال في شرح المقاصد الماهية اذا اعتبرت مع التحقق سميت
ذاتا وحقيقة واذا اعتبرت مع التشخص سميت هوية وقد يراد بالذات
ما صدقت عليه من الافراد هي ح فالماهية لفظها ماخوذ من ما هو لانه
يجاب بها عن السؤال بما هو كما هو ظاهر كلام شارح المقاصد وابن ظ
ان الشيء مخصوص واما على النسبة لعلها منسوبة الى ما فضعفت الالف وقيل
ماهية فقلبت الهمزة هاء لقرب مخارج من القلب واما المائية فمنسوبة الى لفظة
ما لا استعمالها لانها تقع في جواب السؤال بما كالكيفية والكمية المسئول
عنه بكيف وكم وضوعفت الالف فقلبت الثانية همزة فقيل مائية ولو قلبت
الهمزة واوا فقيل ماوية لجاز على قاعدة النسب في الشاء التي اخره يلي
قوله هذا هو المشهور من كلام الناظم وعبر المشهور وذا الانواع النوع فهو
تعم الماهية والشيء لا يكون داخلا في حقيقته ولا خارجا عنها وانما
تتصور الدخول والخروج في الشيء مع غيره اذ لا بد ان يتصف باحدهما بالنسبة
الى غيره وعلى هذا اخرج شيخنا بيس هو في خزيرته فقال •
ونسم بالذاتي كليا دخل • حقيقة والعرضي ما عنها خرج •
قوله وبعضهم يجعل القسمة ثنائية هذا مذهب الجمهور وعليه درج صاحب
الفادرية فقال وكل ما جزء حقيقة جعل • ذاتا والا عرضيا اجعلا •
قوله فيما يقتضي بولغ في كون النوع ذاتيا وحقيقة تشبيها على انه ليس
جزءا فقط بل هو عينها لانه لما اختص عن الجنس والفصل بكونه تمام الماهية
بولغ في جوهر لعله نزيادة ياء مشددة في اخره مبالغة في معناه قوله
وقد علم لعله علم من قوله قيل في تعريفه هو الكلي الخارج عن ماهية افراده لا
مراده لا تكون افراده الا اذا كان له افراد يحمل عليها وقد تبع الشارح هذا الكلام
على عادته والذي صرح به ابن سينا ان العرض عنده من صفات النوع الخ
العرض عند المتكلمين مباين له واشتهر تركيب عن هذا العموم فانه تارة

يتلو بالمصدر تارة باسم الفاعل والتسامح خلاف الاصل وبعد الاثر نفسه
مثل فيما تقدم من التصحيف والتحريف على ما في بعض النسخ وفي بعضها بالنجح وا
لظاهر قوله ويبين في العرض ان جواب عن سؤال مقدر تقديره ان الكلام
العرض هذا هو العارض للماهية المحمول عليها الخ المنسوب والمنسوب
اليه فيكون نسبة الشيء الى نفسه واجيب بمنع الاتحاد
لان المراد كل فرد من افراد العارض المحمول فيقال انه عرضي فالمنسوب هو
الفرد والمنسوب اليه النوع كما لو قسمت الناس الى عربي وعجمي فالمنسوب
اليه اعني العرب والعجم قسمان للناس فالمنسوب الفرد والمنسوب اليه النو
ع قوله وذلك في ذات الاله ما اشار اليه هذا الاثر من ان الذات هنا بمعنى
الحقيقة نقل الشيخ النجار في كتاب التوحيد وان اختار السبكي والكرماني
ان الذات هنا بمعنى الطاعة والسبيل واما وصال جمع وصل وهو العضو
والشلو بكسر الشين المعجمة الجسد والشرع في المهملة القطع ومعنى الكلام
اعضاء جسم مقطع وقبل البيت ... ولست ابالي حين اقتل مسلما على
اي جنب كان لله مصرعي ... قال رضي الله عنه هذا انما اتفق
لخبيب وذلك لما اسر في بعث الرجيع موضع من بلاد هذيل حين بعثه النبي صلى
الله عليه وسلم مع خمسة رجال من الصحابة ليعلم الشرائع لبعض العرب
فاسر فيمن اسر فبيع بمكة واشتراه عقبة بن الحارث ليقتله بابيه فحبس حتى تنسلخ
الاشهر الحرم ولما خرجوا به الى التنعيم ليقتلوه صلى ركعتين فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم بهذه الصلاة فاستحسنها فصارت سنة لمن قتل من المسلمين قوله
قيل وقاتله من المعجزين ان عقبة وان ذكره صاحب الكشاف انه يعني انما
حوال قوله مجرحا على القياس يقال عليه كيف لا يكون جاريا على القياس
ويجوز ان يقول لقوله كما تقول [illegible] في النسبة الى [illegible] [illegible]
التاء وذلك انه بمنزلة ان التاء في ذات كالتاء في [illegible] قال ان الحقيقة كلما دل
على التانيث كبنت واخت والتاء هيهنا [illegible] على التانيث بالصيغة لا بالتاء

مجا

فلما تمحض التاء للدلالة على التانيث ابقاها قوله وهو خلاف الظاهر
لان المتبادر انه لا يجوز الا لان التاء للحاق [illegible] قلنا اصله ذوو
او بحال قلنا اصله ذوي بحذف الياء [illegible] اللام وعوض
عنها تاء التانيث والظاهر ما قاله ابو حيان من ان ذا ثنائي الوضع نحو
ما وان الالف اصلها منقلبة عن [illegible] [illegible] وصحعا علم [illegible] و
[illegible] صغر والحقوا بابا التصغير [illegible] وابدا [illegible]
هذ الراتي [illegible] [illegible] الف [illegible] كما [illegible]
[illegible] وهذا حكم ما الاشارة [illegible]
ثم [illegible] قوله يرد المحذوف يعني اللام واذا ردت [illegible]
لقوله [illegible] الخ فتقلب اللام [illegible]
[illegible] فلبت الالف واو العوله [illegible] وهنا فلت ثالث بعين قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
باب [illegible] بعض الكليات [illegible] عليه بانه [illegible] وخارج
[illegible] عليه بانه عرضي [illegible] اما يشتبه الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة
[illegible] قوله ويتبين كما [illegible] هذا
الاثر [illegible] مراد [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الحقيقة والفصل
[illegible] خارج عنها [illegible] اصطلحوا على اعتقاد ان الا
[illegible] داخل والخاصة خارج [illegible] والتمثيل [illegible] مراد [illegible]
[illegible] او عرضيا [illegible] اصطلاح [illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible] قوله وقدم [illegible] العرف الثلاثة [illegible]
[illegible] على
المختصر قوله [illegible] قال ابو علي [illegible] ما [illegible]

[illegible]

معناه واخطر بالبال ويعبر بمعنى ما تقدم انتهى لذا واخطر بالبال معناه ببعض
ان نفهم ذات الموصوف لا بعد فهم ذاتي المعنى او ما كالانسان والحيوان
فانك اذا فهمت ما الحيوان وفهمت ما الانسان فقد فهمت الانسان لا من حيث
فهمت انه حيوان واما بغير ذاتي فقد نفهم ذات الموصوف مجردا دون
كونه ابيض او موجودا مثلا قوله اي الذاتي يفهم الشيء لا بعلل لا يثبت
لما هو ذاتي له معللا فمن نقول كان الانسان حيوانا او ناطقا لان الانسان
هو كذلك فجاءت قلت لم كان الانسان انسانا وكذا السواد مثلا لون لم
انه لا شيء ذاتي يجعله لونا فلا يقول لم كان لونا بخلاف الضاحك فانه
يثبت للانسان بعلة قوله الثالث اي الذاتي الكامل اي من حد الثا
لث لازم عن الاول فانه يلزم من كون الشيء لا يعقل الذات دونه ان لا ينبغي
الذات مع قطع النظر عنه فلو انتى تركه بالعرب الثالث الذي انتى بها ابن
الحاجب لانتى بعد للثاني اذ كل قوله المسمى بالقوة العاقلة اعترضه
بعضهم بان الصواب اسقاط لفظ المرتبة لا شتهار بيان مطلق الادراك
منسوب عن القوة الباطنة ولهذا كذا الكل لا ان البهائم عندها مطلق الادراك
من غير القوة المدركة وبه تعلم ان الشرح رحمه الله تعالى مطلق الادراك التعجب
بالانسان بدليل انه جعله سببا لادراك الغرائب التي بسبب التعجب التي
هو سبب في الضحك وانظر ان مطلق الادراك بهذا المعنى ناشئ عن القوة
الباطنة فتصح ما قال الشرح قوله وقد اشار ابن الحاجب في اصليه اي اصليه
بالياء المشددة لغراره مختصره الاصلي اي المنسوب الى الاصول وذلك
ان ابن الحاجب له مختصران احدهما في الفروع والاخر في الاصول فينبه
الشرح هنا على انه ذكر ما ذكر في مختصره في الاصول وابن الحاجب
هو جمال الدين ابو عمرو عثمان بن ابي بكر الكردي الاسنائي ثم المصري المالكي الفقيه
النحوي الاصولي صاحب التصانيف البديعة وكان ابوه حاجبا للامير عز الدين
بن [illegible] الصلاحي قرأ القراءات على الغزنوي والشاطبي وكان من اركان المذهب

انظر نعت ابن الحاجب

في النحو

في النحو والعمل صنف مختصره في الاصول ومنتهى السول في الاصول وا
مختصرا في الفروع والكافية في النحو والوافية فيه ايضا والشافية في التص
ريف وشرح الثلاثة كلها وله قصيدة في العروض توفي بالاسكندرية
سادس عشر شوال عام [illegible] قوله وهذا انما يتم
في الثالث كما هو ان اعتراض على الثاني وارد فتامله وقيل اذ لا انسب
اما الزوجية لا تعقل الا ان لا تنقسم بمتساويين وبين الذي هو معنى الزوجية
معلل بالذاتي اذ يكون العدد ضعف الواحد فيقول هو زوج لكونه
ضعف الواحد تعليلا للازم بالملزوم وح في الثاني مسلم كالاول والثالث
قوله ومعنى الترتيب العقلي هذا امر رابع ويعبر عنه بالاول كما هو كالظا
وبيانه انك لا بد ان تتعقل كونه حيوانا ثم تحكم عليه بالانسانية
اذ لا انتقال من الروح بجسم الانسان او لا يكون انسانا ولا يمكنك ان
تقول لا بد من ضاحكا او كاتبا يكون انسانا بل لا بد من انسان اذا يكون ضا
حكا قوله في الوجود الخارجي الذي فيه شك لان الذاتي لا يتقدم الا
في الوجود الذي هو فيه في الخارج فقد حقق السعد ان الكلية تلزم الو
جود الخارجي على ان قول ابن الحاجب وبالترتيب العقلي يأبى حمله على الوجود
الخارجي وذلك كما هو انظر القول الفيصل قوله فلا يتعقل الا بوجه قوله
اي بالكنه اي واما مجرد التصور بوجه ما فيمكن قبل فهم الذاتيات كما في التعريف
بالخاصة قوله وقد ذكر القرافي ينتقد على ذلك الزركشي وغيره وعليه فلا يصح
ان يكون موضع دخل في تعريف الداخل في الخارج وابن عرفة جمع الى [illegible]
العقلي قوله باحد كم يعني من جهة اما الوضع واما لاعتبار ما ذاتية
في المحكي انه وضع لمفهوم ما احتوت عليه ذلك المفهوم من الاجزاء العقلية
ذاتي له وما سواه عرضي مساواة كان الوضع لغويا او شرعيا او عرفيا فا
لمفهوم كالانسان مثلا ثبت بنقل اهل اللغة انه وضع لمعنى الحيوان الناطق
فيقع ان كلا منهما ذاتي له وما سواهما من الضاحك والكاتب ونحوهما عرضي له

لخروجهما عما وضع له الفعل والنثر كالايمان مثلا انه باستعماله الشرعي بعينه
انه وضع للتصديق بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فيعلم ان كلا من
التصديق وكونه بما جاء به الرسول ذاتي له وما سوى ذلك من كونه لا
يباين على صاحبه ومخبرا من الخلود في النار ونحوهما عرضي له ومثله في الصلاة لان
كان الخصوصة والتعريف الحال ثبت في عرف النحاة انه موضوع للوحدة المعطلة
للتعبير بالهيئة فيعلم ان كلا من جزئيه ذاتي وما سواها عرضي ككونه منهو
تا او معرفا او جملة او منكرا واما الاعتبار بالشكل في مجموع شيء وتعيين له
باعتبارات وتعز منها ما ان الاقوال الذاتية للشيء ويكون داخلا وما بقي عرضي
كان شكل في الانسان الخارجي فيعتبر له من الظاهر انه جسم وانه حساس متحرك
بالارادة متفكر بالقوة وبقي موانه ومبقي ذاتية وغيرها كالضحك عرضي **قوله**
وعرضي للناطق لان المراد بالناطق هو المتفكر في العلوم والحيوان خارج
عنه **قوله** والناطق ذاتي للانسان ما ذكره من ان الناطق فصل انه لسلا
نسا[illegible] وكذا الظاهر للعمر والناطق للحمار انما يأتي على قول الحكماء والحق ان
والخلع **اما جمهور** المتكلمين فالاجسام عندهم كلها متماثلة في الماهية
لا تختلف الا بالعوارض وان الناطقية وغيرها عوارض [illegible]
الانسان [illegible] ونحوه والى هذا ذهب الشيخ المحرر وهو الحق لان الروح على
مذهب اهل الحق جوهر وحقيقة الانسان مثلا مركبة من الجواهر الفردة
والجواهر كلها متماثلة بالحقيقة اذ الجواهر عبارة عن المتحيز بذاته وهذا المعنى
واحد في جميعها فلا تختلف الا بالعوارض خلاف مذهب الحكماء ومن وافقهم ان الانسان
ليس محض الجرم بل فيه المجرد وهو الروح وبالجملة من تماثل الاجرام تماثل الحقائق
والى هذا ذهب الشيخ العطار والمجرد عندهم ما ليس بجسم ولا عرض فليس
متحيزا ولا قائما بمتحيز وجعلوا منه النفوس والعقول والانا بكثرة **قوله** وعرضي
بالنسبة للحيوان لان الحيوان هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
والناطق خارج عن حقيقته **قوله** على ان الغاية التي اخلة عليه زايد اشار

ثم على ان يعم
الناطق هو المتفكر
في العلوم بالقوة
العاقلة

بهذا

بهذا الى دفع الاعتراض الوارد على الانشغال وهو ان انقسم في حصر
المشترك فلا يصح على ما تقول الى ما لا يتناهى كذا ان الفعل كما ان يرد البيت
وحاصل الجواب ان الغاية زايدة وانسبة لبعض حيز الشركة
حتى لا يتبين عامنا لانه مفتخر في التعبير بما بالنسبة للاول والانسبة للذات
والجنس ما في هذا الوجه من التكلف لان اوجه ما اليه تقدم للذات ومعلوم
الجواب لا ينفع على الذات المشترك كما اشار له بقوله وهذا الوجه بحث
ويرد بهذا بان المحمول كرم ويع بتوسعون في الظروف وح يا لا ولى
[illegible] التكلف بحث الانشغال **قوله المقسم والكليات خمسة** الخ اورد
عليه ان هذا التقسيم غير حاصر لخروج الصنف كالتركي والرومي
واجيب بان ما ذكر داخل في الخاصة ان الغير الشاملة وقد اشار
الشيخ بهذا بعد السؤال والجواب الاتي انه كان من حق الناظم ان يقول فيها
للكليات بعد التفريع لتفريع هذا على ما قبله ورجح خاصة بجزم الثاني وهو صفة
غرضا على **قوله** ما ليس نائية لغة جبل من الشام كان قبل الاسلام
جبلين متشهورين بالعلم والحكمة قيل من الروم من ولد اسحاق وقبل ان يون
ان هو اسم باحث في نوح **قوله** اي ما عوض بقولنا معناه عند منع
الكليات الخمس زميل معنا الدخل ان مكان الادخول في النطق تسمي بذي
الحكيم باسم الحكيم الاسم حب ودونه **قوله** ان كان داخل منها ان يا بكلة شا
مكانها ولعادتها اخرى **قوله** وتبع البادئ الا وان خاصة غير شاملة
والثاني شاملة **قوله** وان تثبت قلت متم ما صدق الى معنى ما صدق
ما اهل واحد وبتو جنس ومتولد في جواب ما هو مخرج بعض الفصل في انه لا
يقع في جواب شيء وخرج الفصل والخاصة لانهما يقعان في جواب اي وقوله
متفق مخرج للجنس فانه يسئل به عن زيد وعمر مثلا بما يقبل فانه زيد وعمر كان
الانسان جواب عنهما لانه تمام ماهية المشترك بينهما بخلاف ما لو كان
وعن الفرس بزيد مع متفق لم يكن فقط كما يعلم بعد في التنبيه

اشار ان يخرج الجنس الصادق في جواب اي وقوله متعقلين مخرج للجنس فاذا سئل
عن زيد وعمر مثلا بما يقال ما زيد وعمر كان الانسان جوابا عنهما لانه تمام ما
هيتهما المشتركة بينهما انه كان مرجع الشراح في زيد بعد متعقلين بعطف
متعلق كما قيل بعد في التشبيه اشار ان يخرج الجنس الصادق في جواب ما هو
على متعقلين مختلفين مع مخالفته لها في الحقيقة كما يقال ما زيد وعمر وهذا الفرس
وهذا البعير فيقال الحيوان فقد صدق الجنس على متعقلين بالاقل ٢ فقط

فصل يرد على هذا التعريف ان النوع كما يصدق على كثيرين
متعقلين كذلك يصدق على واحد **قلنا** [illegible] بان قوله ما صح
ان معناه ما صح ان يصدق صدق بالفعل ام المراد بالكثير ما يشمل الموجود في
والمقدر في ذهنه فلا يخرج عنه الانواع كلها اذا تعددت افرادها كالانسان وما وجد
منها فرد كالشمس وما لا يوجد منه فرد كالعنقاء ان على القول بانه اسم
بلا مسمى وهو [illegible] والقاموس [illegible] عنقاء مغرب [illegible]
لا اسم لا الجسم او [illegible] يبعد في طيرانه ومعنى مغرب انها تغرب في نحو الجبل
وعلى الغول قول الصفي الحلي رحمه الله

لما رأيت بني الزمان وما بهم :: خل وفي للشدائد اصطفي
ايقنت ان المستحيل ثلاثة :: الغول والعنقاء والخل الوفي

بيت
والجن والغول والعنقاء ثالثة
أسماء أشياء لم تخلق ولم تكن

قوله والجنس [illegible] الماهية [illegible] الحيوان فانه جزء من ماهية
الانسان واذا سئل عن الانسان والفرس بما كان الحيوان جوابا عنهما
لانه تمام الماهية المشتركة بينهما **قوله** [illegible] في جواب ما هو
صرفا [illegible] مثلا اذا سئل عن الانسان **فصل** [illegible]
[illegible] الناطق جوابا [illegible] يميزه عما يشاركه في الجنس **قوله**
والعرض العام هو الكلي الخارج [illegible] العرض العام [illegible] في الجواب
[illegible] الشراح [illegible] الكليات **تنبيهات**
[illegible] التعاريف [illegible] الكليات [illegible] المعرفات [illegible]

مطلب

مطلب وغير الماهية بازاء حقائق مختلفة بمفهومات ورا ... والنوع رسوم
لان الجنس مثلا كله حقيقة في نفسه سواء قيل في الجواب ام لا فالرسم
الثاني ان قيد الحيثية مراد في تعاريف هذه الكليات الخمس
ولا حرف [illegible] فيقال في الجنس مثلا الكلي الصادق على كثيرين مختلفين
بالحقيقة من حيث هو كذلك لان هذه امور اضافية تختلف بالاعتبار فليس
الجنس جنسا الا بالقياس الى نوعه وليس نوع نوعا الا بالقياس الى جنسه
فالجنس يكون نوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما باعتبار اختلاف الاضافات
مثلا الحساس جنس للسميع والبصير ونوع للمدرك وفصل للحيوان وخاصة
للجسم وعرض عام للناطق وهذا هو الصواب كما قرره بعض المحققين
لا ان يعترض على الانسان بانه قيل انه جزء من وجه الخ وجزء ولم يكن
ذاتيا لا عرضيا وهو كلام **الثالث** اعترض بعضهم تعريف
الجنس وغيره من الكليات بالقول في جواب ما هو اي ما هو بانه فيه
دور لان معرفة الجواب به في السؤال عن تمام المشترك تتوقف على الجنس
ومعرفة الجنس تتوقف على القول في جواب ما هو وتقدم الكلام فيه والجواب لا
دور لان معرفة ما يجاب به عن تمام المشترك لا تتوقف على العلم بكونه جنسا
بل على العلم بانه تمام المشترك بين حقائق الامور المسئول عنها **قوله**
عن تمام حقيقة المسئول عنه سواء كان واحدا كليا كالانسان
او جزئيا كزيد او متعددا متحد الحقيقة كزيد وعمرو او التركي والزنجي
زيد والرومي او مختلف الحقيقة كالانسان والفرس او زيد وشجرة او زيد
لو فرس **قوله** وقد يجعل بقائلها او صفة ذكره الشيخ السكاكي وغيره **قوله** مكان
بقية او تضمنا لان الذاتيات [illegible] مذكورة في الجواب عن السؤال
بما هو يجاب في السؤال بما هو عن الانسان بالناطق وحده دل على
بقية الاجزاء التزاما **قوله** فاذا قيل ما الانسان الخ مثلا
الدلالة التضمنية كل اجزاء الحيوان يدل عليه بالحيوان بالنظر

فعل اي الجنس يكون نوعا وفصلا وخاصة الخ

ومثال الدالة بطابقته ان نقول في جواب ما الانسان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الناطق **قوله** نخرج عن الصنف ونحوه كلي تشاركه غيره في تمام حقيقته وذلك لان الصنف لا يجاب عنه الا بالنوع كما بان في **قوله** ومثله الصنف اذ مثل الجزئي كلي يشاركه غيره في تمام حقيقته **قوله** كالزنجي بالنفح وقد يجاب عن جبل عن السودان **قوله** ولا يحتاج في جواب الخ اشار بهذا الرد على السنوسي حيث استظهر زيادة ذلك حتى يقال في جواب ما الزنجي الانسان الاسود **قوله** وانما كان السؤال عن تعلق الزيادة ذا الصواب اسقاطه قول الشيخ تمام الزيادة المشخصة ويقول وانما كان السؤال عن متعدد لا يقوم وانما كان الخ في مقابلة قوله فيما تقدم اذ عن متعدد متحد الحقيقة وفي يكون الكلام جاريا على الاسلوب واحد **قوله** وشد في نحو بالدال المهملة كما في القاموس امر جلي كان للفعل ان المتحيز **قوله** بجوابه الحيوان فان **فصل** تقدم ان ما انما يسأل بها عن الحقيقة مكيف يجاب بالجنس وهو دون الفصل **فالجواب** ان المراد بالحقيقة الذات اذ لا يكون الا ذاتا ويقرر المراد بها الماهية **قوله** واما اي فيسأل بها عما يميزه يطلب بها تبيين تحصيل ما عرف اجمالا عن غيره كان يقال ان الانسان عندكم فيقال انسان اوصوره وكان يقال اي شيء هو الانسان من انواع الحيوانات فيقال الناطق فيتعين ونحو المفضل والضاحك ونحو الحلاحتم **قوله** حقيقي نسبة الى حقيقة ان نوعيته باعتبار حقيقته لا باعتبار ما ظهر الى شيء **قوله** فقط زاد بها تحرزا عن الجنس المطلق على تنبيه جمع مع مخالفه فيما تقدم بيانه **قوله** واضافي سمي هذا اضافيا لان نوعيته باعتبار الاضافة الى ما فوقه فما انكر في تعريفه **قوله** ويسمى نوع الانواع ويسمى بذلك لانه نوع لجميع الانواع كما ان الجنس العالي جنس لجميع الاجناس **قوله** كالنقطة والوحدة النقطة عرض موجود لا يقبل القسمة فيما جزء له ولا بزال بندرج تحت جنس والاجناس العالية

هذه علوان النقطة والوحدة عرضان اذ هو موجودان لا يقبلان القسمة مما جزء له والنشء ... تحت جنس والنشء ... وجب ... لا يحتمل العمة ... واعتقاده

والوحدة

والوحدة عرض يوجب كون الشيء لا يقبل القسمة الا كما حسا ولا عقلا فهي بسيطة ولا شيء من البسيطة يندرج تحت جنس وبالتركيب ذاك الجنس وفصله الخاص به والعرض فيهما كثيرة **وفي المواقف** انهم عدوا الوحدة بكون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور تتشارك في الحقيقة اذ سواء لم ينقسم اصلا كالنقطة او انقسم الى ما يخالف في الحقيقة كما في الانقسام الى اعضائه **قوله** فالنقطة عرض مبدأ الخط التعليمي الخط التعليمي عرض امتداد يقبل الانقسام طولا لا عرضا وعمقا مبدأ السطح والسطح عرض يقبل الانقسام طولا وعرضا فقط وهو مبدأ الجسم التعليمي الذي هو عرض محيط بالجسم الطبيعي الموجود خارجا ويعبر عن هذا العرض بالكم وبالمقدار وهو الذي يقبل القسمة طولا وعرضا وعمقا فالجسم التعليمي عرض سار في الطبيعي من باب السار في الفحم فهو عرض عارض للطبيعي بالشكل المربع مثلا اذ انه لا جوهر وجسم طبيعي وامتداداته الثلاث جسم تعليمي فالجسم التعليمي مركب من سطوح وتلك السطوح محيطة بالجسم الطبيعي وما ذكر منها ما انفع كالظاهر ومتعلقا بها هو باطن فاذا الجزئ مختلفة مثلا بعضها متساوية الابعاد وبعضها سطوح كالظاهر وما يفتش بها على ما ظهرت سطوح اذ كانت فيها بالصفة وسمي الجسم تعليميا لانه بحث عنه في العلوم التعليمية اذ المنتزع للتعليم وما نحو اعوا ببيئة ذي بها في تعاليم ربما ضم نفوس الصبيان لانها تسهل اذ راكنا وهذه العلوم التعليمية هي الباحثة عن احوال الكم المتصل والمنفصل والكم عرض يقبل القسمة والنجم لذاته اذ فيقسمة وهمية وهو متصل حاله عن اه ومنفصل وهو ما كان بين اجزائه حد مشترك تتلاقى عنده كالنقطة بين قطعتين في الخط وكذا الحال بين الماضي والمستقبل والمتصل اما يجتمع قار الذات اذ غير مجتمع الاجزاء في الوجود كالزمان واما قار الذات كالمقادير وسواه كان المقدار يقبل القسمة في جهة واحدة فقط وهو

التشكيك اوج ثلاث وهو الجسم والمغاير الثلاث كلها اعراض من قبيل الكم
المتصل وهذا كله على راي الحكماء قوله وانكر ذلك اهل السنة يعني
ان اهل السنة رضي الله عنهم انكروا عرضية الكليات وزيادتها على الجسم فقالوا
ليس لنا الا الجسم الطبيعي المركب من الجواهر الفردية فالنقطة عرض ومنح ما
يقابل الثلاث عرض من الجواهر والخطوط جوهر ينقسم طولا والسطح جوهر
ينقسم طولا وعرضا والجسم جوهر ينقسم طولا وعرضا وعمقا والمعجب الحكماء
كيف نفوا الجوهر الفرد مع قولهم ان النقطة عرض ومعلوم ان العرض لا يقوم الا
بمحل فلا بد من جوهر يقوم به فوق النقطة واو ثالثة قوله لا نه الجنس
الا بعيد لانه ان كان فيما ليس التعريف تام وان قصر على تمام الحروف فانه
انما يترتب على القريب والبعيد ما على المعنى ما على الجاعل قوله الجميع اي جميع
ما وقع فيه الاشتراك بين الماهية وماهية اخرى وذلك كالحيوان فانه تمام
الجمع ما وقع فيه الاشتراك بين الانسان والفرس والجسم النامي والمطلق
والجوهر قوله كالجسم باعتبار ماهيته ان الجسم عند اهل السنة هو
المتحيز القابل للقسمة ولو من جهة واحدة وقالت المعتزلة هو الطويل
العريض العميق قوله لاشتراكهما فيه ويطلق عليه انه اخص منه قوله
فيتضح اتصاف الجنس بالواحد منهما اي مثلا الجسم قريب من الحجر والنامي بعيد
والنبات من نوع وسطا من نوع واحد قريب من النبات بعيد من الانسان
من نوع واحد قوله كالجوهر اي الجوهر لغة ان ما ترتكب التراكيب
ومن اجل ذلك امتنع اطلاقه على الباري تعالى لانه ليس بامر اطلاق غيره حتى يكون
جزءا له واصطلاحا ما قام بنفسه قوله على ان ما جعله لا اجزاء له هو ما
تعلى ان هذه امور نسبية وقيد الحيثية معتبر فيها وان مرق لفظا
فقال في الجنس مثلا مقول على الكل الصادق على كثيرين مختلفين بالحقيقة من حيث هو
كذلك لان الامور الاضافية تختلف بحسب الاعتبار فليس الجنس جنسا
الا بالقياس لنوعه وليس النوع نوعا الا بالقياس الى جنسه فالجنس يكون

موع على النوع لغة واصطلاحا

مصل

مطلقا نوعا وخاصة وعرضا عاما كما تقدم التنبيه عليه في الباب قبل هذا
فلا يعترض على الناظم في هذه الحيثية وانما اعترض عليه من حيث انه جعل العد
في القسمة ثلاثية [illegible] اذ هو المناسب للتعريف
لا ان التعريف [illegible] مع الناطق والبعض [illegible]
مع الناطق [illegible] فهو التقسيم [illegible]
[illegible] فصل النوع [illegible] ومشاركه في الجنس
[illegible] الناطق [illegible] الماهية
[illegible] الحيوان [illegible] الناطق
فصل النوع [illegible] الحيوان [illegible]
من الانسان [illegible] الماهية
[illegible] الحساس
فصل [illegible] الذي هو النامي
[illegible] من الحيوان [illegible] ولا يحل
[illegible] كثيرين لا
[illegible] والكل
قال وقدرت [illegible] والتعقل [illegible]
[illegible] والقطع [illegible]
واجزاء الجنس [illegible] فصل [illegible]
الحقيقة الجزء [illegible] فصل [illegible]
والعرض انه فصل [illegible] والبعض
فصل الوجود [illegible] من [illegible]
لجزء من فصل [illegible] الوجود وهذا ابناء على
جواز تركيب الماهية من [illegible]
تركيب [illegible] والتهما لا نعلا

وكلا نعما معاد لا خ لا اعم والاخص وكلاهما بفصل قريب له مايز ضنا ان انسا
ن مركب من متساويين العاقل والمتعجب ومركب التعجب ايضا من الخ كر والمتعجب
فيكون التعجب فصلا قريبا للمتعجب وبعد فصل للناطق بعيدا بمرتبة وفصل
فصل فصل للانسان بعيدا بمرتبتين والتعجب فصلا للناطق بعيدا بمرتبة او للانسان
بمرتبة والناطق فصلا قريبا للانسان وتتعدد الاحتمالات تزداد مراتب البعد
ولا بد ان تنتهي الى قطع الفصل في بعض الجزء في بعض الفصول دفعا للتسلسل
قوله وكذا لو فرض فيه نظر اذ لا يمكن ان يكون للفصل جنس كما تقدم
قوله وهذا امر تقديري بل ... الفصل المميز في الوجود لا يمكن تحقق الو
جود بل يتوقف على احتمال ... وقد اجاب ذلك عمل الكاتبي عن هذا لا
... الى الاول وجعل التقسيم في فصل الجنس انه هو موجود قطعا وهو
ما يفصل الشيء عن ... كان الفصل جنسا او نوعا ...
اي فصل النوع ان كان الفصل فيه نوعا حقيقيا كالناطق وفصل جنس
ان كان الفصل فيه جنسا كالحساس ... والثاني ... الشرح حتى
جعل بعض ... مع انه ان حمل كلام السنوسي
على ذلك لا يلتئم كما ... فيه ... اذا نسب
الفصل الى ما يميزه فهو مقوم له والى ما يميز عنه فهو مقسم مثلا الناطق
فصل من الانسان عن الحيوان ... ومميز في الناطق مقوم
للانسان ... خارج ... حقيقته لانه جزء ... ان ... منه ان
تركبت منه ومقسم للناطق مقسم للحيوان اي محصل القسم منه لانه محصل
للانسان وهو قسم من الحيوان فالجنس العالي يجب ان يكون له فصل يقسمه
ضرورة ان تحته الانواع الاضافية والحقيقية ولا يكون له فصل يقومه اذ
لا جنس فوقه والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة اندراجه
تحت جنسه ولا يجوز ان يكون له فصل يقسمه ضرورة انه لا نوع تحته
والمتوسط من الانواع والاجناس يجب ان يكون له فصل مقوم ومقسم

مقسم

على ما قيل في الجوهر الفرد الذي لا يتجزأ

مقسم قوله كالجوهر اي الفرد ونحوه كما قال السبكي الجزء الذي لا يتجزأ ان قد
لا ينقسم لا كسرا ولا غيره كالمعقولات ... لا ... عادة لا بانضمام
غيره اليه ومثله بعضهم تقريبا للفهم بذرة وسمي كونه مقابلة للشيء
والعدد قوله لان ذلك لا يقال الا ... كونه جنسا كاهو ... انه على
تقدير صحة كونه جنسا يشمل واجب الوجود وليس له مركز ذلك
اذ لا ينافي ذلك الا لو كان يطلق على واجب الوجود انه جنس اذ كل
جنس العالي افراده اجناس ولا يجوز في واجب الوجود ان يقال انه جنس
لانه لو كان له جنس لكان له فصل ولو كان له فصل لكان مركبا من جنس
وفصل والتركيب محال فتامل ... والتمر اعترض بعضهم ذكر هذا
التقسيم وقال الصواب اسقاطه لانه لا نسبة بينه وبين غيره بعموم ولا خصو
ص والكلام في بيان المراتب والتمر ... تسلسل الترتيب وبيان
ذلك ان الجنس العالي اما ان ... جنس الاجناس واما
اخص ... جنس الاجناس ... واما اعم
من بعض واخص من بعض وهو المتوسط ... النوع
انه لا نسبة بينه وبين غيره ... بانه ... ذكر
... الترتيب فيه باعتبار ... ومثاله ... في
في النوع المفرد قوله ومثاله ... اعلى الحيوان
اجناس العشرة التي ... تحتها جنس وغيره
في دليل على وجوده ... وتسمى هذه الاجناس العشرة المقولات العشرة
وقد اشار لها بعض الفضلاء بقوله

بيته

• زيد الطويل الازرق ابن مالك • في داره بالامس كان متكي •
• في يده سيف ... • ... •

زيد اشارة الى الجوهر وهو ماهية اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضع
مخرج العرض فانه توجد في موضوع اي موصوف الطويل الى ونحوه عرض

يقبل القسمة لذاته وهو اما متصل او منفصل لا ازيد الصفة ويسمى الكيف
وهو عرض لا يقبل القسمة لذاته ولا يتوقف تعقله على تعقل غيره فخرج بالقيد
الاول الكم وبالثاني الاعراض السبعة الباقية لانها نسبيات اي ما لها
اضافة وهي النسبة المتكررة كالابوة والبنوة والفوقية والتحتية
وضابطها انها هيئة لا تعقل الا [illegible] الا بالقياس الى تعقل
هيئة اخرى تكون تلك الهيئة ايضا معقولة بالقياس الى تعقل الهيئة
الاولى نسبية الاين وهو حصول الشيء في مكان ويعبر العين عنه بلا
لكون وعند الحكماء عنه بالاين لانه يقع في جواب اين كذا والمتى وهو
حصول الشيء في زمان ويسمونه بذلك لوقوعه في جواب متى كان متى [illegible]
الوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار حصول نسبة بين اجزائه وهي
حصول نسبة بين تلك الاجزاء والامور الخارجية عنها كالقيام والقعود
والاتكاء والانبطاح والافعال بين السلام وهو هيئة تعرض للجسم
باعتبار ما يحيط به او ببعضه او ينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم والتختم
فان انتقل بانتقاله ومن ثمة كوضع القميص على الراس او الخاتم [illegible] ينتقل
كالحال في الخرجة فليس بملك لان الفعل وهو تاثير الشيء في غيره ما دام يؤثر كما
يسخن ما دام يسخن والمتوسط الانفعال وهو تاثر الشيء عن غيره ما دام يتاثر
كالمتسخن ما دام يتسخن اما السخونة والبرودة عقب التسخين والتبريد فهما
غير الانفعال بل هما كيفيتان بعد ذلك ورفع التقسيم فيما ذكر وانما هما من
مقولات الكيف وهذه التعاريف كلها رسوم ناقصة اذ لا يتصور لها
جنس وفصل العالية وان جمع الحكماء ينحصر في هذه العشرة بين هنا وانما
عسر فيه لانه سمع [illegible] مبني على ان الوجود ليس بجنس كما هو الحق
بناء على انه جنس [illegible] فيه [illegible] في المسئلة عندهم خلافا وبيانه
ان العقلاء صححوا [illegible] اختلفوا [illegible] العقل هل هو داخل تحت جنس
ام لا وعلى انه ليس داخلا فهل افراده كافراد الحيوان مختلفة في الحقيقة

قوله

فيكون

فيكون هو جنسا منفردا افراده مختلفة بالفصول او كافراد الانسان اي
متفقة بالحقيقة فيكون هو نوعا منفرد الافراد مختلفة بالخواص والتشخص
به هنا على القول الاول مثل به فيما ياتي بناء على القول الثاني وهو كله
مبني على انه ليس بداخل تحت جنس كما صرح بذلك الشراح على القول
بانه داخل تحت جنس فقالوا انه الجوهر وهو ماهية اذا وجدت في الخارج
كانت لا في موضوع كما مر يدخل تحته خمسة انواع لانه اما حال او يسمى
الصورة كالصورة الانسانية الواردة على النطفة والرمادية الواردة
على الحطب فتذهب اسم النطفة والحطب ومسببهما وتلك
لا تلتبس بالعرض لان العرض انما يذهب معه الاسم كسواد ابيض ورد عليه
الحمرة او بالعكس فيسمى اسود بياضه ووصفه ذهب واما محل وهو الهيولى
كالنطفة فيما تقدم والهيولى غير الموضوع لان الموضوع لا يتغير بما يرد
عليه واما مركب منهما اي من الحال والمحل وهو الجسم كالسرير فان صورته
انتابية وهيولاه الخشب والمسامير وهي المادة او لا حال ولا محل وهو
المجرد وفيه قسمان لانه اما ان يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف
وهو النفس او لا يتعلق به وهو العقل فالعقل على قولهم جوهر مجرد عن المادة
وعلائقها [illegible] وقالوا [illegible] الشراء [illegible] على [illegible]
تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وسموه عقلا وسموا العقل الاكبر عندهم ويسمونه
بالعقل الكلي [illegible] قالوا لا يصدر عنه الا اربعة امور جسم الفلك
وصورته ومادته وعقل هو العقل الثاني يصدر عنه اربعة اخرى
ايضا كالاول وهكذا الثالث الى ان ينتهي ذلك الى العاشر ويسمونه
العاشر العقل الفعال والفياض لانه يفيض في زعمهم على العالم السفلي
[illegible] والعقول العشرة [illegible] افراد
العقل والحاصل ان هذا التقسيم مبني على القول بان المعقول
داخل تحت جنس كما قررنا واما على القول الاخر في الجوهر منقسم الى الثلاثة

الا واسقط والاقوال الخمسة المتقدمة وبه تعلم ما وقع لقدورة تبعا للشيخ
الحلي وان الجنس متنوع بهذا الهيولا والصورة كالجوهر مع انهما قسمان
من قسمي الجوهر فيكونان مباينين للعقل على كلام الفلاسفة والحق عند
اهل السنة رضي الله عنهم ان الجوهر اما يقبل القسمة وهو الجسم وان فهو
الجسم والاكثر واما عرائذ الخ قوله فقد علمت المغايرة بينهما مفهوما
ومصدوقا اما المغايرة في المفهوم فلان الجنس القريب على الاول هو تمام المشترك
بين الماهية وبين كل ماهية تشاركها فيه والشامل لجواز لا جنس تحته وقد
قد جنس واما مصدوقا فكالجسم النامي فانه على التفسير الاول جنس قريب
بالنسبة الى النبات لانه تمام المشترك بينه وبين كل ما يشاركه فيه
بخلافه على الثاني فهو جنس وسط لان فوقه جنس وهو الجسم المطلق وتحته
جنس وهو الحيوان قوله النوع الاضافي فان بعضهم الصواب اسقاط هذا
النوع من الاربع مراتب المذكورة لمطلق النوع اذ النوع المفرد ليس بنوع
اضافي وقد جعله وان كان قد تبع الشرح الجلال المتابع للسنوسي
المتابع للخونجي وقد اعترض هذه العبارة ابن مرزوق بما ذكرنا وانما
هو والنوع بالاضافي لان الانواع الحقيقية تستحيل ان تترتب لان النو
ع الحقيقي لا يكون فوقه نوع اخر حقيقي ولا تحته نوع حقيقي
مثلا بخلاف الانواع الاضافية فيجوز ان يكون نوع اضافي فوقه نوع اخر
اضافي تحته نوع قوله ولانه مندرج تحت الجوهر فيكون الجوهر جنسا له ثم
يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو وتكون العقول العشرة انواعا له لانه
انما حقيقي تحته نوع اخر قوله فيبطل اعتراض من اعترض العقل هو
الشيخ ابو محمد بن عيسى في شرح السلم فانه قال في الكلام تناقض وفيه نظر
بين مع لعاقل العشرة وقد التزم الاعتراض لهذا التناقض وجوابه ما اشار له هذا
الشارح تبعا للهلالي رحمه الله وحاصله ان يقال المراد بالمفرد في هذا
التقسيم البسيط الذي لا تركب فيه حتى يقتضي ذلك عدم اندراجه تحته

جنس ولا

ولا يكون نوعا اضافيا بل المراد لا نوع تحته ولا نوع فوقه فاما ما في
قد الجنس الزاوجي كونه نوعا اضافيا وما اشكال في جهة التمثيل
به لان الاعتراض على المثال امره خفيف لانه لا يلزم من فساد المثال فساد
التمثيل به ولذلك شاع على الالسنة الاعتراض على المثال ليس من دأب الرجال
قوله الثالث والنسبة الا لمعاني لا ظاهر كلامه يقتضي
ان هذه النسب ثابتة في العقل وفي الخارج كما يشهد به والشكل
كوجود الحيوان كالقائم وقعة والتراده كجلس وقعد والنشر كعكس لا
قبل واد وبعده ان هذه النسب تكون في البعد والمركب انتهى بان
في المركب الا البعض وهو الا شتى وتلعم العقل يان الا نسبة
يحتمل الاخبار من رؤية العقود او مرافقة الخ ومنه قول بعضهم الرحمن
وغيره رؤية العقود او مرافقة الخ ومنه قول بعضهم فمن ادرى فمن
اراد ما واعتبره بان هذا البسط لا يعارضه فصواب التمثيل على
ما انه يكون امرا للاثنين والخبر امر يرد تخايب وقد اجتمعا في موليد
على مثلا كما سماها بداعي الشتوة فمثاله كما في عانه
قوله ويبعض بعضها اوثق ويبعض فان قلت يرد عليه
ان تكثر الافراد للانسان اولى بمعناه ببعض البشرة يكشفه وحده
متواد به والتمثيل على الكاتب حتى البيت كفيت والتحقيق ان يجز
الجوانات كما قيل
8 الناس كالارض ومنها هم من خشن الطبع وترابي
8 مجند الترس به ارجلك وانما يجعل في الاعمى
وايضا فالبعض انما هو نفي للبعض ما يكون منوالها ما لجواب
ان الاختلاف يتبع الاوصاف لان راجعا الى نفس الحقيقة بل يقو
م عوارض وحدها في تفاوت افرادها والمراد الاولوية اولا قدمية
اولا شريعة في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم النطق بمعنى ان العقل ادرا د

حاوا مطابقة البعض للكثير ومع بعض الافراد اولى بهذا الوصف لكثيرين
وجد بعض الافراد اولى بعده البعض او اقدم او اشد والافراد لا تساوي لست
كذلك لا مطابقة لا تساوية لجميعها على السوية والتقدم انما هو
في وجود بما واقع نقله تشجيناسم الكيف قوله بان يكون وجوده
في بعضها اكثر معناه ان يكون لفظه موضوعا لمعنى ذلك المعنى موجود
في افراده ويكون مختلفا فيها بان يكون وجوده في بعضها اكثر من وجوده في
الاخر اه انه كالنور فانه بالعظم موضوع لمعنى وهو الشعاع وذلك
المعنى موجود في السراج والشمس لكن وجوده في الشمس اكثر وشدته البياض
الذي مثال الثلج قوله او اقوى بان يقع فيه الكامل والناقص لو اولى اذ الاقوى
والاشد بمعنى الاكثر قوله كالوجود اي بانه موجود في واجب الوجود وفي
الممكن الوجود لكنه في واجب الوجود قديم وفي الممكن حادث وقد اجتمع
في ذلك الوجود ثلاثة الامور كلها يحصل بها التشكيك فانه اقوى لكون
ثم اثاره اقوى من اثار الممكنات واقدم واولى قال الحفيد
في شرح التهذيب ما نصه وفيه بحث ومن ثم انهم جعلوا الاشدية باعتبار كثرة
الاثار او كمالها والظاهر ان ذلك يوجد في التواطئ كالانسان اذ بعض
افراده كنبينا صلى الله عليه وسلم اكثر والعمل بحسب الخواص لا تساوية كالاحاد
والمدرج وغيره والجواب بما تقدم نقله من تشجيناسم الكيف
قوله والتحقيق انه لا حقيقة وجود القديم مباينة لحقيقة وجود
الحادث لان تباين اللوازم ملزوم لتباين الملزومات فيكون اذا المعنى الوجود
من قبيل المشترك قوله والتحقيق كما عند الشيخ اليوسي ان التشكيك في
تفاوت لم نعد هذا التفاوت ان كان داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا
كما لو كان خارجا عنه كان من الحقيقي من اطلاق اللفظ على السواء اذا اعتبر
بالخارج فيكون في الحقيقة من قبيل المتواطئ وعلى كل فلا ينبغي ان يعد قسما
براسه لكن لما كان هذا التفاوت بالعوارض تفاوتا بينا نبه عليه

للحقيقة

قوله التي دونها في الغرابة سبقه الى ذلك ابو علي الضبعي في الشرح له
حيث جعل الاطراد اه قال اليوسي كانه يعني ان معنى الاطراد
كلما انتفى الخبر انتفى المخروج ومعناه الجمع وان الانعكاس ان يكون كلما
انتفى المحدود انتفى الحد وهو المنع ونحو كما هو قوله الظاهر ان مراد ان الاطراد
هو التلازم في الثبوت كما في اطراد العلة فيكون الانعكاس هو التلازم في الا
نتفاء قوله اعترض غير واحد حاصل هذا الاعتراض ان في مواضع
مطرد مخالفة اللغة وجعلتني اصل نعما ان استعمال اسم الفاعل في
مطرد يدل على انه من الرباعي مع انه غير موجود في اللغة لقول بعضهم
لو مطرد من مذهب اطرد غير موجود في اللغة فيكون ما اخذ منه وهو
مطرد غير موجود ايضا والثاني نحو قول الصحاح الذي نقله الشارح وحاصل
الجواب ان الاعتراض عليه وارد من البدر العراقي ومن تبعهم مثلا في
اعتقادهم انه ماخوذ من معنى الذهاب الذي قاله من ما قال وليس كذا
هو والظاهر انه ماخوذ من الطرد والماء قوله وليس ما نقضا منه اذ لانه
لو وجد ذلك لو صح الحد بالكرار لانه يمنع ما بالكل لانه لا يوصف
بكونه مطردا قوله ما تشعر بها الاطراد على طريق الاستعارة
بالكناية والتخييلية لعدم ذكر المشبه به والاتيان بما هو من لوازمه وقد
يحتمل ان تكون الاستعارة اصلية بان يشبه وجدان حكم القاعدة في جميع
الجزئيات والاحوال بان طار جرى امره في جميع الاحوال واستعير
له الاطراد اصلية وجرت الاستعارة في الفروع تبعية ثم شاع حتى صار
ذلك حقيقة عرفية غير منظور فيها للاصل اصلا قوله وبهذا الكلام
ان انه لا مجاز فيه بخلاف الاول قوله ان احاله على بابه كما تقدم التشبيه
عليهم قوله ويكون الاخر بحيث يتوصل الخ يوضح ان ذلك ان والمراد بالت
بالتبع ما اخذ كذلك معناه او التجربة على ان المراد الجنس قوله وان
ظهرت قرينة جاز له ان يتبرا على قرينة المجاز في تعريف الصواب انتهى

دون سجود الخ يلزمها الى وراه بالبيت سجعا وترجيح في تعريف البليغ على
القرينة الحالية التي هي قرينة المجاز يكتب مثلا فيقول [illegible] يكتب او [illegible]
قوله وايضا قرينة المجاز الخ اشار بعد القيد للهلالي وتبعه بعد النفي
وكانه اشار به الى تعيين القرينة الاولى الاصلية في المجاز عن القرينة الثانية
المبينة للمراد فكانه يقول القرينة التي تستعمل الشعراء فيها لا بد
ان تكون واضحة ان المقصود والتعريف لا ايضاح فيما اشتبه العبارات
الخفية ليلا يسبق الوهم الى خلاف المراد فلا ينبغي [illegible] ان القرينة
لا تكون الا لفظية بل اعم منها يكون لفظيا وحاليا والتشديد على الوضوح
فقط قول الشارح والايدري بمجرده الا ايدري الا بمجرده قوله
واستعمال الاخص في الاعم فيه نظر وانما هو من اطلاق اسم اللفظي
على [illegible] بيانية لانه اطلق المحدود على المميز بالرسم وهو تنبيه [illegible]
الحد ليس بصواب وانما اطلق ذلك هنا تسامحا بالرسوم لا ان الجزء الذاتي لا
يمكن توقفه على كليه [illegible] من حيث الافراد بينة على ما كان الشارح [illegible]
[illegible] ان يقال انكل على ما يبعد من قوله بعد ذلك عند المحققين [illegible]
الدور اما ان يكون مصرحا او مضمرا فالمصرح كما هنا ظاهرا وهو توقف الشيء في
على ما يتوقف عليه بلا واسطة كالمثال التي اتى فيها او مكتبا ويسمى
ايضا مضمرا وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بواسطة او اكثر كما
يقال الاثنان اول عدد ينقسم بمتساويين والمتساويان الشيئان لا
يفضل احدهما على الاخر والشيئان الاثنان [illegible] وان كان [illegible] اقبح
من المصرح فالمصرح اشنع لظهوره قوله مثلا زاد لفظة مثلا لئلا يتوهم
نحو الحيوان في تعريف الابيض وانما مع ذلك ان المقصود التعريف
البياض ولاجل [illegible] فلو كانت [illegible] بينة مع المشترك
بين المراد منه كان يقال في تعريف الابيض الحيوان [illegible] كان [illegible]
في تعريف الشيء [illegible] لا نكار [illegible]

في المجاز

في المجاز كان المقصود البيان وقد حط قول الشارح ان تدخل الاحكام
قال الشيخ المراد بالاحكام هنا العوارض كما يوخذ من قوله المراد كذا ان
[illegible] وهو كونه يعني [illegible] او النسبة او غير [illegible]
الحكم وذلك ان [illegible] قوله حقيقة في الخبر فهو الحكم به ان
هو العوارض التي تعرض للحقيقة تكون اعراضا عامة كرفع الفاعل ونصب
المفعول وتكون خاصة ككون الفاعل الاصل فيه ان يتصل بفعله
وكون المفعول الاصل فيه ان ينفصل عنه وعلى الاخير يرد السؤال الاتي
اتى به الشيخ وذلك ان العوارض العامة متعلقة التعريف بها والخاصة
لا يتعلق التعريف بها لانها حينئذ تكون شاملة لازمة [illegible]
ما متعلق التعريف به من الخواص وسموا احكاما ومن ثم اجاز التعريف به
[illegible] قوله وهو [illegible] صرح بذلك السيد في عبارة المطول
في بحث ايراد المسند اليه موصولا قوله هلا قلت اي من في
الاحكام الخاصة التي منعتم ادخالها في التعريف [illegible]
[illegible] الجواب والسؤال للهلالي الا ان هذا الشرح اختصر كلامه قوله وبعد
ذكر [illegible] والمال النصب الى [illegible] هذا ان النصب
من عوارض [illegible] من عوارض المفعول الخ هو محل التعريف وذلك
ان الحال مثلا وضع في العرف النحوي لهذا العرض الخاص اعني الوصف
[illegible] المسمى [illegible]
المنصوب [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] المفعول [illegible] اللوازم [illegible]
المفعول [illegible]
[illegible] عوارض [illegible] عوارض
المفعول [illegible] الحال [illegible] لوازم ذلك
المفعول قوله [illegible] النصب [illegible]

نتر تعريفه **لا نا نقول** بلغني ركوب الشيء ذاتيا لان كونه
بين النوع وحقيقته التعريف لا يكفي فيهما الا الشيء **قال قيل**
اي فرق بين المنصب وبين كونه نطقه **قلنا** العرف ينفعنا في ادب
والشرع فان كونه متصلة من الامور العرفية المعقولة التي لا تختلف في انفسها
باختلاف اللغات بخلاف مقتضيات الافكار من مقتضيات الاوضاع
فنقط بخلاف النصب فانه من الامور الوضعية التي مرجعها الى ما
اصطلحت عليه الكلمة فيلزم صحة التعريف بالوصلة لكونها داخلة
في مفهوم المحال فقيقته بالنصب انه مقول بين كل الكل ما فيه **قوله**
سواء قصد كونها جزءا من التعريف او لا وذلك لان المطلوب تصور المعرف
ليثبت له ذلك الحكم او ينفى عنه فلو جعل الحكم جزءا من المعرف يلزم
تصور الابعد الحكم عليه به والعرض ان الحكم عليه به موقوف على
تصوره فجاء الدور **قلنا نعم** الحكم على الشيء انما يتوقف
على تصوره بوجه ما وقد يحصل بعض اجزاء التعريف والجواب
ان الحكم يتوقف على التصور بوجه ما اذا لم يكن الحكم به جزءا من التعريف
المحصل للتصور اما اذا كان جزءا منه فلا بد من تصور المعرف بصورة المعرف
للحكم له بحكم عليه متصورا بوجه اكمل فاذا ادخل في التعريف الحكم
فلا يتصور بذلك الوجه الاكمل الا بعد الحكم عليه فالدور لازم
فيلزم الدور لانه يتوقف على تصوره وتصوره يتوقف على الحكم في جانبه ويقتضي التصديق
او الاعتبار من المعرف فتنافيا هو **قوله** فقط مع جواز الحشو
في التعريف لا يجوز له كما اشار له شيخ الصناعة في كتبه نعم يجوز ذكر
الحكم قبله اذا حصل تصور المحكوم عليه بوجه ما وكان الامر مقو الحكم في
قال الشيخ في جناس الكتب هذا كله ان اريد بالوصف المذكور الثناء
التعريف الحكم على المعرف واما اذا اخذ لا من حيث انه حكم بل من حيث انه
خاصة كالنصب للحال فلا يلزم شيء مما ذكر بالشيء والواضح لسرد

هذا انما هو فيما اذا كان كونه معرفا به يقتضي انه يعين المقيد والتصوير وكونه حكما بعد يقتضي التصديق الخ

اعتبار ان

اعتبارا او بمعنى ايجاب عن قول ابن مالك الحال وصف فضلة الخ فتامله
مع ما تقدم من الناظم ولا يجوز في الحدود ذكر او فيه نظر لان المراد الحد
وكلامه هنا لا انا واي حقائقها في البيت فلا ينبغي على خصوصها
وذلك حيث قابلها بالرسوم **قوله** بل ما نحن فيه اشارة الى الاعتراض
على الناظم بان الشرط ما علمته **قوله** لان المركب والجنس وهذه العلة
يقال الخ فيه انه اذا قيل لك مثلا ما الانسان ولا اسم فقل الحيوان
الناطق او الضاحك فهنا جواب لانك اقتصرت العبارة بالاصل لا
نقصان بقولك الحيوان الناطق والحيوان الضاحك **قوله** لا
يصلح للفهم لا غير **قوله** وقول من قال انه نشأ بعد الكلام لا يرد على
من المقصود وقد ورد حيث حمل كلام الناظم على مواضع انه لا يقبله
والتحقيق ما قدمنا ان الشرع الاصطلاح **قوله** ولا يخفى ان الحمل
انوار كلام الفهم تعيينها وانه لان تكون او التقسيم واو اما ورد فيها
والتحقيق ان العارف بالله ابو زيد الفاسي في حواشيه على المحلي ان النحو
يقتضي تعيين او في تقسيم الكلي الى جزئياته والواو في تقسيم الكل
الى اجزائه فيما ذكره من التحقيق ما عرفه **قوله** مطلقا اي سواء كانا
الغرض **قوله** وكذا التي للتخيير او للاباحة انه مرة تشبيها بالكتب
اقول قاله في تنبيه على ذا الكتاب ذكرها في التعريف مطلقا **قوله**
فالاصوبيا او ما بيان الخلل الصوري كتقديم المميز مطلقا وخاصة على
الجنس منه ان يقال في العشق هو امر الا المحبة وانما هو المحبة المفرطة
والخلل المادي يكون مخصوصا بالجنس او المحمول كتعريف الشيء بما
هو في الخفاء او بما هو دونه او بالاعم او بالاخص او السكنى لاستعمال
الالفاظ الغريبة فيه والتي يتبع منها الفهم والحشو وارتكاب المجاز
والمشترك بلا قرينة **قوله** احسن منه فيه اشارة الى الاعتراض على
ابن غازي حيث قال وكذا التي المنازعة فيها الكلام يعارضه ما تقدم

راجحا عليه او مساويا له فقد تقرر ان المعارض يكون بالمساوي وليس ذلك
بظاهر وقد نقل في درة كلامه حلية ما نصه قوله والخبر هو ضد فيه نظر
المحدود اذ ما الحادث بمثل نفاش فيفتقر في تعقله صورة يعسر او هو
هو ضد وماذا قيل لا نسلم ان الحيوان الناطق معرف لا نسلم ان
ذاتي متميز لذاته بل يعقل للكاتب لا نسلم كتابته ولو وقع الاستناد الا عقيب
معرفة الحد وراد الاستناد الا على ثبوت المعرف في [illegible] فيتوقف على
تصور ذلك الشيء فيتصور لا انما يعرف بالتعريف فلو توقف على
الاكتساب لعرف الحد ورد [illegible] في القضايا واحكامها
قال الناظم ما احتمل البيت قال الاولى ان تعبر بالكذب بدل الصدق
لما تقرر على ما سيأتي من ان مدلول الخبر الصدق فقط واما الكذب فليس
بمدلول للعبارة وانما هو احتمال عقلي نقيض مدلوله قال الرضي في
شرح الحاجبية واما من يقع الخبر يحتمل الصدق والكذب فليس مراده
ان الكذب مدلول للعبارة الخبر كالصدق بل مراده ان العقل يمنع ان يكون
مدلول اللفظ غير ثابت فهو محتمل الكذب من حيث العقل وبه تبين
ان نسبة الاحتمال الى الصدق اولى كما بعد شيخنا في [illegible] ما احتمل الصدق
لانه الظاهر في امتياز الخبر عن غيره من المركبات الانشائية والتقييدية
لان كل ما عدا الخبر لا يحتمل الصدق قوله شرعية ما قدمه من التقسيم التفريع
الترفه [illegible] هو قوله واللفظ اما طلب او خبر ولعل فيه تصريح بالمركب
بالتركيب فيه تقديره وحينئذ ان الامر كذلك فليفيد الامر على
المحتمل والصواب ان اللفظ المركب في المحلي انما هو مطلوع عنه
هو ان الخبر وغيره مما ذكر معه انما هو في المركب قوله وان المركب في ما
يقدر لفظا فانه ابعض من مركب قوله تقييد بالمركب التقييدي نحو
ان يكون ثاني الجزء يقيد الاول وعليه فذكر الاضافي معه تكرار ولا
ولي ان يقول بدله او غير تقييدي كتركيب الحرف مع الفعل او مع الاسم

قوله

قوله نحو اسقني ماء مثله قوله تعالى رب اشرح لي صدري ويسر لي امري
فانه يستلزم انا معتقد لذلك وكذا قوله اعطى كذا ابا نه يستلزم انه
محتاج اليه قوله ابو صعد الشيء اذ انما هو تابع له اي وعليه فيتقى
المركب المتقدم ذكره على قوله لا انه افتقار لثبوته اي فيشمل المركب
ان لزيد غلاما قوله كما يوافقه نعم وبلى اي انه يدل عليهما
كلام انما بل وهذا انما يتحقق في نعم وبلى ليستا قضيتين وذهب
ابن طلحة وابي عصفور من النحويين الى ان نعم وبلى قضيتان بناء
منهم على عدم اشتراط التركيب في الكلام قوله كما قيل اشار به للرد على
الشيخ اليوسي في حواشي المختصر فانه جعل الجزم مسلمة مما يقطع
بكذبه بحجة ونحو ظاهر كلام قدوة ايضا لانه من الامر ذكر ذلك وانفصال
الخبر على ما ذكر الشارح اربعة فقط لا خمسة خلافا لليوسي ما يحتمل الصدق
والكذب مطلقا بخبر [illegible] ليس معصوما نحو قيام زيد وما يحتملهما
لذاته وتعين صدقه نظرا للخارج وخبر [illegible] فيستحيل عليه الكذب
او نظرا للخصوص العادة نحو الواحد نصف الاثنين والاربعة زوج
او تعين كذبه نظرا الى الخبر به [illegible] مقطوع بكذبه
نظرا الى الخبر اذ الخبر [illegible] ان كل ما اخبر به مسيلمة [illegible]
[illegible] مسيلمة [illegible] مقطوع
بكذبه بخصوص العادة قوله ان قضية العقلية اي المفهوم العقلي
المركب من المحكوم عليه وبه والحكم وتسمى القضية حقيقة واطلا
قها على الملفوظ مجاز لدلالتها عليها كما اختاره [illegible] وقيل
انه كالقضية على العقلية والملفوظة بالاشتراك لا بالحقيقة
والمجاز قوله لا في التركيب [illegible] معنى
واحد [illegible] الصدق انما
هو الكلام قوله اي الحكم او وعليه فتسميتها بذلك [illegible] تسمية

الشيء باسم جزئه فالقضية معقولة والفاظ اداة الحكم بمعنى معقوله لا
تناقض فيها بثبوت النسبة فيه ظرفيها قوله وبعضهم حين لا
الخ قال السعد في التلويح اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب
كذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق
والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل
مقدمة ومن حيث كونه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث كونه يحصل من الدليل
نتيجة ومن حيث انه يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة
واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات قوله امر عقلي بمعنى انه لا يمتنع
عقلا ان يجري مدلول اللفظ غير ثابت لان دلالة الالفاظ على معانيها
وضعية ليست عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا
يستحيل التخلف معه كما في دلالة الاثر على المؤثر قوله للواقع اي كان بين
لا اعتقاد او خطأ العوام بمجرد اعتقاد والكذب ما خالف الواقع كذلك
ومعنى اقسام ستة قوله لا لاعتقاد مع الواقع اي كما تقدم ذهب الجا
حظ فهو يثبت الواسطة فالصدق مطابقة الخبر لهما والكذب مخالفته
لهما وغيرهما ليس بصدق ولا كذب وعلى هذا الاقوال الثلاثة
ثم اقتصر صاحب التلخيص فالمطابق للواقع والاعتقاد صادق اتفاقا
والمخالف لهما كاذب اتفاقا والمطابق للواقع المخالف للاعتقاد
الجمهور صادق والنظام كاذب والجاحظ غيرهما اي غير الصدق والكذب
وعكسه الجمهور كاذب والنظام صادق والجاحظ لا ولا والمطابق للو
اقع الذي لا اعتقاد فيه الجمهور كاذب والنظام صادق والجاحظ لا ولا
والمطابق للواقع الذي لا اعتقاد فيه الجمهور صادق والنظام كاذب والجاحظ
لا ولا والمخالف للواقع الذي لا اعتقاد فيه الجمهور كاذب والنظام كذلك
والجاحظ لا ولا قوله والمراد بالخبر الخ هذا جواب عن اعتراض يرد على الشارح
وهو انه ادخل الصدق والكذب في تعريف الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته

الخبر

والجواب الخبر الخ متوقف كل منهما على الآخر فيلزم الدور
المراد بالخبر في تعريفهما ان الصدق والكذب معناه اللغوي لا الاخبار اللغوي و
الخبر والخبر اللغوي في تعريفهما اي الصدق والكذب بمعناه الاصطلاحي اي العقلية
فلا دور ورد ظاهر هذا الجواب السعد قال واما الصدق والكذب بالمعنى
الذي في تعريف الخبر وصفان للمتكلم اي الاعلام بالشيء على ما هو عليه او على
خلافه والمعرف بالخبر وصفا للكلام وحيث اي طابات
الصدق والكذب فقد اشتهر ابين الخاصة والعامة حتى استغنيا عن التعريف
بعد وقد فيصح تعريف الخبر بهما اذ هو قوله فيقبل من حصول النسبة لها
اي الثبوت والانتفاء في نفس الامر وعدمه لغة في شرح المحصول قوله
وقيل الحكم بالثبوت اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ونحو
قول الامام في المحصول قوله والتحقيق عند السعد في المطول
ان اول من قال ... اي ابن شهاب في حواشي المحلي وغيره الظاهر
ما نا نقطع بانا اذا تعقدنا بقولنا زيد قائم فقولنا اما ... الخاطب نثبت
القيام لزيد لما حكمنا بذلك ... ادراك ... نعلم هذا ان نقول
نسمعه من غير ونحو ... فمفهوم القضية هو الحكم كذلك واضعا ايضا قوله
وعند السبكي اثنان ... كلام ... المحلي ترجيح ... القول وبحث فيه
بعضهم بانه يلزم عليه لا تتحقق تناقض في قضيتين اذ الحكم بان
زيد قائم بانه ليس بقائم ... والنسبة في ثبوت القيام له
في الواقع وفي انتفائه عنه وما اجيب به عن هذا البحث وان معنى
التناقض اختلاف متعلق مدلول قضيتين بالايجاب او السلب بحيث
ما هو تابع من ان التناقض انما ... فمفهوم قضيتين ومن حيث ما
بانه في التطبيق ... قوله وعلى الثاني
بمعنى الصدق فيه الخ اشار بهذا الى الجواب عن ايراد اورد عليه وهو
ان في احتمال الصدق والكذب على هذا الثاني تجوزا وذلك ان ثم لو ان

ط
وعبارة المراد بالخبر المأخوذ في تعريف الصدق والكذب في قولهم الصدق مطابقة الخبر الخ معناه اللغوي الخ والخبر المراد للعقلية المعرف بالصدق والكذب في قولهم ما احتمل الصدق لذاته الخ معناه الاصطلاحي
حاشية
ط

لها التم هو الثبوت والانتفاء في نفس الامر الخ

ص
يعني المراد للعقلية

ط
قوله والمعرف بالخبر اي والصدق والكذب المعرفان بالخبر في قولهم الصدق مطابقة الخبر الخ وصفان للكلام الخ

انه هو الحكم بثبوت الشيء او انتفائه واقع لا محالة مما يتصور تخلف
مدلول الخبر بانه يتوصل العقل اليه قطعا فان معقد الحكم بثبوت القيام له سواء
كان الثبوت في نفس الامر او فعلا الا كما تقدم وحاصل الجواب
ان الصدق والكذب على هذا المذهب بهما بمعنى مطابقة مدلول
الخبر لما في نفس الامر وعدم مطابقته بمعنى مطابقة متعلق مدلوله وعدمها
وقد تقدم رده قال الناظم في القضايا عندهم تصدق ان الخ قوله اوما
في قوتها يشمل ثلاث صور كون المحمول مفردا بالقوة وكون الموضوع مفردا
بالقوة وكون كل واحد منهما في قوة المفرد وامثلتها مذكورة في الشرح
قوله لا مقابل المركب اي وهو ما دل جزؤه على جزء معناه واما الكلام زيد
قائم الخ ليس مفردا لان جزأه يدل على جزء المعنى وكذا الكلام في
قولك فلان ابو زيد قوله نسبة الى الحمل وهو الحكم بثبوت عبارته نقلا
(حسن) وعبارة قوله في حواشي مختصر السنوسي تسمى حملية نسبة الى
الحمل لان النسبة مورد الحمل اي الحكم وانه غير ينبغي الطيب ان الحمل
هو اثبات شيء لشيء وحملت السالبة على الموجبة لتشبهها لا تعبير الحمل
قوله او تسليم [illegible] ان الحمل كما يصدق بالاثبات يصدق بالسلب
فلا [illegible] ان الحمل خاص بالاثبات خلاف ما يقتضيه كلام هذا الشارح من
انه يعم السلب السالبة على الموجبة لتشبهها بها فيما ذكر منه فتسمية
كل واحد منهما حملية حقيقية في الاصطلاح وظاهره ان الحمل خاص بالاثبات
خلاف ما يقتضيه كلام هذا الشارح من انه يعم السلب قوله فلا [illegible]
قال انهما منسوبة الى المحمول [illegible] انه لو كان الامر كذلك لقيل فيها
محمولية قوله كانتا شرطيتين [illegible] الشرط اشار بهذا الى ان كلام [illegible]
ان تسميتهما شرطيتين انما هو باعتبار ما قبل ربطهما باداة الشرط
والعناد واما بعد ربطهما بالشرط فليستا قضيتين لان ما عرض لهما
من الربط اخرجهما عن احتمال الصدق والكذب وصير نسبتهما ناقصة ومجمو

عما

عما قضية واحدة قوله مما قلت الخ اصل هذا الايراد للقطب
الشيرازي واصل الجواب عنه للسعد التفتازاني قوله واشعر اي عبر
الشعر قوله حال كونه جزءا من تلك القضية اي وعند ابادة حكمها [illegible]
بل جعل [illegible] في موضع كل منهما [illegible] او رده ثمة كان فيه ان يكون
بين كون الشمس طالعة وبين وجود النهار مطلقا فيه ان يكون انتفاء
بين طلوع الشمس وبين ملزومية لوجود النهار مخرج وجود النهار كونه
كل ما كان قوله [illegible] الخ اي وعليه ما اطلاق الكلية
على السالبة انما هو اصطلاح من الناظم والشارح كلية مراده بالكلية
ما ليس موضوعها جزئيا فيدخل المهملة والمسورات الكلية والجزئية
لا المسورة [illegible] تقسيمه [illegible] على ذلك الشرح اخر قوله
شخصا معينا اي مشارا اليه بمعين محسوس [illegible] مدلول الوضع
بكون شخصا فقط ونبه في التعبير بقوله معينا على ان الجمل وهو اولى
تعبير السنوسي ان كان موضوعها جزئيا لان عبارة الشرح تشمل ما عدا العلم
والمعارف نحو هذا فانه [illegible] مشارا بهما الى معين محسوس كما
اشار لذلك الشرح بالمثال ولو عبر [illegible] وضعت كلية واستعملت
في معين [illegible] المشترك [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] على العلم من
المعارف وضع كليا ونبه الشرح عبارته [illegible]
• وان اتى الموضوع في الجملة معينا فهي الشخصية •
قوله لما يبقى تحقيقه [illegible] غير العلم من المعارف وضع جزئيا قوله
بكون الحكم [illegible] موضوعها شخصا معينا
كما تقدم [illegible] تعليل [illegible]
مخصوصة [illegible] قال اليوسي تسمى شخصية لان
موضوعها شخص معين ومخصوصة لاختصاص حكمها الخ والخطب
في شرح هذا سهل قوله [illegible] اشار [illegible] الكلام استغراق

قوله بخروج وجود النهار الخ بمعناه الحقيقة التي هو
اي ملزوم [illegible] عن المركب الذي هو النهار
موجود لا يعرف عليه قول السعد [illegible] التعبير
عنه بلفظ نحو [illegible] كونه جزءا من القضية وعند
ارادة [illegible] معناه لانه ليس بمعنى المركب
الموجود على حد زيد قائم لا [illegible] بل الذي بمعنى
المركب متعلق ملزوم المحمول جزءا
وهو لو وجود النهار فافهم [illegible]

وذلك انه تشبه القضية الدالة على كمية الافراد كلها او بعضها بالسور
المحصور من المحيط بالبلد او بعضه بجميع الاحاطة بالاشياء واتسع
لعظم القضية **قوله** وتسمى ايضا بالمحصورة بسبب ذلك لحصر افراد
الموضوع فيها بانها الكل او البعض **قوله** نحو الحيوان انسان مما فيه
معنى التنافي ونحوه لا يصلح ان يكون مثالا للمهملة وذلك ان المعرف بال
ان اريد به الماهية من حيث هي مع الحضور الذهني فالقضية شخصية
كالمحصورة بعض الجنس وان اريد معهود خارجي بعض شخصية ايضا
لحصره فيه الشخص وان اريد الماهية في ضمن جميع الافراد وهي كلية
كالمسورة بكل وان اريد الماهية في ضمن جميع الافراد بمعنى كلية فرد ما
بقيام قرينة جزئية فهي مهملة في كلام العرب **والجواب**
ان الاستعمال الحقيقي في ضمن الافراد لا باعتبار تعيين بعضها
ولا تعميم بل من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد او في ضمن
فرد معين بل من حيث كونها المحتملة للكلية والجزئية وهذا الوجه مذ
كور في المفتاح حيث يقال انه رحمه الله مما يذكره وايضا الاستغراق
مفوض الى المقام والقضية بالنظر الى ذاتها في نفسها محتملة للكلية
والجزئية **قوله** تسمى مهملة لاهمال بيان الاحتمال في اللغة [illegible]
معناه الترك وفي العرف [illegible] ادخال السور القضية الصالحة له **قوله**
[illegible] في قوتها [illegible] الحكم [illegible] الافراد مطلقا اما ثابت لجميعها
او لبعضها واياما كان فالجزئية صادقة قطعا واما الكلية محتملة
فجعلوها في قوة الجزئية دون الكلية اخذا بالمحقق وطرحا للمشكوك
قوله لكونه ليعرف القضايا المستعملة في العلوم لان المقصود
من العلوم احوال الموجودات المتأصلة والموجودات المتأصلة هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها فان قلت [illegible] تعرض للشخصية
مع انها ليست معتبرة في العلوم [illegible] فيقال لانها [illegible] قلت

اجيب

اجيب عن ذلك بان الشخصية قد تقع مقام الكلية فتنتج
في كبرى الشكل الاول كقولك هذا زيد وزيد انسان بخلاف الطبيعية
فلا تنتج نتيجة في كبرى الشكل الاول نحو زيد انسان والانسان نوع
اذ لا يصدق زيد نوع فائدة التسوير **قال الناظم** فاربع اقسامه حد
من لفظ اربعة وهو عدد مذكور ثمة معدودة جاز تعلقه ببعض
ومنه **قوله** وبعض جميع وما في معناها من كل ما يدل على اثبات الحكم
لكل فرد نحو ما في النوع فالكلية او جميعا او عامة او طرا او كافة
او اجمعون وسائر الجملة العموم ولا استغراقية **قوله** لا شيء ولا واحد
ونحو ومما في معناها من كل ما دل على عموم السلب نحو لا انسان ولا احد
وكذا نكرة وقعت في سياق النفي وبقي ما نص في العموم واما ظاهرة
فيه وان اذا كانت مختصة بالنفي نحو ما جاءني احد او مع من ظاهرة نحو
ما جاءني من رجل او مفردة نحو لا اله الا الله ولا احد اعلم من الله والثاني نفي
ما اذا كانت ظاهرة فيه فيحتمل الفرعية ومثال ما اذا كانت في غير ذلك
نحو ما جاءني رجل **قوله** ومنه النكرة في الاثبات مطلقا ان معروفة كانت
نحو جاء رجل من اقصى المدينة يسعى او جمعا نحو قال نسوة في المدينة
وقد تستعمل النكرة المثبتة في العموم مجازا كثيرا في المبتدا نحو تمرة
خير من جرادة وقليلا في غيره نحو علمت نفس ما قدمت وفي المقامات
يا اهل ذا المغني وقيتم شرا ولا لقيتم ما بقيتم ضرا
قوله رجع الايجاب الكلي [illegible] فيه انا اذا قلنا كل حيوان انسان
كان معناه ثبوت الانسانية لكل فرد من افراد الحيوان واذا قلنا
ليس كل حيوان انسانا فمعناه ان الحكم ليست الانسانية
ثابتة لكل فرد من افراد الحيوان بل لبعضه لوكه المطابقة ونقيضها
في يا ان تكون الانسانية ثابتة لكل فرد من افراد الحيوان بعد ان انتفى
قوله المطابقة ونقيضها [illegible] ان تكون الانسانية ليست ثابتة لشيء منه

امراد ه وهو السلب الكلي او تكون ثابتة للبعض منسلبة عن البعض
واياما كان يتحقق السلب الجزئي لا نه ان انسلب الحكم عن الجميع فقد
انسلب عن البعض وان انسلب عن البعض وثبت للبعض فقد انسلب عن
البعض ايضا فليس كل يستلزم السلب الجزئي لا محالة فكان جدا لا عليه
بالالتزام والشيخ انه يحتمل السلب الكلي ايضا فعندك كما قررنا لكنه
لا يعتبر وانما فيه بل اقتصر على السلب الجزئي احترازا بالمحقق وترك ما
للمشكوك وما ذكره السعد في التلخيص من ان استعمال ليس كل في
السلب الجزئي انما هو اكثري لا لازم بدليل والله لا يحب كل مختال فخور
عجيب اني تحقيقه ان شاء الله قوله بان يعهدهما الطائفة نحو السلب
الجزئي اه لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع وملزوم
معناهما رفع الايجاب الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا للكل وهو
بالضرورة قوله قال السعد والتحقيق انه يرد اعتراضا على العرف الذي
لمنقدم وما بات هذه الشريصة كلام السعد فانه قد افرد العرف الذي
كرره غالي ولقائل ان يقول كما ان كل انسان صريحة في رفع الايجاب الكلي
فكذا ليس بعض صريح في رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي الخ في
الصورتين والتحقيق قوله راجعي لقصاه بمعنى انها ليست
محققة في نفس الامر وليست بموجودة قوله سلب كلي اه لدلالته على
ان المحمول مسلوب عن كل فرد قوله سلب جزئي اه لدلالته على ان المحمول
مسلوب عن بعض الافراد وهو مفيد نفي العموم مطلقا قوله وانما عبر بها اه
سوار الاهز اجواب عن سوال يقول لما كانت اسوار الجزئية مع كون
كل منهما على تقدير كليا وعلى تقدير جزئيا ومحصل الجواب قوله ان الجزئي
في قوله في نص الكلي اه دون العكس قوله ليس بعض الحيوان بحجر
الا انه في الباطنة بحجر قوله تشبيها لتكرة الكلية في محل التفصيل
لانه في نحو ليس بعض الحيوان بحجر نكرة لا تشبيه بالنكرة في مثال الشيخ

تنبيه

تنبيه بالنكرة قوله فانه ليس في سياقه هذا العرف سلمه الشيخ الكتبي
وحده التفتازاني واعترضه شيخنا ابي منصور بان الضمير العائد عليه واقع
في سياقه نحو بعض الانسان ليس بحجر ولا فرق بين الضمير ومعاده ونحو
الاعتراض انها تمشي على القول بان الضمير بمثابة النكرة وفيه خلاف ان في
ضمير النكرة وصف والحق انه معرفة والبقاء الضمير تابع لمعاده في عمومه
وخصوصه اذ لا يتجاوز بعض ومعنى شيء لا يبقى التبعيض فيه وما
استدل به لا يثبت مدعاه وعلى تقدير بطلان هذا العرف فيقال العرف
يقتضيها ان بعض ليس يستعمل في الايجاب العدولي بان يقال الخ
او شيء بعده وقبل السلب نحو بعض الحيوان هو ليس بانسان بخلاف
ليس بعض لتقدم السلب فيه فلا يستعمل في الايجاب العدولي قوله
الناظم وكلاهما موجبة وما النكتة في عبر في جانب الايجاب بصيغة اسم
المفعول وفي جانب السلب بصيغة اسم الفاعل لانه راعى في الايجاب الادراك
فقط اي القضايا اوقع فيها الايجاب وفي الثاني الدلالة على السلب فكانها
هي التي سلبت ولو عبر في الكل باسم الفاعل واسم المفعول لحصلت المنا
سبة اي في اسم الفاعل الدالة على الايجاب او السلب اي الاثبات او
النفي وفي اسم المفعول لكونها اوقع فيها الايجاب او السلب اي
وجرى عليه هو الجاري على الالسنة قول الناظم والاول الموضوع الخ
قوله النسبة الحكمية فيه هنا بالحكمية احترازا عن العادية وهي النسبة
التي هي عبارة عن الحكم وفيه اشعار بان النسبة لفظ مشترك بين معنى
النسبة الحادثة وهي النسبة باعتبار ما في نفس الامر من الوقوع
او الانتزاع وبين الحكمية وهي الملاحظة عند الحكم باعتبار ما يعتقد
العقل من الوقوع واللاوقوع وقد يتوافقان وقد يتخالفان بان
تكون احداهما وقوعا والاخرى لا وقوعا وبين الحكم الذي هو اثبات
شيء لشيء او انتفاؤه عنه كما اشار لذلك الشيخ بقوله ويتبعضي

له
معنى عبارة النسبة او انها مشتركة الخ
نسبة مادية وحكمية والنسبة
التي هي عبارة عن الحكم التي هي النسبة
لشيء او انتفاؤه عنه ه

الحكم ايضا دسنة قوله والرابع الحكم عبر عنه بعضهم بالحمل قوله
او يقول بعد الايقاع فيه اشارة الى الخلاف في مدلول الحكم وصريحا
هو الحق وان الحكم يطلق على ... الى ان ادعاء وقوع النسبة الحكمية فيكون
من مقولات الكيف كما تقرر واشار بقوله او يقول الى ان الحكم فعل
على ما قيل ونقرر ان التحقيق خلافه ولعل القايل به اغتر بظاهر الالفاظ
قوله ويسمى اللفظ الدال على الحكم رابطة تسمى نسبة الشي لربطه
المحمول بالموضوع تسمية لعدا الاسم الحد [illegible] بعبارة القرافي وصح
من تعبير الغادر بالنسبة حيث قال

• وما اليه يفضل نسبة فلعل لها سميه بالرابطة •

وكذا في قول السنوسي في المختصر ويسمى اللفظ الدال على النسبة
بينهما رابطة لا يقال ان المراد النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب
والسلب وليس كذلك وانما المراد بالنسبة التي تعلق بها الحكم اي
ادراك النسبة وانتزاعها اذ لا تخفى ان القضية انما الحكم كما ينبغي
وقد تبع الشرح في تعبيره شيخنا [illegible] حيث قال

• وما على الحكم يدل الرابطة • ومن تخول مع خبر ان الرابطة •

قوله قال السعد يعني في شرح الشمسية بل اعلى دالك قوله بعد
ما كتبه بتعرض ان المراد به طلب التشمسية قوله وللعلماء فيه
نصر اجزاء القضية على ثلاثة او ما يدل على ثلاثة الموضوع والمحمول
والحكم ولم يجعلوا النسبة الا على النسبة (يعني الحكمية) بخصوصها قوله وبه
يرد قول من قال ان ما ذكرناه عن السعد ويجعل الرابطة جزءا
من القضية مع اعتقاده التي بالمطابقة على الايقاع والانتزاع الذي هو
الحكم يرد قول من قال ان الحكم الخ اذ لا يكون اللفظ جزءا من القضية
[illegible] ذلك معناه جزءا من معناها قوله الغالب من كونها مع [illegible]

الغالب

ان ولا [illegible] تعقله على تعقل غيره



الغالب انه قد يحتاج اليها فتذكر ويعني في لغة العرب ضمير الفصل
نحو زيد هو العالم فلولا الضمير لتوهم ان العالم صفة لزيد لا محكوم
به عليه وما نشأ ان ضمير الفصل لا يوجد في كلامهم في كل محل وانما يكون
بين جزءين لا ينحدر اذا كانا معرفتين او كالمعرفة وما وقع في كلام
هذا الشارح من ان ضمير الفصل موضوع للربط في اللغة العربية حيث
يكون للوضع طالما انه [illegible] لا استغنى بالرابطة الاعراب نحو الاعرابي
حمي به التعبير اخفى في عبارة الكثير فان [illegible] قرر بان ضمير الفصل الذي هو
ابن ثلاثة المخصص والفصل والربط وكذا العبارة في شرح من الاركز بالاتكال
هو من كلام السنوسي ان العرب وضعت الضمير وان لم يجز الموضع [illegible]
مع كثير مع طول فيه شرح ابن سيناء والزمخشري جماعة كالشيخ واصله في
ح الجمل والسعد في شرح الشمسية والقطب في شرح المطالع ان العرب
لم تضع للربط الفاظا لانها استغنت عن الرابطة بالاعراب اي حركة الاعراب
او ما يقوم مقامها من الحروف بل صرحت الربيع تخفيفا او تقديرا كما اذا
قلنا زيد عالم على سبيل التعداد دون بيان نسبة الربط ولا اسناد وان قلنا
زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه وان الرابطة هي الحركة الاعرابية فقط قال
اي واما ضمير الفصل فليس برابطة وان اعتقد بعضهم انه رابطة وانما
اوتي به في نحو زيد هو العالم لئلا يتوهم كون العالم صفة ويتوهم كونه حقا
وما ذكره ثانيا ان العرب لم تضع للربط لفظا هو الذي صوبه شيخنا
شيخ الشيوخ واستظهره شيخنا ابن منصور وبه يكون كلامهم جاريا على
اسلوب واحد قوله في اللغة العربية لا ما في غيرها من لغة اليونان وما
يجري مجراها مزيد الفصل فيلزم [illegible] كل موضع منه سواء ذكرناه او لم
تذكر قوله وانما تعرض الى التي يحصل بها الحصر [illegible] على الخليل القايل
بانه اسم وتعرض ابو حيان في الارتشاف [illegible] القول فيه لا كثر محررا بي
عصفور وذلك لانه موضوع لكل نسبة مخصوصة غير مقصورة لها انما

من تنقل بنقل اللفظ وبين وهذا معنى الحرف وعلى القول بانه اسم بني البعض
قوله في المحمول لانه اقتضى المحل في المعنى عبارة عنه اي عن المسند اليه
وفي البعض مكان لم اي في الغيبة والحضور ولا مراد والتذكير وفروعهما
واما على قول الجمهور فما هي عبارة عنه ودالة معينة وتسميته ضميرا
عندنا بالصورة فغلط قوله واما غير العرب فعليهم الاداة اي كالمستعمل عن
الفلاسفة اصالة في الربط هست في الفارسية واستين في اليونانية ولما
احتاج الفلاسفة الذين يتكلمون في العربية الى الوضع لفظا يقوم مقام
ذلك ابتنوا على لغة العرب لفظا يعقلونه الى ذلك فاختار بعضهم
لفظ هو لانها قد تستعمل في بعض اللغة التي تستعمل صيغة الفعل
هستا في قولنا هو زيد وهذا معنى التباع قوله محصورة
الافراد اعلم ان الالفاظ المستعملة عند هذا الفن وكل الاصل و
لذات وكلها بمعنى واحد اي الافراد التي يصدق عليها الشيء ويصدق
الموضوع وما صدقاته وذاته الافراد كزيد وعمرو في كل انسان حيوان
والماصدق بعضهم ينطق به ساكن الصاد في مجموع على انه الساكنين على غير
حد الجمع وبعضهم يفتحها وهو منقول من ما الموصولة الاسمية وصلتها
اذ اصله ما صدق عليه الشيء قوله بدليل قوله السور ولو قصرنا ان
نسان في قولنا كل انسان حيوان الحقيقة من حيث هي اعني المفهوم
الذي هو الحيوان الناطق لم يصح دخول كل عليه اذ الحقيقة من حيث هي اعني
المفهوم الذي هو الحيوان الناطق لم يصح دخول كل عليه اذ الحقيقة من
حيث هي شيء واحد لا تعدد فيه ويلزم ايضا ان يصدق كل انسان
شخص قوله والمراد من المحمول مفهومه لانه المتبادر هنا الماصدق فيه لما ان يكون
صح وهو غير صادق على الموضوع فيبطل الحمل [illegible] افراد الحيوان
في قولنا كل انسان حيوان مباينة لافراد الانسان لصدقها بافراد لا
نسان وغيره من الحيوانات وان كان ما صدقه فهو صادق على الموضوع

لزم

لزم اشتمال العبارة في الحمل ما اذا اردنا باستثناء بقولنا كل كاتب انسان
زيد وعمرو ونحوهما فان قلنا زيد وعمرو وخالد ونحوهم من زيد
وعمرو وخالد ونحوهم وذلك خارج عن العبارة قوله خلافا للعلامة الخ
اي حيث قال الموضوع يشتمل منه اربع مفهومات الاول ذاته وحقيقته
الثاني افراده الثالث الموصوف به الرابع ما صدق عليه من غير اعتبار
احدهما وذلك لقاعدة الاصطلاح وذلك انه اطلق الذات على الحقيقة
والمعروف في هذا الفن اطلاقها على الافراد وايضا فان قوله الثالث
الموصوف به تكرار مع ما قبله اذ هو عين الموصوف بالنسبة في
قولنا الانسان حيوان مثلا افراده قوله والعنوان هو وصف الموضوع
ضوع ومفهومه لو قال ومفهوم الموضوع هو وصفه وعنوانه لكان
انسب والمشار اليه بغير الكلام انهما ان وصف الموضوع وعنوانه ومفهومه
[illegible] الفاظ تستعمل عندهم هنا وهي بمعنى واحد وهو حقيقة الشيء
ومدلوله الكاشف وان العنوان يكون تمام ماهية الذات ويكون جزء الها
ويكون خارجا عنها فمفهوم انسان في المثال الاول ومفهوم حيوان
في الثاني ومفهوم ضاحك في الثالث هو المسمى بعنوان الموضوع والا
فراد التي صدق عليها هي العنوان هي ذات الموضوع ويسمى التعبير
عنوانا لان الافراد تعرف به كما يعرف الكتاب بعنوانه ما يحكى عليه
هو الافراد لا من حيث كون مفهوم الموضوع حقيقتها او خارجا كلا صح
انسان من حيث كونه صادقا عليها فيكون جزئيات له سواء كان
حقيقتها او جزء حقيقتها او وصفا لها قوله كيفية صرفه على الافراد
الخ اعلم ان وصف المحمول هو محل القصر اليه بشروط التصديق
والتكذيب وغير ذلك من لوازم الخبر كالكاذبة وعدمها او ضرورة النسبة
وغيرها من سائر الجهات ووصف الموضوع وان كان خارجا عن القصد الا انه
لا يخلو على الجملة من اختلافات في كيفية صرفه على الافراد على ثلاثة اقوال

بالفعل او بالامكان او هو تابع لوصف المحمول في جهتيه وامكانه
قوله بالفعل كما يقوله ابن سينا المراد بالفعل على القول باعتباره
اتصاف الذات بالعنوان حقيقة من غير تعرض لكون ذلك الاتصاف واجبا
له بالضرورة او غيره دائما او لا فاذا قلنا مثلا كل ابيض جسم دخل فيه الزنجي
على القول بالامكان لامكان اتصافه بالبياض ولم يدخل فيه على القول
باعتبار الفعل لانه لم يتصف به خارجا وليس المراد بالفعلية حصوله في
ظ ما خارجا حتى يدخل الزنجي في قولنا كل ابيض جسم ان فرض الزنجي
ابيض كما ذكره السعد لان القول هو الا بشهد له الاستعمال العرب فالمه
الفعلية وتبع ابن سينا على هذا القول الشارح وهو معبر كقوله الاكثر تبعا
وابن سينا هو الرئيس الفاضل الامام المعروف بالشيخ في السنة
الفن اذا اطلق ويقال ابو علي الحسين بن عبد الله ابن سينا بفتح المهملة
مشددة ثم نون والف مقصورة له التآليف المشهورة توفي بعد
ان سنة ثمان وعشرين واربعمائة قوله لا بالامكان المراد به ما يقابل الا
متناع فيصدق بالفعل وليس المراد به ما يقابل الفعل وهو القوة وينبني
عليها دخول النطفة في الانسان اذا قلنا كل انسان حيوان اذا اريد
بالامكان القوة لان النطفة انسان بالقوة دون ما اريد به ما هو
اعم من الفعل اذ يمتنع اتصاف النطفة بالانسانية وليست داخلة
في الموضوع اذ ليست انسانا بالامكان الذي هو اعم من الفعل وحاصل
ما تقدم انا اذا قلنا مثلا كل كاتب ضاحك فعلى قول ابن سينا معناه كل
شخص متصف بالكتابة بالفعل ماضيا او حالا او آتيا فهو ضاحك
وعلى قول الفارابي يكون معناه كل فرد يمكن اتصافه بالكتابة ماضيا
او حالا او آتيا وعلى القول الثالث وهو تحقيق ابن رشد تكون جهة
صدق الكاتب على الافراد كجهة صدق الضاحك فان اردت انه ضاحك
بالفعل فالمراد بالموضوع الكاتب بالفعل وان اردت انه ضاحك بالامكان

فالمراد بالكاتب

على التعريف بابن سينا

فالمراد بالكاتب من يمكن اتصافه بالكتابة وهو اعم من الاطلاق وان
فيه نحو كل كاتب بالفعل وهو كثير الاستعمال قوله ويشهد له الاستعمال
كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا الزانية والزاني فاجلدوا
ان كل من ثبتت له السرقة والزنى بالفعل والامر بقطع يد كل انسان
لامكان سرقته وجلد كل لامكان زناه واعترض بعض المحققين تعميم القو
ل بالفعل بهذا بان الامكان المراد به ما هو اعم من الفعل لان المراد الامكان
العام المعدود في مواد القضايا وهو الامكان في نفس الامر لكون الشيء في
غير ممتنع فيصدق بالفعل فمهما صدق الاخص صدق الاعم ثم كلام الشار
ح صادق بالاثنين لكن الشارح اشار الى ترجيح مذهب الشيخ الذي يعرض
الاتصاف بالفعل بانه الاستعمال وغلب ذلك فما حاجته الى اعتبار الا
مكان العام قوله وعلى كل فتارة الخ اشار بهذا الى رد ما قيل ان القضية
الخارجية على مذهب الفارابي القائل بالامكان في صدق العنوان لا تصح
لان الخارجية الوجود خارجا وذلك يستلزم الصدق بالفعل ووجه الرد
ان الكلام في نفعه في صدق العنوان على الافراد سواء اعتبرنا وجودها في
الخارج او في التقدير فلا يلزم من اعتبار وجود الافراد خارجا ان يصدق عليها
العنوان بالفعل كما زعمه القائل قوله الموجودة في احد الازمنة الثلاثة كقو
لنا كل مؤمن فهو يدخل الجنة اذ كل من وجد من المؤمنين او يوجد يدخل الجنة
قوله وتسمى القضية ح خارجية لان الافراد المحكوم عليها فيها خا
رجية وذلك انك اذا قلت كل كاتب انسان فالمعنى كل فرد صدق عليه
الكاتب بالفعل في الخارج بان وجد لا سيما وفيما او يوجد ومرادنا الصدق الذي
للتقسيم لا الحكمي ان تقييد المحكوم عليه بانه موجود في الخارج بانه موجود خ
فاذا قلنا كل بياض لون يكون معناه كل فرد يصدق عليه اسم البياض في الخا
رج بان يكون موصوفا في الخارج بالبياض فهو محكوم عليه باللونية ولو
يقتضي ذلك ان يكون في الخارج اشياء له البياض بالفعل وان كان

اسانة مقتضية لوجود الموضوع بخلاف ما انفرد من انها لا تقتضي وجود
الموضوع قوله ما يشملها ويشمل المفرد في الرسم مثلا كان زيد معدوما
كاملا موجودا في الجنة كان من لوقف وجوده وكان موهما حرى بذكر الشيء وارا
دنا ان يوجد او لا يوجد فهو مخلوع الجهة قوله ست عشرة نسبة
حاصلها ان المحصورات اربع مأخوذة في الشرط وكل منها لا اربع فتكون مع غيرها
ثلاثا لذلك ست عشرة من ضرب اربع في اربع ولا تمنع كلها وكيفيتها ايا
هو انها تعد الكليتين موجبتين او سالبتين او جزئيتين موجبتين او سا
لبتين معين اربع صور واما اختلافها في الكم والكيف او في احدهما فاثنا
• اثنتا عشرة صورة وقد وضع الشيخ رحمه الله مرودا بضبط هذه
النسب بعدها صورت

[illegible]	كلية موجبة	جزئية سالبة	كلية سالبة	جزئية موجبة
كلية مع [illegible]	العموم	من وجه	المباينة	الحقيقة الكلية
جزئية مع سالبة	العموم	من وجه	الحقيقة اخص	العموم من وجه
[illegible]	العموم	من وجه	الحقيقة اخص	العموم مطلقا
جزئية مع [illegible]	العموم	من وجه	المباينة	الحقيقة الكلية

ووجه العمل ان تأخذ قضية من
القضايا المكتوبة في طول الجدول
وهي الخارجيات الاربع مع
قضية من القضايا المكتوبة
في عرضه وهي الحقيقة الاربع
وتنظر بينهما النقاطع بينهما فتجد فيه النسبة مثلا اذا اخذت اولى الكو
ليات وهي الكلية الموجبة الخارجية مع اولى الحقيقيات وهي الكلية المو
جبة الحقيقية وتنظر بينهما انقاطع وجدت فيه العموم من وجه وهو النسبة
بينهما وهذا العمل يسير ما واشكل ذلك وتوضيحه ينظر في حاشية اليوسي
لكن اذكر لك مثالا واحدا لعله يتضح حرك انكم وانبغي فاذا كانتا معاسو
جبتين فبينهما عموم من وجه بصدقهما معا في نحو كل انسان حيوان وتنفرد الحقيقة
في نحو كل عنقاء طائر مثلا كل ممكن معدوم وقع فيه الحكم باعتبار فرض الوجود
لا باعتبار الوجود وتنفرد الخارجية حيث يكون المحمول ثابتا لجميع الافراد الخا
رجية دون المقدرة كما لو فرضت انه لا يوجد ولا يوجد في الخارج من انواع الشيء

(ل

٥٨

ان السواد فيصدق بالاعتبار الخارجي كل انسان سواد لا بالاعتبار الحقيقي
والحمل الحقيقي قوله لكل نسبة مراده النسبة الحكمية قوله التي هي
هي الضرورة ومقابلها الى انها انحصرت انواع الكيفية في امور لان جهة
لان الكيفية اما ضرورية او لا ضرورية ولا ضرورية يعني الامكان العام لان الضرو
رة هي ما لا يجوز العقل خلافه ومقابله ما يجوز العقل خلافه وتقرر ان الد
متقابلين فيتقابلا تقابل النقيض بلا نقيض بعد الانحصار لعين وجود الثا
وامانع الا الضرب مجال الدوام ويقابله لا دوام وهو الاطلاق قوله التي هي مورد
الايجاب والسلب وهي ثبوت الشيء للشيء او انتفاؤه عنه لا المادية
ولا الحكم لها تقدم ان النسبة تطلق بالاشتراك على هذه الثلاث وهو معنى كلامه
او هذه النسبة لا بد لها من كيفية تتكيف بها في نفس الامر في صفة
تتصف بها بحسب الواقع وقد اشار لهذا الحصر سيدي حمرون فقال

• ما تجب للنسبة من ضرورة • فيلزم تكون او ضرورة •
• او ضدها الامكان او الاطلاق • او ضده الدوام ذات الاطلاق •
• تدعى بمواد عندهم موجهة • ان كلها كانت لها موجهة •

قوله مادة اي مادة القضية كما تسمى ايضا عنصرا قوله وتسمى ا
لقضية اذ ذاك موجهة كما انها تسمى عند ذكر جهتها مع انه ان كانت
في نفس الامر لا تخرج عن معنى الجهة لان الجهة التي جعلها الحاكم وهي
ح مشتملة لجميع الجهات لان الجهة التي جعلها الحاكم بالنسبة التي
على المادة تارة تكون موافقة للمادة في نفس الامر فتكون القضية
صادقة نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حي متحرك بالامكان الخاص
وتارة تكون مخالفة لها فتكون القضية كاذبة كما لو جعلت الضرورة
جهة للمثال الثاني والامكان الخاص جهة للاول وبهذا يبرد ما يقال
اذا كانت الجهة دالة على المادة وهي الكيفية التي في نفس الامر نحو كل
انسان حيوان بالامكان الخاص لا تكون موجهة لانها ليست دالة على ما في

بالنسبة يتعلق بالحكم

بمعنى الامر بل على خلافه قوله وجوب النسبة بالفعل لا سواء كانت
ايجابية او سلبية ضرورية نحو كل انسان حيوان بالضرورة او لا نحو العا
لم حادث بالضرورة وليس العالم بقديم بالضرورة قوله كون النسبة غير
ممتنعة يعني نسبة الجواب محمول للموضوع ايجابية كانت او سلبية
نحو كل انسان كاتب بالامكان قوله والدوام استمرار النسبة اي استم
رار نسبة المحمول للموضوع بدوام ذات الموضوع ايجابا او سلبا نحو كل كامل
معرفة بالضرورة دائما قوله الاطلاق ثبوت المحمول للموضوع بالفعل
مثاله كل انسان متعجب بالاطلاق العام جار فيه ان الاطلاق
في الاصطلاح عدم التقييد بجميع الجهات فلا ينبغي عده في الموجهات
والجواب انهم اصطلحوا على تخصيص اسم المطلقة بما اذا كانت
نسبته فعلية لتبادر الفعل الى الذهن عند الاطلاق دون الامكان ولا فعلية
كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان تكون بالفعل او بالا
مكان وليس المراد بالاطلاق عدم التقييد حتى يرد ما ذكر قوله والراجح
بمقابلة الامكان للضرورة الخ اشار به الى الجواب عن البحث الوارد
هنا وسؤاله كل واحد من هذه الاربعة بينه وبين غيره عموم وخصوص
فالاطلاق اعم منها لان الامكان يصدق على الواقع بالفعل وغير الواقع وليس
الاطلاق يصدق على الدوام وغيره وليس الدوام يصدق بالواجب وغيره
والمقابلة تنافي ما بين الاعم والاخص ومحصل الجواب مع ايضاحه ان التقابل الذي بين
الضرورة والامكان وان بين الدوام والاطلاق تقابل النقيض والمساوي او
لنقيض لان نقيض الضرورة الموجبة لا ضرورة وهو مساو للامكان العام
السالب ونقيض الدوام الموجب لا دوام وهو مساو للاطلاق العام السا
لب فقولنا كل انسان حيوان بالضرورة معناه ان ثبوت الحيوانية لما صدق
عليه الانسان واجب عقلا لا يمتنع سلبه وذلك صادق ونقيضه الكاذب
ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان العام ومعناه ان نفي الحيوانية

عن

عن بعض ما صدق عليه الانسان ممكن عام ليس بممتنع فامتناع السلب
الذي هو معنى الضرورة وعدم امتناعه الذي هو معنى الامكان العام بينهما
متناقضان ولما قرن بين الضرورة والامكان واتضح ما بينهما
وبينهما ايضا وهو الضرورة والامكان ومثل هذا يجري في الدوام والاطلاق
فتنبيه قد علمت ان الامكان قلنا له اعتباران الاول من حيث مفهومه
وهو سلب الضرورة عن جميع الموجهات ولا تكون الضرورة مقابلة
له والثاني اعتباره من حيث نسبته بالايجاب والسلب فيقال
بلا ضرورة في نقيض نسبته لان امكان الايجاب يقابله ضرورة
السلب بمعنى انهما لا يجتمعان وكذا امكان السلب تقابله ضرورة
الايجاب لانهما لا يجتمعان وهكذا يقال في الدوام والاطلاق فكل انسان
متعجب بالاطلاق يناقضه بعض الانسان ليس بمتعجب دائما قوله
مطلقة ومقيدة المراد بالمطلقة هنا خلاف المقيدة بدليل المقابلة لا
المطلقة التي تكون نسبتها بالاطلاق فانها تكون مطلقة وغيرها
نحو كل كاتب متحرك بالاطلاق حين هو كاتب قوله
تسع عشرة قضية اربع مطلقة والمقيدة من نوع واحد وخمس عشرة
مقيدة ست ضروريات وثنتان من الدوام وثلاث من المطلقات بالمعنى
السابق واربع من الممكنات فالضرورية مطلقها ومقيدها سبع والد
وام كذلك ثلاث والمطلقات من حيث هي اربع والممكنات جميعها خمس
وقد نظم هذا التنبيه بعض شيوخنا مولانا ابو حفص الفاسي رحمه الله
فقال

ولضرورة ان مطلقا برا ... مقيد وستة مقيدة ستنشرا
بعض لا دوام او لا في سوى ... مطلقة فالنقيض سبعا قد جرا
وللدوام مطلقا ومعه ... من العموم والخصوص تنعت
معنى ثلاث وللاطلاق برا ... مطلقة عمت وزد ما وجدا
بلا ضرورة ولا دوام ... منسية تربع في النظام

ثم الإمكان ما عم وما ... خص وما للوقت والحين انتمى
والدوام مع حين تعلم ... ثم المركبات منها تنتظم
ممكنة خاصة وذات لا ... سبع وما التشكيل بعد ملتزما

فالمطلقة الضرورية نحو كل صبي حادث فالضرورية والمشروطة العامة
ما فيه ضرورتها بوصف الموضوع من غير تعرض لنفي الدوام عند مفا
رقة ذاته الوصف نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا
سميت مشروطة لاشتراطها ضرورتها بدوام العنوان للذات وعامة
لأنها أعم من أختها التي بعدها والمشروطة الخاصة مثلها لا مع
التعرض لنفي الدوام عند مفارقة الوصف نحو كل كاتب متحرك الأصابع
ما دام كاتبا لا دائما والوقتية نحو كل إنسان متحرك الأصابع بالضرورة
وقت الكتابة سميت وقتية لتقييدها بالوقت ومطلقة لعدم تقييد
ها بمعين والوقتية غير الموصوفة بالإطلاق مثلها مع التعرض
لنفي الدوام والمنتشرة المطلقة كالوقتية إلا أن الوقت فيها غير معين
نحو كل حي معدوم بالضرورة وقتا ما والمنتشرة غير الموصوفة بالإطلاق
مثلها مع التقييد وهذه الضروريات السبع الأولى مطلقة والـ
ثلث وهاتان مقيدتان بدوام الوصف والوقتيتان بوقت معين والو
قتيتان بوقت مبهم وأما الدوائم فالرابعة المطلقة نحو كل فلك متحرك
أبدا والعرفية العامة ما فيه دوامها بوصف الموضوع من غير تعرض لنفي الدو
ام عند مفارقة ذاته الوصف نحو كل آكل متحرك الفك لا ما دام
آكلا سميت عرفية لأن العرف يحكم بدوام نسبتها بالعرف والعادة وإ
ن لم يقتضه العقل وعامة لأنها أعم كما في المثال المذكور وعامة لأنها أعم التي بعد
ها والعرفية الخاصة مثلها مع التقييد فأمثلة الضروريات الثلاث
الأول إن حذف منها لفظ الضرورة صارت أمثلة للدوائم الثلاث
الأول على الترتيب فهذه الدوائم الثلاث الأولى مطلقة والعرفيتان مقيدتان

بدوام

بدوام الوصف وأما المطلقات فالمطلقة العامة نحو كل إنسان متنفس بالإ
طلاق العام والمطلقة الوجودية اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية
النسبة مع التقييد بنفي الضرورة نحو كل إنسان متنفس لا بالضرورة
سميت وجودية لوجود نسبتها بالفعل ولا ضرورية لتقييدها بنفي الضر
ورية والوجودية اللادائمة مثلها مع التقييد بنفي الدوام نحو كل إنسا
ن متنفس لا دائما والمطلقة الحينية التي قيد فيها نسبتها الفعلية بحين وصف
الموضوع نحو كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق حين هو كاتب والفرق
بين التقييد بحين وصف الموضوع والتقييد بدوام وصفه أن التقييد
بحين الوصف لا يستغرق جميع أحيانه بخلاف دوام الوصف يستغرق جميع
أحيان وصف الموضوع وبهذا تعرف الفرق بين العرفية العامة وبين
المطلقة الحينية من حيث المعنى وهذه المطلقات الأربع الأولى منها مطلقة
والثلاث بعدها مقيدات بنفي الدوام ونفي الضرورة وبحين وصف الموضوع
وأما الممكنات فالممكنة العامة نحو كل نار حارة بالإمكان العام
لأن المراد بها ما نسبتها غير ممتنعة والممكنة الخاصة ما حكم فيها بأن
نسبتها غير ممتنعة ولا ضرورية بل جائزة مستوفية الطرفين نحو كل صبي متحرك
بالإمكان الخاص سميت ممكنة لأن مضمونها إمكان وخاصة لأخصها
بمستوى الطرفين فلا تصدق بالضرورة بخلاف العامة والممكنة الوقتية
هي التي قيد إمكانها بوقت معين نحو كل إنسان متنفس بالإمكان العام وقت
مفارقة الروح له سميت ممكنة لما سبق ووقتية لتقييد جهة إمكانها
بوقت معين والممكنة الحينية وهي التي قيد إمكانها بوقت معين والممكنة
الحينية وهي التي قيد إمكانها بحين وصف الموضوع نحو كل آكل مائع با
لإمكان حين هو آكل والممكنة الدائمة التي حكم فيها بدوام الإمكان
نحو كل ملك معصوم بالإمكان دائما فهذه الممكنات الخمس الأولى منها
مطلقة والأربع بعدها مقيدة إما بخصوص الإمكان أو بوقت معين

او بالدوام او بحيث وصف الموضوع ثم ان هذه القضايا الموجهة تنقسم
الى بسيطة وهي التي الحكم فيها بحكم واحد ايجابا او سلبا نحو كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة والى مركبة وهي التي الحكم
فيها بحكمين ايجاب وسلب وسميت مركبة لان معناها مركب من معنى قضيتين
موجبة وسالبة نحو كل انسان متنفس بالاطلاق لا دائما فهذه اشتملت على
قضيتين احداهما موجبة وهي ما قبل قولنا لا دائما والاخرى سالبة وهي
المفهوم من قولنا لا دائما لان معناه ان التنفس لا يدوم للانسان وانما ينبغي
دوامه اذ انتفى التنفس عنه بالفعل يوما ما فصار قولنا لا دائما في قوة
قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام فتبين ان هذه المركبة وهي
الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين موجبة وسالبة والضابط
لمعرفة المركب والبسيط ان ما اشتمل من الموجهات على التقييد بلا دائما
او لا بالضرورة او على الامكان الخاص فهو مركب وما سوى ذلك بسيط
كما افاده العلامة ابن مرزوق في نظم الجمل في قوله

• وما حوى من القضايا لا كذا او خاص امكان فمركب خذا •
• وما عرى عن ذين فالبسيطة بادع لمن قرب بانشطه •

وما في كلامه من تخصيص الاطلاق بعود الى الامكان اضافة وصف
الموضوع وعري من باب ... من المركبات والموجهات التسع عشرة
تسع قوله في الشيخ الثالث والعدولة عند الاطلاق ... وحدها الحكما
فلا اشعار ان العدول في الموضوع فلا اثر له في المعنى لان المراد من
الموضوع ما صدق عليه الافراد سواء عبر عنه بما فيه عدول او تحصيل
بخلاف المحمول فان المراد منه المفهوم فيختلف بالتحصيل والعدول لان
الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية قوله
في الانقطاع اربعة مراده بالانفصال الاربعة هنا معدولة الموضوع ومحصلة
المحمول ومعدولة الطرفين والمحصلة فيتبقى عن الانفصال الاربعة الاتية

تحاد القضايا المعدولة

بعد

بعد قوله لا حرف السلب فذ عدل الخ بيانه ان حرف السلب انما وضع
لرفع النسبة فاسناد سلب الحكم ومعه كما دخلت في جملة وضع واذا جعل مع غيره
بمنزلة شيء واحد محمولا نحو زيد لا عالم او موضوعا نحو لا حيوان جماد فقد عدل
به عن موضوعه الاصلي قوله ومن قبل نجعلها ان قالوا ان السالبة التي هي الخ
اشار له هذا النظم من جهة الصورة واقتصر عليه لانه يكثر به الا في
خارجا والحق من قرائن بينهما من جهة المفهوم والصورة والمادة والعلة
اما الفرق من جهة المفهوم فلان الحكم في الموجبة المعدولة بالايجاب وفي
السالبة المحصلة بالانتزاع فزيد لا عالم حكم بايقاع نسبة لا عالم على
زيد وزيد ليس بعالم نزعنا نسبة لا عالم عنه واما جهة الصورة فهو
مجموع ما اشار له الناظم واما من جهة المادة فان حرف السلب جزء من المحمول
في المعدولة وخارج عنه رابع له في السالبة واما من جهة العلة فهو
تاخر الرابطة لفظا او تقديرا عن السلب في السالبة وتقدمها كذلك عليه
في الموجبة لان شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها ايجابا كان او
سلبا فان تاخر عنها حرف السلب صار مربوطا بها ومحكوما به مع ما
انضاف اليه على ما قبلها وخرج عن ان يكون سلبا للنسبة وكانت القضية
موجبة وان تاخر عن حرف السلب سلبها وكانت القضية سالبة لان
الربط فيها مسلوب قوله فترجح السالبة بصدقها عند عدم وجود
الموضوع الخ كما اذا قلت العنقاء ليس ببصير فانه يصدق العنقاء هو ليس
ببصير قوله والتحقيق ان نحو ذا يعد فيه للتسوية واعترضه شيخنا
حيث قال بان التحقيق ان ثبوت صفة ما للموضوع ما يقتضي ثبوت
ذات الموضوع في الذهن من حيث انه شيء ما من صور المحكوم عليه
ومن ثبوت المحمول للموضوع يقتضي وجوده ايضا لان ثبوت الشيء
له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذا ... الوجود ... لان الحكم
يقتضيها انما يعتبر حال الحكم ... الحاكم بالمحمول على الموضوع

او محصلة سالبة

او معدولة ايضا

فمع علمه ان الموجبة لا تصدق مع نفي الموضوع وعليه فلا يقال العنقاء هو ليس ببصير لان القضية موجبة معدولة والموضوع غير موجود

كلية مثلا واما الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فالموجب
ثبوت ذلك المحمول له دائما ابدا او ساعة وساعة وان لحظة فلحظة
وان خارجا فخارج وان ذهنا فذهنا بخلاف السالبة فتشارك الموجبة في اقتضاء
الوجود الاول دون الثاني وليس مراد القوم ان الموجبة تقتضي وجود المو
ضوع في الخارج حتى يعترض عليهم بان الحق التفصيل في القضايا والحا
صل ان الحضور في الذهن لا بد منه في كل منهما اذ لا يليق من عاقل
الشيء ما لم يتعقله للحكم عليه ولذا قالوا الحكم على الشيء فرع تصو
ره فالمشترط فيهما الحضور في الذهن حال الحكم او وقوعه واما الوجود حال اعتبار
الحكم فما تقتضيه الا الموجبة دون السالبة فانتفاء المحمول عن الموضوع
لا يقتضي وجوده وثبوته للموضوع يقتضي وجوده وكلام الشيخ السنو
سي حيث اعترض كلام القوم بظن ان مرادهم ان الموجبة تقتضي وجود المو
ضوع في الخارج فاعترض عليهم بان الحق التفصيل في القضايا وقد علمت
ان التحقيق خلافه فالحامل للاعتراض فيما نسبه السنوسي لهذا الاعتراض
على المناقشة الفخر الرازي وابو عثمان العقباني وكلام السعد في شرح المقا
صد يدل على ان التحقيق في الموجبة المعدولة انها تقتضي وجود المو
ضوع لان محمولها ثبوتي والمحكوم به فيها صحة ثبوت نسبة
ضد العلم الذي هو الجهل مثلا في قولنا جاهل بخلاف السالبة المحصلة فا
لمحكوم به فيها هو انتفاء العلم من غير التفات الى ثبوت ضده وهذا هو
الحق قوله واعلم ان العدول الخ هذا انما يكون مرفا بعد ثبوت العدول
لمعنى وتقرر ثبوته على ما ظهر من كلامه قوله في التسمية الرابع الا على ما له
افراد سواء كانت خارجية او حقيقية او ذهنية قوله يقصد الحكم
عليه انما قال يقصد الخ اشارة الى ان الموضوع لا يقصد منه الافراد
اذ قد يقصد منه المفهوم فقط كما في الطبيعيات قوله لان المقصود
منه ... الحكم بحقيقة المحمول على ما صدق عليه الموضوع ولهذا قالوا

المحمول

[Margin: المعدول ... تنبيه المعدولة السالبة وبين المعدولة الموجبة]
[Margin: ... بكونه موجودا ... [illegible]]

المحمول لا يكون موجودا اعتبارا وانما يكون كليا وما ورد من نحو هذا زيد
محمول بصاحب هذا الاسم قوله وتسمى القضية حينئذ مسورة من باب
تسمية الكل باسم البعض لان الجزء منه في الحقيقة انما هو السور قال الشيخ
نسبه حمروني الحاج رحمه الله
وان اتت اسوارها فيه ... تحرر
وقال صاحب انتقاد ربه
وهي معرفة اذا اتصلى جزئي او في المحمل سور قلا
قوله الى مائة واثنتي عشرة قضية بيانه ان السور اما ان يدخل على المحمول
واما ان يجعل كليا نحو زيد كل الانسان او جزئيا نحو زيد بعض عمرو والسور ايضا
اما كلي او جزئي كما تقدم في الثنائية بل الاربع بعض ونفي اربعة احوال في
المحمول والموضوع مع كل واحد منهما اما كلي او جزئي وكل اما مسور
بالسور الكلي او الجزئي او مهمل او مفرد فهذه ستة اقسام واضربها على الثماني
الرتب كل انسان كل زيد وكل زيد كل عمرو وبعض الانسان كل زيد وبعض زيد
كل عمرو لا انسان كل زيد فاذا ضربت احوال الموضوع الستة في اربعة
احوال المحمول تخرج اربعة وعشرون ثم اذا ضربنا في ... جميعها الان يقتضي ذلك
بحسب السلب معا او لا يقتضي ذلك او يقتضي في الموضوع فقط او المحمول فقط
فيعيد اربع ذلك الان تضرب في الاربع والعشرين بستة وتسعين او اربع
وعشرون في حمل الكلي على الكلي ومثلها في حمل الجزئي على الجزئي ومثلها في الجا
لا حمل الكلي على الجزئي وحمل الجزئي على الكلي وقد يكون الانحراف بعد قول
السور على الموضوع الجزئي فقط ولا يدخل على المحمول كل زيد انسان
وح فالسور اما كلي او جزئي نحو بعض زيد انسان ... حالتان في
الموضوع والمحمول مع كل منهما اما كلي او جزئي نحو كل زيد عمر بعض زيد
عمر ... اربع من ضرب اثنين في اثنين وكل منهما اما ان يقترن بالنفي ... م
السلب او لا او الموضوع فقط او المحمول فقط اربعة في اربعة بستة

عشرة تنقسم الى ان تسعة والتسعين يجتمع مائة واثنا عشرة قضية قوله
وصاحب الكاذب تعدادنا رأى هذا الفاضل شيخنا ابن عمر ما نصه قوله
• ذكر ان ثبت لجزء وثبات • وعكس ذا انطلب بجو في صباح •
وصاحب القادرية نصه قوله
• وحيث اجزاء لجزء تعددت :: او جمعت في العد فيما كرتا •
قول الناظم وان على التعليق فيها قد حكم الخ على كلام سعيد الباء على حد
قوله ركبت البحر على اسم الله اي باسم الله قوله وتنقسم انها تعم
القضية التي ركبت وقضيتين ونقل البحاري بقية ابن عمر الشاكر الناظم فقال
• بما على قضيتين اشتملت ما تهان شرطية قد رسمت •
وزاد الشيخ هنا قوله في الاصل اشارة الى ان تسميتهما قضيتين انما هو با
عتبار ما قبل ربطهما باداة الشرط والعناد اما بعد ربطهما فليستا
قضيتين لا ما عرض انعدام الربط اي جعلهما عن احتمال الصدق والكذب
وصار نسبتهما ناقصتين ومجموعهما قضية قوله وتنوع جامعا على الصحيح و
يدل له دخول الحرف وانشا معترض انه يخاطب قوله تعالى او ما يسمى التسمية
على المعنى بالبدو والوضع في السبكي مثلة الشيخ لجميع الكلام على
معنييه معا مجازا الخ قال بعد ذلك في الحقيقة والمجاز الخلاف فلا ما العقل
في انه قطعي بعدم صحة ذلك قوله كما ان تسميتها المنفصلة شرطية مجاز
ايضا ووجه التجوز ان المنفصلة لما كانت مشتملة على العناد الذي هو فيها
ونحو خلاف الشرط الذي هو تعليق شيء على شيء سميت شرطية من باب
تسمية الشيء باسم ضده فهو مجاز لغوي لا فقد المشابهة يعني مطلق الربط
لا ان الشرطية فيها ربط شيء بشيء في الحصول وهذه ربط شيء
بشيء في الانتفاء ويظهر ان قول الشيخ مجاز يعني في اللغة والا فهي حقيقة
اصطلاحية قوله ولا حاجة لذلك عند المتكلف الخ اشار بهذا الى رد قول
ابن مرزوق ان المقدم والتالي بمنزلة المبتدأ والخبر لا حواب الشرط ابدا متاخر

التحقيق

ومن

ومن نقص شيء وهو دليل الجزاء لا معنيه ورجح الرداد ان المحذوف الناطقة
المعنى فقط واذا كان لا مركز لذلك ما احتاج الى تقدير الجواب مع تقديم
ما يصلح له بحسب المعنى وهذا هو الحق فلا ما المقتضب وابن مرزوق
ولعل السعد بالمقتضب عرض في قوله واما القول بجواز الجزاء في هذا الفعال فهو
للنحاة فقط قوله طريقة لبعض المراد به المقتضب وعلى هذا الكلام بعينه
درج صاحب القادرية ما نصه قال
• اولهما مقدم واما • اخراهما فتاليا تسمى •
قوله وهذا صنيع المختصر هذا هو الظاهر والمستفاد من صنيع صاحب
الخزرجية ايضا قول الناظم اما بيان ذات لا اتصال الخ غير جامع لـ
لعدم شموله للاتفاقية والسالبة قد يقال انها كان السلب فرع الايجاب
وكان اعليه اقتصر على تعريف الموجبة لا نعدام الاصل والسالبة في اكثر
تعالى كلها قوله ثم تنقسم الى لزومية فقرينة الخ اغفل الناظم التعرض لهذا
التقسيم وتعرض له صاحب القادرية وكذا شيخنا ابن عمر ونصه
• وانسب الى اللزوم حيث توجب او لا فللاتفاق وتنسب •
قوله لموجب اي لسبب اقتضاها يجب تبعيته لا انفكاكها الخ المصنف عن صاحبه
قوله في العقلي نحو كلما كان الشيء انسانا الخ بان ان الحيوان جزء حقيقة
الانسان والكل يستحيل ان يتخلف عن جزئه ونظير هذا المثال قوله كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا فان التلازم بينهما عقلي كما في المختصر لان
الشمس داخلة في مسمى النهار لان النهار كما قال السعد في بعض كتبه عبارة
عن ظهور الشمس فوق الافق فلما دخل في مسمى النهار وقيل التلازم بينهما
عادي وعليه درج في المختصر بناء على ان مطلق الضوء كاف في مسمى النهار
لان النهار هو الزمان الذي ينتشر فيه ذلك الضوء الخاص ويمكن ان يخلق
الله تعالى ذلك الزمان بضوئه المخصوص من غير طلوع شمس وان يطلع
الشمس ويوما كاملا على هيئة النجوم في النهار واما من جهة الشرع فالتلازم

بينهما كما قال الزرقاني لان النهار في الشرع من طلوع الفجر ولا دخل لها في سرا
التشاؤم والكلام على عنه الاثر قوله لكن غير مرجب ادبار لا يقتضي حرف امر
هما صرف الامر من وجه قوله كلما طلعت الشمس الخ اي ما طلوع الشمس
الا اشعار له بحيوانية الانسان ولا يقتضيها عقلا ولا شرعا ولا عادة ونظير
القتال لا يكانت السماء من الارض في العدل اهل قوله بل هي انما كانت
احج لانه اعتبر في الاولين صرف الفعل ولم يعتبر في نفوس بل النفوس بيرانيا لحيوانية
سواء من حيث صرفه الى الحكماء في قوله اي كانت السماء من الارض في الجنة
مشتركة الى اجزاء هذه الاسماء اعني النطقية اللزومية والاتفاقية على ال
السواء ليس بحسب موضوع اللغة بل بحسب الاصطلاح بمعنى مجازات
لغوية علاقتها العشرة بهذه فيما مثل التركيب وحقائق اصطلاحية
قوله فحو ذلك تجد السلم بعضهم فعله السنوسي تبعا لاهل الفقه حديثا ونقله
في المطول وفيه يشرا ان عمر بن الخطاب رد في بغداد الدين السبكي في شرح
التلخيص وكذا العراقي والزركشي وغيرهم والسيوطي انه لا يوجد في
كتب الحديث حديثا ولا اثرا صح عنه نعم في الحلية عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في سالم مولى ابي حذيفة ان سالما شديد الحب لله
لو كان لا يخاف الله ما عصاه وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف
قوله ومثله ولو ان ما في الارض الخ انه ربما يتوهم الخ من حيث كون الاشجار
اقلاما وعدم نفاد كلمات الله فيرجع هذا النوع وطرد العكس اي كلمات الله
لا تنفد لقطع كون الاشجار اقلاما بل كيف مع عدم ذلك قوله ومن ذلك ولو
اسمعهم نعني ان التولي لازم على تقدير الاسماع وكيف على تقدير عدم الاسماع
مفقود في الوجود ومن ذلك فيما التولي بعدم الاشتراع كما في الكشاف واما السعد
وسائر الاعراض كما في السعدوسي واردة على الاستعمال المشهور من
قبل استعمال لو الامتناعية نحو لو جئتني لاكرمتك قوله فقال السعد انه من
قبيل اللزومية وارد على قاعدة اللغة ذكره الكي في المطول بعد ان ذكر

قول

قول من قال ان الاية على صورة قياس اقتراني والحد الوسط لو اسمعهم واذا
حذف منه الانتاج فيقال لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهذا المحال فانه على تقدير
ان علم الخير فيهم لا يحصل منهم التولي بل الانقياد والقبول وانما جاء ذلك
ان هذا من فقد كلية الكبرى في الشكل الاول لانها هنا مهملة كقولنا كل
انسان حيوان والحيوان فرس والنتيجة باطلة وكيف يقال ان الله تعالى
اتى بقياس ليس فيه شرط الانتاج لانه اخل بعلمه فهو حصل وان علمهم
واتى بمعنى خلاف ذلك بمعنى لا تسعه مالكي ان هذا وارد على قاعدة اللغة
بمعنى ان عدم الاسماع عدم العلم بالخير فيهم ثم انتفاء توليهم ولو اسمعهم
لتولوا كلاما اخر على تقدير ان يخرج السامع بعضهم واما ان
في المغني عن هذه الشبهة بان التقدير في الاية ولو علم الله فيهم خيرا وقتا
ما لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا بعد ذلك الحين فبانتفاء فيهم شرط
الانتاج له ولو علم الله فيهم خيرا وقتا ما لتولوا بعد ذلك ولا استحالة
فيصلح واعترض السير قوله على قاعدة اللغة دانه يجمع بين ظاهر ان المعنى
الثاني انما هو بحسب الاوضاع الاصطلاحية لارباب المعقول وفيه
بحث جدا بل الحق انه من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعما
لانهم ان انه اقل استعمالا من الاول كالثالث وقد اشار الى الاصطلاح
الثلاثة ابو حفص الفاسي ونظمها بقوله

واستعملوا لو في انتفاء الثاني * لنفي شرط غالب الاحوال
وفي دلالة انتفائه على * نفي مقدم برهاني جلا
وبعدها يعد التفصيلي * ليحكم استمراره بالماضي
وكلها في محكم الكتاب * والحفظ لذي ذهن الى الصواب

مثال الاستعمال الاول ولو شئنا لرفعناه بها ولو شاء ربك ما فعلوه وفي ال
ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولعله اشتهر عند الجمهور
فقالوا حرف امتناع لامتناع بمعنى امتناع الثاني لامتناع الاول

وكذا قوله تعالى ولو ان ما في الارض ... ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم
اسمعهم لتولوا في تقديرهما عليهما
وبين التولي بالاعراض ... من قبيل
والشعور ... السعد
الشاملة اللزومية

[illegible]

لامتناع الاول وتمثال الاستعمال الثاني وهو المسمى عند علماء البيان

بالطريقة البرهانية وتحوان تقيد ان العلم بانتفاء التالي علة للعلم بانتفاء

الاول نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا لو كان هنا فيه الاخرة

ما وردتها لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين لو كان خيرا

ما سبقونا اليه وهذا الوجه اقل استعمالا من الوجه الاول ومثال

الاستعمال الثالث وهو ان تفيد استمرار وجود مضمون الجزاء على تقدير

وجود مضمون الشرط وعلى تقدير عدمه بالاولى وذلك اذا ربط ذلك

الجزاء بالعد النقيضي فيكون وجوده مع النقيض المناسب اولى

نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وقوله عليه السلام

في درة بالمهملة بنت ابي سلمة انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي

من الرضاعة رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبته فيترتب عليه بالاولى

قوله التلازم وذات الانفصال فقوله والتي تسمى منفصلة يعني

لا بد من فيها من التلازم ان الاتصال وقيل سميت متصلة لاشتمالها

على اداة الاتصال وهي اما قوله وهو اما جامع مانع لعدم شمول العنادية

لبنة يعني ان تعريف الناظم ظاهر بالموجبة نحو اما ان يكون العدد زوجا

واما ان يكون فردا او بحالة عن الناظم بانه اقتصر على الايجاب

بانه الاصل والسلب طارئ عليه قوله فتسمى عنادية سميت عنادية

لتعاند طرفيها بالنظر الى انفسهما ورده الناظم هذا التقسيم

ولم يتعرض فيها بالنظر له وقد تعرض له تفصيلا جروه بقوله فقال

والنسب الى العناد هنا برجب • او بالاتفاق ايضا تنسب •

قوله نحو اما ان يكون العدد هذا المثال غير مطابق لعدم التمثيل

له لا تتركب من الشيء والمساوي لنقيضه والمطابق ان يقول اما ان يكون

الموجود قديما او لم يكن الجواب عن الناظم بانه قصر بالمثال

التنبيه

التنبيه على ان المقصود من انواع ثم ما ذكر مبين من تركيبها اذا اتى بالشيء

ونقيضه والتضاد فقال الناظم اقسامها ثلاثة في قوله فالحقيقة

سمي الخ لا يجتمع طرفاها على الصدق ولا على الكذب وقد اشار لعدد

العني شيخنا في حروف الخزرجية فقال • •

• ثم الحقيقة ما فيه منعا • فيها اجتماع الصدق والكذب معا •

قوله ولا تتركب موجبتها العنادية اشار بهذا الى ان النظار يعب

التركيب والمنفصلات الثلاث اعني موجباتها واما سالبة كل

منها فيعني الخ ذكر فيها ما يطلب موجبتها قوله الا من الشيء ونقيضه

يعني لا من ذلك فيشترط طرفاهما الصدق والكذب فان النقيضين لا

لا يجتمعان على صدق ولا كذب وكذا ما يساويه او يعيها وهذا واضح لان كون

الحقيقة تتركب كما اشار صاحب الخزرجية بقوله •

• من نقيضين ومن قد حدا • وساويا لذين تركيب ابدا •

ومن قوله وان يكن بينهما تنافي • فهي بمنفصلة تعنى •

• وان يكن ذلك صدقا وكذب • فبالحقيقة سميت فصب •

قوله وتكون التنافي ان معناه انها سميت حقيقية لكون التنافي بين طرفيها

حقيقيا لوجوده في الصدق والكذب بخلاف التنافي في الباقيتين فهو

نسبي اضافي لا حقيقي بمعنى انه بالنظر الى احد الجهتين فقط واما

بالنظر الى الاخرى فلا تنافي فيها بالنظر الى النقيض وان التنافي في الباقي

فينفي قوله بان لا يجتمع طرفاها على الصدق قد اشار الى حقيقتها

مع التي بعدها شيخنا بخزرجيته فقال • •

• مانعة الجمع لصدق منعت • مانعة الخلو شيئا رفعت •

وسميت مانعة جمع لان الحكم فيها يمنع جمع طرفيها في الوجود

قوله ويجتمعان على الكذب اذ يار فيها تعاقب قوله ونعني تتركب من

جنسها العنادية الصادقة الا من الشيء ومما هو اخص قال صاحب الخزرجية

ومنفصلة من أخص ما ۞ تناقضها تركيبها الخ

ومثال ذلك إما أن تكون الكلمة اسما وإما أن تكون فعلا فنقيضها
اسم ليس باسم أخص منه لصدقه أيضا بالحرف ونقيض فعل ليس بفعل
والاسم أخص منه لصدقه أيضا بالحرف قوله إن صدق كل منهما
فيستلزم الخ بيانه أنه لو صدق أبيض وأسود صدق لا أبيض ولا أسود
ولا أسود وهو محال قوله إن كذب الأخص لا يستلزم ارتفاعه لا يستلزم كذب
الأعم أي ارتفاعه قوله مع يلزم من كذبه كذب الشيء أي لا يلزم من ارتفاع
الأخص من النقيض ارتفاعه ما يلزم من ارتفاع الطرفين ارتفاع
نقيضهما لا يلزم من كذب أبيض وأسود كذب لا أبيض ولا أسود
لإمكان صدقهما مع الأحمر قوله وهي التي تتركب من جزئيها قال صاحب القادرية

وإن يكن يكذب فقط فهي ۞ مانعة الخلو بلا مشتبه

ومنفصلة ومن أعم ۞ نقيضها تركيبه علم

قوله الثاني أن تعبير بما هو أعم فقد أشار العلامة إلى التعبير بالأعم في
القضيتين بقوله

ولا خير في تعبير بالأعم ۞ مناقض وهو فقط فيه الخلل

قوله ما أن يكون أحمر أو غير أبيض وغير أسود قوله وإن ارتفاع كل من
نقيضهما يستلزم الخ بيانه أنه يلزم من ارتفاع أو كذب غير أسود وكذب
أبيض من أجل كذب غير أسود وكذب أسود من أجل كذب غير أبيض
فيكذب غير أبيض وأبيض وغير أسود وأسود وهو محال قوله مع
يلزم من صدق نقيضها الخ لا يلزم من صدق الأعم من النقيض صدقه فلا يلزم من
صدق الطرفين صدق نقيضهما فلا يلزم من صدق غير أبيض وغير
أسود صدق أبيض وأسود لكذبهما معا بتحقق الأحمر قوله فالمجموع
عشر نسب أربع عموم بإطلاق وواحدة عموم من وجه وخمس تباين
وجميع النسب كلها مرد لهذه صورته

بيض وغير

فنسب الحقيقية إلى البواقي ما تقدم قلوا من بعد واحد والنسب
هي المذكورة في الجدول كما أن نسب مانعة الجمع بالأخص إلى
ما بعدها كذلك والنسب التي للمراتب في الجدول معلومة
وهاكذا قوله وبما ذكر تعلم أنه في قول الشارح
ثم الحاصل أنشأ وهذا الكلام للرد على قدوره د
الخ بيان بالتعبير بالأعم أن ما
نعة الجمع ومانعة الخلو على التعبير
بالأخص بما بيناه في الحقيقية
قوله في التنبيه الأول إذ لا
واسطة قد وجب المنع أيضا

الحقيقية					
مانعة جمع بالأخص	تباين				
مانعة خلو بالأخص	تباين	تباين			
مانعة جمع بالأعم	عموم بإطلاق	عموم بإطلاق	تباين		
مانعة خلو بالأعم	عموم بإطلاق	تباين	عموم بالإطلاق	عموم من وجه	

واسطة قد وجب المنع أيضا فإنه لو تركبت من ثلاثة فإذا صدق الأول
ولا كذب الثاني والثالث أي صدق واحد الأول وإن كذب واحد الثاني
لم يعلم أنه الصادق أي كان صادقا ولا الكاذب أي كان كاذبا
قوله وإما نحو الكلمة إما اسم وفعل ومثله في الشكل في المنطق إما أول أو
ثاني أو ثالث أو رابع فإنه تنويع في هذا وشبههما أن القضية حقيقية
التقسيم فيه بأن مجموع الأجزاء لا تجتمع ولا ترتفع قوله فقال السعد أنه مشتمل على قضايا
بأن حاصل كلامه أن الحقيقة لا تتركب إلا من جزأين فقط إذ لا
تتحقق النسبة الإيجابية أكثر أما ما ورد من الأمثلة فمشتمل على قضايا
والمتقدم من الشكل إما أول أو غيره وغيره إما ثاني أو غيره وهكذا قوله
فقد قيل بجواز وعليه درج صاحب المختصر تبعا للعقباني وابن زكري
وجرى عليه كثير أيضا من ذكر التحقيق ما حققه السعد في شرح الشمسية تبعا
للقطب في شرح المطالع وتوهم أنه نقله هذا الشارح وجه الوسائط بين
الشيء وما هو أعم أو أخص من نقيضه نحو إما أن يكون الشيء شجرا وإما
أن يكون حجرا وإما أن يكون ... مانعة الجمع ونحو إما أن يكون غير شجر

يعني مما يكون
التقسيم فيه
ظاهر الجميع
الانقسام
مع تنويعه
بيد أنها
حقيقية

بجواز

عقبي

او من حجرا وغير ذلك في مانعة الخلو قوله وتعقبه السعد انه تمام في الحقيقة
لانهما في التحقيق قضايا ثلاث موانع جمع في المثال الاول وخلو في الثاني
قوله فان قلت [illegible] الخ هذا البحث للسيد والسعد قوله
قلت هو جواب لسؤال في الايراد المذكور ونص كلامه بل ان هذا
الفرق ينتقض بان ما اشتمل على جميع الاقسام يمكن جعله من قضيتين
وغيرها بان يراد قسم اخر وما يشتمل على جميعها يمكن ذلك فيه بان يزاد
شيء اخر غير مذكور ولا مع صحة ان يقال اما ان يكون الشيء شجرا
او حجرا او بشرا انما هي بالتمام بين الثلاث المذكورات لا غير ومعنى يمكن
اجتماعهما على الكذب فيما يمكن [illegible] والحاصل هذه منفصلات ثلاث
قوله وصدقها بمعونة كاشفة حقيقتها المذكوران وذلك ان صدق القضية
بمطابقة ما تضمنته من الحكم للواقع وصدق الحملية بموافقة النسبة التي
فيها للواقع ويكون صدق الشرطية بموافقة حقيقتها التي هي الاتصال
والانفصال للواقع اذ هو المحكوم به في الشرطية ولا يعتبر بصدق الا
الاجزاء ولا كذبها قوله ومع كذب الطرفين فقط اقتصر على المثال
ولم يات بمثال عكسه وهو ما اذا كان المقدم صادقا والتالي كاذبا لكون
الصدق فيه محالا لاستلزامه المحال وهو صدق الكاذب وكذب [illegible]
صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وكذب اللازم يستلزم
كذب الملزوم قوله ولا تخفى امثلة بقية الاقسام بيانه ان الاقسام
المتصلة الصادقة تتركب من صادقين نحو ان كان زيد انسانا كان
حيوانا ومن كاذبين كما مر عن الشرح ومقدم كاذب وتال صادق كما مر
دون العكس والمتصلة الكاذبة تتركب من كاذبين نحو ان كان زيد حمارا
كان حجرا او من صادقين نحو كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناطقا
حيث لا علاقة ومن مقدم صادق وتال كاذب نحو ان كان زيد حيوانا
كان حجرا او عكسه نحو ان كان زيد حجرا كان ناطقا فقد [illegible] المنفصلة

اللزومية

اللزومية تتركب من اقسام اربعة وتصدق من ثلاث واما المنفصلة
الحقيقية فتصدق من صادق وكاذب نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وتكذب من كاذبين صادقين نحو اما ان يكون زيد انسانا واما ان
يكون ناطقا ومن كاذبين نحو اما ان يكون زيد حجرا او شجرا واما مانعة الجمع فتصدق
من كاذبين كالمثال المذكور قبل ومن صادق وكاذب نحو اما ان يكون زيد انسانا
او حمارا وتكذب من صادقين نحو اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا واما
مانعة الخلو فتصدق من صادقين نحو اما ان يكون الحيوان متحركا او حيا [illegible]
وتكذب من كاذبين نحو اما ان يكون الحجر ناطقا او متحركا بالارادة وما ذكر كله
خاص بالموجبات واما السوالب ففي المتصلات والمنفصلات مثل العكس اذ
تصدق فيما تكذب فيه الموجبات وتكذب فيما تصدق فيه والله اعلم قوله
ان ذكر السعد صرح بذلك في المطول والتلويح وشرح الشمسية وما ذكر
من ان اعتبار اهل اللسان على خلاف اعتبار اهل الميزان نحو كلام العضد في
وشرحه والحق ما حققه السيد على ما سياتي قوله الحكم بلزوم التالي للمقدم
ان يكون المحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومعنى القضية
الحكم بلزوم الجزاء للشرط فتصدق القضية بمطابقة الحكم باللزوم للواقع
وتكذب بعدم ذلك [illegible] في الخلع عن معنى الجزائية واحتمال الصدق
والكذب قوله ورده السيد في حواشي المطول الخ وكذا في شرح المفتاح
وغيرهما وبيانه ان الجزاء اذا قيد حكمه بزمن او قيد اخر كان صدقه
تحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه
او معه فاذا قلت ان ضربت زيدا يوم الجمعة او قائما ضربته في ضربه وتحقق
ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فاذا لم تضربه او ضربته في غير يوم الجمعة
او في غير حال القيام كان كاذبا فاذا قلت ان ضربتني ضربتك فمعناه
[illegible] معناه ضربته وقت ضربه اياك كان صادقا الا اذا تحقق الضرب منك
مع ذلك القيد فاذا [illegible] انتفاء القيد عنه [illegible] ضربه اياك [illegible]

الخبر المفيد به وانما يكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منه
الشرط في غير ذلك الوقت ام لم يوجد وذلك بالكل قطعا بانه اذا لم يجئ
في ذلك الوقت يتحقق به وكذلك يحنث ان لم يكلمه عند طلوعك بعد اذا دنا
غروبا ونحوه وكذا ان قلت ان جئتني او كلما جئتني اكرمتك لم يتنجم
على من ادنى تغيير ان هذا الكلام قد يكون صادقا وان لم يوجد شيء من
المجيء والاكرام اصلا ولو كان اكرمتك حالا لما جئتني يفيد لوجب ان يكون
صرفه يتحقق الاكرام له مع ما فيه بان صرف الخبر يتحقق مضمونه ويفيد ا
او مطلقا الاكرام فوله ساكرمك راكبا انما يتصور صرفه ان يتحقق الاكرام
مع قيد الركوب ويظهر ان الحق الاعتبار متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر
لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون في تحقيق كلام ا
هل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات الالفاظ المستعملة في الحرف
وقد صرح النحويون بان كلم المجازات تدل على سببية الاول ومسببية
الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام
السكاكي والرضي والتفتازاني وصاحب التبيان يوافق ما اختاره السعد
في المطول فتصوروا وتزيد هذه التعرفة بعض ما درج عليه السعد
اختيار ابي حنيفة ما نسب الى اهل الميزان واختيار الشافعي ما نسب
الى اهل العربية في تعليق الطلاق على ملك العصمة في قول القائل للاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق فعند الحنفي تعليق الطلاق يمنع كون
الجزاء سببا للحكم اي التحريم في الحال وانما يعتبر طلاقا وسببا للتحريم الا في المستقبل
حين وجود الشرط اي ملك العصمة ومثله المالك باعتبار الجزاء سببا في
وجود الشرط والاصل مجوز ان الاضافة الى اسباب الاضافة الى الملك الذي هو التحريم
الى ملك العصمة وتحقيقه الحقيقة فظاهر الطلاق **وقال الشافعي**
تعليق الطلاق لا يمنع كونه سببا للتحريم في الحال بناء على ما لاهل العربية من
ان الجزاء هو الكلام والشرط قيد فيه فعند انه نجز طلاقا فلغا قبل الشروع

ومثاله

٦٨

ما يحل عليه بعد التزوج لعدم ملكه العصمة حين الطلاق وهذا كما ترى
وبناء خلاف الامامين على ذلك التعرفة للجمهور ما عليه والتعشب وانه لا
وجه له والظاهر ان الخلاف مبني على انه هل يشترط ملك العصمة
حال التعليق وعليه الشافعي او لا يشترط وعليه الحنفي واقتنا على
قوله واما بدون الحقيقي وقد نقل بعض كلام التفصيل
في حاشية مختصر السعد وفيه نظر اذ لا دليل على هذا التفصيل بل يوجد
مثال صريح فيما قاله السعد ولا يحتمل ان يكون واردا على ما قاله الشيخ
بل يحمل الباب كله على نهج واحد فنحو اذا طلعت الشمس فالصبح حرفها
دائرا ايضا على التعبير بالارتباط والمقصود به تحقيق انتفاء الربع
التعليقي على ما هو محقق وهو طلوع الشمس ويدل على صحة ما قاله
ما يجري في العرف بينهم من ذلك الصبح في دفعنا وقت طلوع الشمس
واما ان اذا المحولة لها في جوابها معاني وشبهه فيما يقتضيه نحو كتاب
القيود والظرفية وغيرها ومعنى متضمنة لمعنى الشرط ولا معنى للشرط
الا تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون اخرى بدلالة الجملتين
جزءا الكلام في حالة **قوله** الثالث اعلم ان الشرطية متصلة او منفصلة
تنقسم باعتبار هذا التقسيم الى ما ان اقسام الشرطية كالقسام ا
لحملية فتكون مخصوصة كما تكون الحملية مخصوصة او كان موضوع الحملية
يكون موضوعا جزئيا وما دخول الشرطية بان يخص التزوج في المتصلة
العناد في المنفصلة بحالة او زمان معين وعليه فما كان ينبغي لهنا ظم
اعمال هذا التقسيم وقد اشار له شيخنا فيما مر وبه وبحثه بقوله
وان تكن شرطية مخصوصة بحالة او زمن مخصوص
اي تسمى تلك **قوله** وحده الاقسام الاربعة لها الحسب تعميم التزوج
اي تعميم التزوم والعناد في جميع الاوضاع الممكنة ان كانت موجبة وتعميم
سلب لزومها وعنادها في جميع تلك الاحوال ان كانت سالبة يعني

كيف

مع
ما الغايل بقد الاجنبية ان تزوجتك فانت طالق الا بحالة
عقد يقع عليه الطلاق بمجرد اشتراط ملك العصمة
حال التعليق وبعد المشاجرة يقول بعدم
وقوعه عليه بعد التزوج
لعدم ملكه العصمة ومن لم يشترط ملك
العصمة حال التعليق وهو الحنفي يقول
بخروج ما في المستقبل والله اعلم وبعبارة
اخرى اهل خص من رعاه اذا اهدان يقال ابو حنيفة
لا يرى اشتراط ملك العصمة قبل التعليق وانما
يشترط ذلك عند تقرر الشيئية والعقاد
بحصول المعلق عليه وهو التزوج فيملك العصمة
حينئذ فتطلق عليه والشافعي يشترط
ملك العصمة حين التعليق بحيث
تعلق لم يلزم الطلاق بمنزلة
ما اذا وقع [illegible] من غير محل والله اعلم

كلية المقدم في المتصلة اثبات لزوم تاليها للمقدم فيها او سلبه عن جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا اردنا ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع
يمكن ان يجامع انسانيته من كونه ضاحكا او كاتبا او اعمى او قائما او نائما
في اي زمان وفي اي مكان وكلية الشرطية ليست باعتبار مقدمها
او تاليها بل كليتها بحسب الحكم فيها وان كان مقدمها او تاليها
شخصيين كما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول
بل باعتبار كلية الحكم **قوله** وهي ستة اقسام في المتصلة مثال المخصوصة
من الكلية كلما جئتني راكبا اكرمتك والجزئية قد يكون اذا جئتني
راكبا اكرمتك والمهملة نحو ان جئتني راكبا اكرمتك ومثال المخصوصة
الكلية نحو كلما جئتني اكرمتك يوم الخميس والجزئية قد يكون ان و
المهملة ان جئتني اكرمتك والمنفصلات المخصوصة الكلية نحو دائما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا والجزئية قد يكون اما ان يكون العدد
الخ والمهملة نحو اما ان يكون العدد **قوله** وهي اربعة وعشرون
هذا ان لم يعتبر اللزوم والاتفاق وان اعتبر كانت ثمانية واربعين
وان اعتبر في المنفصلة اعتبار منع الجمع والخلو او احدهما زادت
على ذلك **قوله** سواء كان الايجاب الكلي ان تكون موجبة عن
ايجابين والاشكال نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او تكون
موجبة عن سالبين نحو كلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا او تكون
سالبة عن موجبين نحو ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان حجرا **قوله**
وسور الايجاب الكلي لما لم يتعرض الناظم رحمه الله لاسوار الشرطية
استشار لها الشارح تبعا في هذا التشبيه وكان رحمه الله ناظم انما لم يتعرض لها
كما تعرض لاسوار الحملية وقد اشار لسور المتصلة تتميما بقوله

والسور كلما وليس كلما . وقد يكون وشبهه علما

والسور

والسور في المنفصلة بقوله

والسور دائما وليس البتة . وقد يكون وشبهه ثلثه

قوله وما في معناها ككل وقت ونحوه دال على عموم اللزوم في الازمنة
والاوضاع والاحوال الممكنة **قوله** دائما وما في معناه ككل وقت
دال على عموم العناد في الازمنة والاوضاع والاحوال نحو دائما اما ان يكون
الجسم حيوانا او جمادا **قوله** والمنفصلة فقط ليس كلما وذلك انك اذا
قلت كلما كان كذا كان كذا فهو ايجاب كلي فاذا قلت ليس كلما كان كان
معناه رفع الايجاب الكلي للمتصلة واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب
الجزئي **قوله** اما ان يكون حيوانا نباتا ان يكون من [illegible] الصواب ما مثل
به السنوسي اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان لا يكون انسانا اذ
لا [illegible] **قوله** تنبيه ثم نقل التشبيه الى
بيع ويجعله من جملة التشبيهات لتعلقه بالتشبيه الذي قبله **قوله** من
الواقعة على الحيوان او وقت يريد ان جعلت اسمية او نائبة عنه كما هي وطرفها
ان جعلت مصدرية وبعض من تستعمل استعمال ادوات الشرط ثكت منه
متصلة لما فيه من الحكم كقوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا
قالوا هذا الذي رزقنا من قبل الحكم وقت رزقوا او كل وقت رزقوا قالوا وكذا
كلما او فردا الامثلة وكلما ظاهروا عمرا ابنه من جميع منهم **قوله** دائما الى
كلمات اخرى عبدها اخرى مقلت لعدم الاولى هذه كراهية
التكرار **قوله** نحو منهما ثانيا به الشيء كانت به من الاوليات متحير نا **قوله**
واهل النحو يستعملونها الخ فما **فائدة** الشيء هنا يحسب
اللغة انما هي لعموم الافراد حتى تصلح سور الكلية الحملية ومن
ثم نقلوها الى عموم الاوضاع والازمان والاحوال وجعلوها سورا
للكلية المتصلة واعترض اليوسي بانها ليست من الالفاظ الحكمية
حتى يكون تحت بحثها نقل بل هي لعموم الذي حمل او جار على ما

ذكر ابن مالك في التسهيل انها زيدت ... وهذا مراد الشارح بقوله مقابل الحي
الخ الا انه الظاهر منه ان المقابل بالذي هو ... العاقل بالنائم وليس الامر
كذالك وعبارة العطار والمنطقية ... [illegible] ... ذالك
... [illegible] ... وهو ابن مالك **قوله**
وهو ابن مالك في المغني وهذه العبارة ... [illegible]
مالك غيره وتناول ذالك ... واقتصر على الحذف وان ... [illegible]
... [illegible] ... فقال وهذه الكلمة في عدد
الكلمات التي ... [illegible] ... العربية وبعضها ... موضعها
... [illegible] ... الثانية بمعنى
الوقت ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
قد لا ... [illegible]
قد ... واستعملها بعضهم اسم فعل وهو بعيد **قوله** رعاية لجانب
الصناعة النحوية ... الكلام الذي جواب عن سؤال ...
... [illegible] ... الاعراب ... [illegible] ... التي تصدر
... [illegible] ... زيدا ... [illegible]
... [illegible] ... والجواب ... [illegible] ... الاعراب
رعاية لجانب الصناعة النحوية ... يقصد به وضع الاسم الذي ... [illegible]
... [illegible] ... باعتبار المعنى ... [illegible]
في ... [illegible] ... تعيين الحكم ... [illegible]
قوله والبتة ... وهو القطع ... [illegible] ... المعنوية
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]
... [illegible] ... على قول سيبويه ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... الخليل ... [illegible]
في ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... حيث

نقل

نقل عن ... [illegible] ... قطع ... [illegible]
... [illegible] ... الباب ... [illegible]

فصل في التناقض

لما كان التناقض ... [illegible] ... العكس ... [illegible] ... العكس في بعض احواله
يحتاج ... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... وضعا **قوله** فيا من الخلف
هو ... [illegible] ... الخاء بمعنى ... [illegible]
... [illegible] ... بمعنى وراء ... [illegible] ... ورا
... [illegible] ... المطلوب ... [illegible] ... الذي هو نقيضه ... [illegible]
... [illegible] ... الخلف ... [illegible] ... المواضع ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... المطلوب ... [illegible]
... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... نقيضه ... [illegible]
... [illegible] ... المثال ... [illegible] ... انسان ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... فهذا هو المطلوب ... [illegible]
... [illegible] ... الصغرى وجعلها كبرى ... [illegible] ... المجرور ... [illegible]
عكس المطلوب ... [illegible] ... العكس ... [illegible] ... المطلوب ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** وعكس النتيجة ... [illegible] ... النتيجة
قول الناظم تناقض خلف ... [illegible] ... الابطال
... [illegible] ... لغة ... [illegible]
... [illegible] ... **قوله** والكيف الايجاب والسلب ... [illegible] ... الكيف ... [illegible]
... [illegible] ... القاضي ... [illegible]
... [illegible] ... ان

... [illegible] ... وقد يصطلح الناس ... [illegible]
... [illegible] ... والكيف ... السلب والايجاب ... [illegible]
قوله ... [illegible] ... على كلام ... [illegible] ... واحد ... [illegible]

الا من صادق وان كان في معنى ما قبله قوله فكانه يقول فيه اشعار بان
عبارة الناظم غير واضحة في هذا المعنى فلعله كان في نسخة كلامه تغيير ذلك قوله
مخرج اختلاف غير القضيتين انما هو على الجمع بين التناقض لفظا دون
تناقض المفردات وان كان ينبغي ان يكون مساويهم على انه لا التناقض
لا يتصور في غير القضايا كما قرره السيد في شرح المواقف في غير موضع
منه وذا التكلم التناقضين بمعنى المفهومات المتمانعان لذا انتهعا
والتمانع بين التصورات وان مفهومي الانسان ولا انسان لا يتمانعان
الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء في كما ذكره البحث بعضهم وحصل هنا كذ
قضيتان متنافيتان صدقا وكذا كذب واما ان بين مفهومي مرتين ولا م
من تقابل الايجاب والسلب مطلقا فقد يشهد الا ان بناء انه على
النظر الى الظاهر ويرجع الحد انما يسمى سلبا لا نقيضا قوله وما
يشبهه كاختلاف موجبتين ناقصتين كثوب زيد ولا ثوبه واختلاف
معدولة ومحصلة قوله كذا افضل قابليه الهلالي ونبه بقوله لانه
لا يقتضي تنافيا لاختلافات لزوم صدق احدهما وكذب الاخرى لا لا
ختلاف في الكيف دون غيره مما لا اختلاف بغير الايجاب والسلب
لا يقتضي لزامه صدق احدهما وكذب الاخر قوله وفيه نظر في
نظري نظر وجهه ان التركيب الاول في مثاليه غير الثاني لان المحمول
في الثاني [illegible] ولا اختلاف انما يعتبر في مسمى التناقض بعد اتحاد
القضيتين في كل وجه وسيأتي في اشتراط اتحاد المحمول وقد سلم
هذا كلام الهلالي في حاشية المختصر قف عليه وعلى اعتراض الهلالي
بان اعتناء الناظم عن المتقدم [illegible] انما [illegible] الشارح يكون
ذا بال لعنى عترض قوله [illegible] قولنا زيد انسان انا ينقض الاصطلاح
[illegible] خروج [illegible]
[illegible]
[illegible]

انه

نباهي انه تناقض كلامه في المعنى هو والعقلاء بنفي على كلام المصنف
ونحسه انما اعتبروا اتحاد المحمول والموضوع حتى لا يكون قولنا زيد
ناطق نقيضا لقولنا زيد ليس بانسان وان كان مساويا لنقيضه
لان المساوات كثيرة فلو لم يعتبروا اتحاد الطرفين لتعسر ضبط التناقض هـ
قوله وقد جمع بعض الشيوخ المراد به الحفيد سيدي العباسي بعد البيتين

وردها قوم على تفصيل — لوحدة الموضوع والمحمول
وردها محقق عرض — لوحدة النسبة ذات الحكم

قوله واكتفى بعضهم المراد به الامام الرازي قوله ويرجع بعض ما
بقي الى وحدة المحمول [illegible] وحدة الشرط والكل والجزء داخلة في وحدة
الموضوع لانا ان قلنا الاسود معرف للبصر بشرط كونه ابيض الاسود
غير معرف للبصر بشرط كونه غير ابيض او قلنا الزنجي اسود اي بعضه
الزنجي ليس باسود اي كله فالمراد الاسود خلاف غير الابيض وبعض
الزنجي خلاف كله [illegible] وحدة المكان والقوة والفعل والاضافة داخلة
في وحدة المحمول لان الجلوس في المسجد خلاف الجلوس في الدار والاسكار
بالفعل خلاف الاسكار بالقوة والابوة لزيد خلاف الابوة لعمرو قوله
واكتفى بعضهم بوحدة الطرفين ويقول ان [illegible] مقابلة هذا مذهب الكا
تبي [illegible] وحدة الزمان ترجع لوحدة المحمول كما رجع
[illegible] وحدة المكان [illegible] قوله والتحقيق
[illegible] الى النسبة [illegible] وان نسبة المحمول الى
احد الموضوعين مغايرة نسبته الى الاخر ونسبة احد المحمولين الى المو
ضوع مغايرة نسبة الاخر اليه ونسبة المحمول الى احد الامرين بشرط
مغايرة نسبته اليه بغير ذلك الشرط وعلى هذا المعتبر [illegible] ثلاث
مذهب [illegible] المحقق [illegible] الطبع السليم [illegible] شيخنا
[illegible] ان مشروطه اتحاد

فصل في انواع التقابل وتعريف الحكماء له

نسبة جزئية. قوله ان متى اختلف شيء من ذلك لم يكن تناقض فلا تناقض في قولك جاء زيد ان راكبا ولم يجئ زيد ان غير راكب وزيد في الكل ان الخبز لم يقتل اكل ان اللحم وقد عد نحو هذا من اقسام نفي الشيء واثباته باعتبارين مختلفين من المحسنات البديعية عند اهل البيان و يسمى عندهم الطباق ومنه

خلقوا وما خلقوا لمكرمة • فكانهم خلقوا وما خلقوا

رزقوا وما رزقوا سماح يد • فكانهم رزقوا وما رزقوا

فقد اختلف المعقول له في الاول اذ خلقوا الغير مكرمة وما خلقوا لمكرمة واختلف المعقول الثاني في الثاني اذ رزقوا مالا وما رزقوا سماح يد فباعتبار ما ذكر لم يكن في هذا تناقض قوله انواع التقابل عند الحكماء التقابل بانهما امران لا يجتمعان في زمن واحد في ذات واحدة من جهة واحدة كما عرفه الشلبي في حاشيته انتهى كلامه نقل السلاعية قوله تقابل التضاد الضدان هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض اذ يمكن ارتفاعهما بالحمرة والخضرة والنقيضان هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان قوله ويفدا داخل في تقابل التناقض فيه اشارة الى ان الحق حصر التقابل في العدمين لانه لا يخرج نفيا بلفظه عن الانواع الاربعة وقد صرح بهذا الكمال وذلك لان نقيض كل شيء رفعه سواء كان ذلك المرفوع ثبوتيا او سلبيا وعليه فيقال في وجه الحصر المتقابلان اما ثبوتيان او لا والاول ان توقف تعقله على تعقل الاخر فالمتضايفان والا فالمتضادان والثاني اما تقابل امر وسلبه عن محل يقبله فمتقابل عدم وملكة واما تقابل امر وسلبه مطلقا فمتقابل النقيضين وهذا هو مراد الشيخ بقوله الامران اما وجوديان الا انه اقتصر في التقسيم اتكالا على ما سبق قول الناظم وان تكن شخصية قوله بل حكمها حكم الجزئية صرح بذلك شيخنا سيدي حمودة في شرحه فقال

والجزئية انما هو حكمها قوله وتدرج بال فيه الحقيقة في ضمن افراد او نقا مراده ان المعقلة يعني المراد بالالف واللام فيها الحقيقة لكن من حيث هي بل من حيث وجودها في ضمن افراد ها مع قرينة تعيين ارادة الكل او البعض ولذا احتملت الكلية والجزئية قال المحقق الشيخ احمد مبارك وتحقيق ذلك ان تقول ال المعرفة اما ان تكون لتعريف الحقيقة او لتعريف حصة منها والاولى اما ان يراد بها الحقيقة من حيث هي نحو الانسان نوع ومنها الداخلة على العلم نحو الانسان حيوان ناطق والقضية معها تسمى طبيعية وان اريد الحقيقة من حيث هي مع الحضور الذهني وشخصية كالمحدث عنه الخبر واما ان يراد بها الحقيقة في ضمن افرادها فان قامت قرينة على ارادة الكل فهي للاستغراق والقضية معها كلية سواء كان الاستغراق حقيقيا نحو وخلق الانسان ضعيفا او عرفيا نحو جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده وان قامت قرينة على ارادة البعض فهي للعهد الذهني نحو ادخل السوق حيث لا عهد في الخارج ومثله ليراك الذئب والقضية معها جزئية في الصورة بالنكرة وان لم تقم قرينة على البعض ولا على الكل فالامر محتمل فيه المقام الخطابي تحمل على الكلية وفي المقام الاستدلالي تحمل على الجزئية لانها المحققة وفي غيرهما محتمل وفي هذا انحصر المهملة وقد تكون للعهد الخارجي وهذا الوجه وقد تكون بقوله صلى الله عليه وسلم الصوم جنة واما التانيثية وهي التي لتعريف الحصة فان تقدم لها ذكر صراحة او كناية فهي للعهد الذكري نحو وليس الذكر كالانثى فالانثى تقدمت في قوله وان كان معلوما بالقرائن فهي للعهد العلمي كذلك

فهما في الفعل والقضية في الثالث شخصية قول الناظم وان تكن موجبة كلية. نقيضها سالبة جزئية ان القاعدة السالبة الجزئية نقيضها الكلية الموجبة ... بثبوت المحمول لجميع الافراد والسالبة

الجزئية حكمت بسلبه عن بعض الافراد فان ثبت للجميع فبعدم الامر بكل سلبه
عن البعض فتصدق الكلية الموجبة وتكذب السالبة الجزئية وان لم يثبت
للجميع فقد انسلب اما عن كل فرد واما عن البعض وايا ما كان تصدق السا
لبة الجزئية وتكذب الموجبة فقد اقتسمتا الصدق والكذب
وانما تناقضتا المساوية لتعاكس النقيض وهي السالبة الكلية لا انهما
لا يقتسمان الصدق والكذب لصحة كذبهما معا كما اذا قلت كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان قول الناظم وان تكن سالبة
كلية نقيضها موجبة جزئية. انما كانت نقيضتها لان
من الكلية السالبة حكمت بسلب المحمول عن جميع الافراد والموجبة
الجزئية حكمت بثبوته لبعض الافراد فان كان في نفس الامر منفيا عن
الجميع صدقت السالبة الكلية وكذبت الموجبة الجزئية وان لم ينسلب
عن الجميع فقد ثبت اما لكل فرد واما للبعض وايا ما كان صدقت الجزئية
الموجبة لدخول البعض في الكل وانما تناقضتا المساوية لتعاكس النقيض
وهي الجزئية السالبة لعدم اقتسامهما الصدق والكذب لصحة صد
قهما معا نحو بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان انسانا قوله
شرط اختلاف الجهة ثم بين الناظم لهذا الشرط واشار له صاحب الجزرية
بقوله. لا بد في الجهات من مقابله. وانما اشترطوه لعدم تحقق التنا
قض عند اتحاد الجهة مع رعاية ما ذكر كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان بكاتب بالضرورة لكذبهما معا قوله كتقابل الضرورة
بالممكنة العامة اي لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب
وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب ومن هنا يعلم انا اذا قلنا نقيض
الضرورية ممكنة علم ان نقيض الممكنة تكون ضرورية قوله نحو كل
انسان حيوان بالضرورة هذه ضرورية مطلقة وقد تقدم ان الضرورية
المطلقة هي التي حكم فيها بوجوب نسبة المحمول للموضوع ما دامت

ذات

٧٣

ذات الموضوع والممكنة العامة هي التي حكم فيها بان نقيضها
غير ممتنعة من غير تعرض لكونها واجبة او جائزة فتقابل كلية الافراد
جزئيتها والضرورة بالامكان العام وكيف الايجاب بكيف السلب
وبيان اقتسام هاتين القضيتين للصدق والكذب ان المحمول اما ان
يجوز العقل سلبه عن شيء من افراد الموضوع او لا فان جوز ذلك صدقت
الجزئية السالبة نحو كل انسان حجر ليس بعض الانسان بحجر وان لم
يجوز العقل السلب عن شيء من الافراد فقد صدقت الموجبة وكذبت
السالبة قوله والدائمة بالمطلقة العامة اي لان سلب دوام الا
يجاب اطلاق عام سالب وسلب دوام السلب اطلاق عام موجب
والدائمة هي التي حكم فيها بدوام النسبة ما دامت ذات الموضوع والا
لمطلقة هي التي حكم فيها بالنسبة الفعلية من غير تعرض لضرورة ولا
اي ان محمولها ثابت لموضوعها بالفعل او منتف عنه بالفعل من غير
تقييد بضرورة ولا دوام بالنها قوله كالضرورة من دائمة قول حسان
ويبعث الحسنات الله يشكرها. والشر بالشر عند الله مثلان.
وكان من يعتقد ان يقول والله لكنه حذف الفاء ضرورة قوله تقابل في
السلب الكلي بالايجاب الجزئي اي لان قولنا ما انزل الله على بشر
من شيء في قوة قولنا لا شيء من البشر بمنزل عليه الكتاب وقوله تعالى
من انزل الكتاب الذي جاء به موسى في قوة قولنا بعض البشر انزل عليه الكتاب
وهذه جزئية موجبة صادقة فتبطل كلية السالبة الكاذبة
قوله جميع ما ذكر اي من تعريف التناقض والشروط الا انه يعتبر في
الشرطية ما تقدم من الشروط كالاتحاد في الطرفين والزمان والمكان
ويزاد ذكر اختلاف الكم لا الجهة اذ لا تعلق لها بالشرطـ
ان الشرطية تناقضها شرطية اخرى تخالفها في كمها وكيفها
وتوافقها في جنسها ونوعها فنقيض الكلية الموجبة اللزومية

اللزومية الجزئية الموجبة اللزومية والاتفاقية تابعة للزومية في الكلية
ونقيض الكلية الموجبة العنادية جزئية سالبة عنادية وعلى هذا
فقس قوله وامثلة ذلك واضحة مما تقدم مثلا قولنا كلما كان هذا
انسانا كان حيوانا نقيضه قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا وقو
لنا ليس البتة اذا كان هذا انسانا كان حجرا نقيضه قد يكون اذا كان
انسانا كان حجرا وبالعكس فيهما ونقيض المهملة نقيض الجزئية
وقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا نقيضه قد لا يكون
اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا وقولنا ليس البتة اما ان
يكون الشيء انسانا واما ان يكون ناطقا نقيضه قد يكون اما ان يكون
الخ والمهملة كالجزئية

فصل في العكس المستوي

قوله قلب الشيء اي جعل الاول [illegible] اي التحويل قوله وفي الاصطلاح مشتو
مشترك اي واما في اللغة فهو [illegible] هو حقيقة في [illegible] الطلق
على المعكوس ايضا مجاز مرسل [illegible] الاصطلاح حقيقة عرفية قوله
عكسا مستويا انما سمي مستويا لاستواء الاصل والعكس في ذات الكم
مراده اختلاف الترتيب ويسمى الثاني عكس نقيض لوقوع التبديل فيه
بنقيض الطرفين وموافقة العكس للاصل في الكيف ويسمى الثا
لث عكس نقيض لكون التبديل في احد الجزئين بالنقيض وفي المقا
بلة مخالفة العكس الاصل في الكيف قوله [illegible] الترتيب الطبيعي
اي المقتضي معنى الترتيب في ذلك ان الحملية يقتضي الطبع تقديم مو
ضوعها اذ هو محكوم عليه والثاني مسند للاول وتعقل المسند ثان
عن تعقل المسند اليه والمتصلة ايضا يقتضي الطبع تقديم مقدمها
وتاخير تاليها لان الاول كالعلة وملزوم والثاني كالمعلول ولازم
ولازم تعقل الملزوم والعلة سابق على تعقل اللازم والمعلول
خلاف المنفصلة [illegible] فيها الطبيعي [illegible] ان تقدم وتأخر

ما

ما ايضا مستعملا في المعنى مجازا لا يتبدل وهذا الذي ذكره هو مرتضى ال
محققين وزعم القطب انها تنعكس لان الحكم في قولنا اما
ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا بمعاندة الزوجية للفردية
وفي عكسه بمعاندة الفردية للزوجية [illegible] ثم ان هذا القيد
كما يخرج المنفصلة كما ذكر يخرج ايضا الاتفاقية المتصلة اذ لا ترتيب
بين طرفيها الطبيعي لا معنوية على الكل الاسعد قوله وقولنا بغير الاخر خرج
لعكس النقيض لا يحتاج لهذا القيد لان عكس النقيض [illegible] فيه خرج با
ضافة قلب جزئي القضية في كلام الناظم لعدم بقاء غير الكم فيهما
لان قوله قلب جزئي القضية مخرج لقلب غيرهما [illegible] فلا يحتاج الى
تقييد القلب بالعين ثم [illegible] ذلك [illegible] التعبير
بالتبديل كما فعل صاحب المختصر والتعبير بالقلب كما فعل الناظم والفرق
بينهما كما قال شيخنا ابي الطيب [illegible] قوله بحيث لو فرض
صدقه [illegible] صدق العكس [illegible] صادقا [illegible] قوله
وقد علم انه يلزم من صدق الملزوم صدق لازمه [illegible] صدق الملزوم
[illegible] اللازم [illegible] قوله [illegible] لازمه بالجواز ان
يكون [illegible] الكذب [illegible] الملزوم [illegible]
اللازم الاعم والدليل على انه اعم صدقه مع كذب الاصل في المثال [illegible]
[illegible] تنبيه في [illegible] على جعل العكس من اللازم
المساوي [illegible] في هذا القول [illegible]
الكذب معا [illegible] الجمهور قوله اي الايجاب
والسلب فان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا
كان سالبا [illegible] العكس من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف
عن السالب [illegible] والعكس [illegible] قولنا كل انسان ناطق [illegible] العكس
[illegible] قولنا بعض الناطق ليس بانسان [illegible] قولنا لا شيء من

لا انسان بعض من ليس بانسان لصدق العكس موجبا اعني قولنا بعض الحجر ليس انسان
فما قاله المحشي هنا هو الموافق للكتب قوله في وجه اللزوم فيه ان
ما نفي في الشكل واحسن من هذا الشكل قول صاحب العقائد رحمه الله

الاستوى تبديل كل طرف ... من نسب عكسها بافي يعني
مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم بعد ذا فصلا
وقول تشخيص جزئي ...
وموجب كلي وخصه ... من نسب ابا الطبع لا الوضعيه
مع بقاء الكيف والصدق ما تخلف ... قوله

قوله انهم لا يعتبرون الا ما كان مطردا في جميع المواد واما قول
ابن هارون انه ... في باب المساوات الكلية ... الجزئية
عكسها عند ... المساوات ... [illegible] ... المواد
المواد ... قوله وعكسها كلها الا المنتج وبتعدينه على
هذا صاحب العقائد رحمه الله فقال

بالموجبات عكسها عكس استوى جزئية موجبة ... سوا
الا كما هي ... الكلي ما اذا كان المحمول كليا
كما ابنه على ذلك الشيخ بقوله ولقد احسن الكاتب في قوله

في الموجبات عكسها عكس استوى جزئية حكمها لا تعم كليته
بصدق كلامه بالجزئية والشخصية وبيان لزوم صدق الجزئية الشخصية
حينئذ في عكس الموجبات الاربع ان محمولها انما صدق بالاصل على ما صدق
عليه العنوان لزم من ذلك ان يصدق عنوانها ايضا على ما صدق
عليه المحمول ... ان يجعل المحمول عنوانا في العكس لذلك ... ان كان
صدق عليه في الاصل ان يجعل العنوان محمولا ... دليل ... الاصل
على صدقه عليه وحاصله انه لما كان ... الحالية ...
على تصادق وصف الموضوع ووصف المحمول في ذات واحدة ... ان يكون

كل

كل من الوصفين عنوانا ومحمولا ... التصادق ان يكون جزئيا
والا ... المنافات ... طرفه ... الا ... الصدق
الجزئية في عكس الاربع ان كان المحمول كليا ولا ... عليه السور
ان كان موضوعا ... عكس الشخصية قوله وان لا اعتذار عنه الا
المعتبر ... قوله وان الشخصية السالبة بيانه ان
الشخصية السالبة ... على سلب محمولها عما صدق عليه مو
ضوعها ... ان يخرج شيء من الموضوع عن هذا الحكم صدق على
عكسها بالكلية انه ... حيث دل عكسها
على انتفاء محموله عما صدق عليه موضوعه ... ان يخرج شيء من
الموضوع عن ذلك الحكم ... الحكم ...
التضمينية ... التضمينية اذا كان محمولها كليا ...
... كما الا التضمينية ... وبيان لزوم صدق
انعكاسها ... المخصوصة والكلية ... انهما
... على انتفاء محمولهما على جميع ما صدق عليه موضوعهما
... كليا الا اذا كان ... لا تكون
... لزم من ذلك انتفاء عنوانها عن كل ما صدق عليه محمولها
... قوله واعلم ان ... في الحالية ...
... الشرطية المتصلات ... المخصوصة ... والشرطية ...
والجزئية والمهملة ... للسور ... كما ... مطر
المتصلات ... الكلية والجزئية والمهملة وكلها موجبة
وسالبة ... كونها مخصوصة وغيرها ... الحكم فيهما
... الموجبات ... جزئية موجبة ... اقلت
كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا لوقد يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا وان كان الشيء انسانا كان حيوانا ... عكسه

قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا او حيا لزوم صدق الجزئية
في عكسها الذي هو اذا قلت كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فان الا
لزوم ثابت في هذا العقد لان لزوم الحيوانية للانسانية بحيث لا تنفك عنها
وذلك الحالة التي لا تنفك فيها الا عن الحيوانية ولا تزول عن الانسا
نية لا تنفك فيها ايضا الانسانية عن الحيوانية وهي حالة الناطقية
اذ لو انتفت الانسانية مع وجود الحيوانية ثم تكن بينهما جهة مع
بصدق الاطلاق والعرض صدقه واما الثلاثة السوالب فان الكلية السالبة
تنعكس كنفسها فاذا قلت ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حجرا
فعكسه ليس البتة اذا كان الشيء حجرا كان انسانا لان نفي الاتصال
يلزم عنه انتفاء اللزوم انتفاء كليا واذا انتفى كليا عن جانب انتفى
عن الاخر فلزم صحة العكس واما الجزئية المهملة السالبتان فلا عكس لهما
لاحتمال كون التالي اخص فيصدق نفي المقدم كليا ويبطل ادلة
الجزئي تحقق فقد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وعكسه
كاذب وهو كاذب لعدم اللزومية واما الاتفاقية فلا عكس لها

تنبيه جرت عادة القوم في اثبات العكوس بطرق ثلاثة
تنتظم هنا بعض في قوله

اعلم لدى العكس ثلاثة واعلما ... ان نفرض الموضوع شيئا علما
وتحمل المحمول والعنوانا ... عليه فينتج لك انسانا
والخلف ضد نقيض الدعوى ... لاصل ينتج المحال ما سمعا
والعكس عكسك نقيض العكس ... لما ينافي الاصل دون لبس

ومعنى الافتراض في قولهم ان نفرض ذات الموضوع في الاصل شيئا معينا
ثم نعتبره بعنوانه اي نسميه به فيصدق عليه المحمول صدقا
كليا ويصدق عليه العنوان كذلك فيحصل ذلك قضيتان فتركب
منهما قياس من الضرب الاول من الشكل الثالث ينتج العكس المدعى

مثاله

مثاله اذا صدق مثلا كل انسان حيوان وجب ان يصدق في عكسه
بعض الحيوان انسان فنفرض ذات الموضوع شيئا معينا ونسميه
الناطق مثلا فيصدق على الناطق محمول الاصل كليا ويصدق عليه
العنوان كليا فيأتي لك قضيتان وهما كل ناطق حيوان و
كل ناطق انسان وهذه صورة الضرب الاول من الشكل الثالث
فينتج بعض الحيوان انسان وهذه النتيجة هي العكس المدعى لزومه
في الصادق الكلية الموجبة وقد نظم معنى الافتراض وشرطه ايضا
العلامة المحقق شيخ محمد المسناوي الرحالي رحمه الله فقال

والافتراض عندهم تحسيبي ... لذات موضوع به تنبيه
فيصدق المحمول كليا كما ... يصدق عنوانه عليه فاعلما
يأتي التحصيب اولا ... من ثالث الاشكال بدون الابطل
ينتج نفس العكس دون مين ... ويوضح الصحيح لمن عيني
ومنتج لزوما الا ... في الموجبات والمطلقات اصلا
اعني السوالب المركبات ... بشرط كون الكل معلنات
وان يرى المحمول ذا وجود ... فلا يدع العود بالمقصود

وحاصل الشروط ان الافتراض يجري في الموجبات وما في قوتها
من السوالب المركبات بشرط كون المحمول وجوديا وكون الجميع فعليات
لان نفي الفعلية التي تقتضي وجود الموضوع بخلاف الخلف والعكس فانهما
يجريان في الموجبات والسوالب وقوله والخلف الخ معناه انه لو لم يصدق
بعض الحيوان انسان في عكس كل انسان حيوان لصدق نقيضه هذا العكس
وهو لا شيء من الحيوان انسان فنضم هذا النقيض كبرى الى الاصل صغرى هكذا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من اول الشكل الاول
لا شيء من الانسان بانسان وهو باطل بالضرورة وصورة القياس المحكمة
فانحصر الخلل في مادته والصغرى الاصل قد سلم صدقها فانحصر

الكذب في كل الاوقات وهو نقيض العكس المدعى واذا ابطل نقيض العكس صدق
العكس وهو المطلوب واما طريق العكس فانه يلزم من صدق بعض الحيوان
انسان عكسا الصدق قولنا لا انسان حيوان لصدقه نقيضه وهو
لا شيء من الحيوان بانسان فينعكس بعد النقيض لكونه كلية سالبة
تنعكس كنفسها الى قولنا لا شيء من الانسان بحيوان وهو مناف للاصل
المفروض صدقه القول فيه كل انسان حيوان لانه اخص من نقيضه وما
ناف الصادق كاذب واذا كذب هذا كذب ملزومه وهو لا شيء من الحيوان
بانسان فيصدق نقيض هذا الملزوم وهو بعض الحيوان انسان
وهو العكس المدعى قوله وهو تبديل كل من طرفي في هذا التعريف
لعكس النقيض الموافق بالمعنى المصطلح وشامل للحمليات والشرطيات
وبه عبر شيخنا سيدي حمدون في حزبنة مقتصرا عليه فقال

تبديل كل بنقيض الآخر ° مع اتحاد كم ماضي من صور °

قوله واما السالبة فقد صلت تركبت بدل الكل التبديل قوله لعلا يأتي
من ان التبديل بالنقيض يشتمل على الطرفين بل الواحد فقط قوله مثال
الموافق له في الحمليات واما مثاله في الشرطيات اذا قلنا كلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا فعكسه بالموافق كلما لم يكن الشيء
حيوانا لم يكن انسانا وفي عكس قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا
فاكان فرسا اذا قلنا قد يكون اذا لم يكن الشيء فرسا لم يكن انسانا واما
الكلية السالبة الحملية فلا تنعكس هنا كنفسها لعدم اطراد الصدق
عند ما تعكسها كنفسها كما صرح به الشارح قوله لا شيء من الانسان
بفرس لانك لو عكستها بالموافق كنفسها فقلت لا شيء من غير الفرس
من غير انسان فيكون كاذبا مع صدق الاصل واعتبره بانتفاء الصدق
في نحو عكس قولنا لا شيء من الموجود بمعدوم فقولك لا شيء من غير المعدوم
غير موجود بناء على انه لا واسطة بين الموجود والعدوم فلا يخفى

يقول

يقول يشبون الاحوال او مثله ايضا قولنا لا شيء من العدد الزوج بفرد فانه
يصدق عكسه قولنا لا شيء من غير الفرد غير زوج ولكن صوب مثلكه بنيس لازما
لصورة الكلية السالبة في كل مادة فلذلك زاد الشارح في التعريف قوله على
وجه اللزوم قوله فهو تبديل الخ هذا التعريف مصدر او به عبر شيخنا
سيدي حمدون في حزبنة فقال

وهو جعل نقيض اللاحق ° اول والثاني عين السابق °
مع انتفاء الكيف دون ما ذكر °

واما السالبة فهو فصيلة حططت
لذلك التبديل قوله مثاله في الحملية ومثاله في الشرطية كلما كان
الشيء انسانا كان حيوانا عكسه ليس البتة اذا لم يكن الشيء حيوانا
كان انسانا واحترز بقوله مع بقاء الصدق مما لم يبق فيه الصدق كـ
ما تعكس لا شيء من الانسان بفرس الى قولك كل ما ليس بفرس انسانا
فانه يصدق عكسا ولا بقي الصدق لعدم لزوم الكذب ونفوته على وجه
اللزوم من ان تعكس لا شيء من اللزوم بفرد الى قولك كل غير الفرد زوج فيصح
صدق نقيضا اتفاقيا وليس لازما لصورة الكلية السالبة بدليل كذبه في لا شيء
من الانسان بفرس ومن قوله بالاتفاق تنعكس مطابقة فيتا ان تعكس لا شيء
من الانسان بفرس بعض غير الفرس انسان قوله كم والعكس لازم في نحو
لم يدلل صدق الاصل قولك بعض الحيوان ليس بانسان ان مما يكون
فيه الموضوع اعم من المحمول والنقيض اعم من الثاني فيصدق عنده يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان من شأنه يصدق في عكسه متوافق يكون اذا كان الشيء
من شانه حيوانا الا انه كلما كان الشيء من شأنه كان حيوانا لزوما والتخلف
في شيء من افراد دليل على عدم لزوم الانعكاس قوله ويختلف الصدق في
مادة واخرى ان يصدق فقط في قولك بعض لا انسان ليس بلا حيوان عكسا
لقولك بعض الابيض ليس بانسان انتفى فيما يصدق ذلك عكسا قوله
وهو غير المتعهد ومعانزة ذلك هذا الكلام بعينه لعل فيه في العبارة

ومبنى ما ذكره القطب على ما زعمه ان مدلول مقدم المنفصلة العنادية ا
لكلية ومعلوم ثانيها العنادية بالعكس ومن ثم تعرض له السعد في بعض

باب في القياس

قوله المقصود الاقصى اذ ان التصورات انما تطلب في العلوم لكونها
وسائل الى التصديقات قوله اذ هو العمدة في تحصيل المطالب الخ
دون غيره مما يوصل الى التصديق من استقراء وتمثيل فهو اذن مقصود
اعظم في هذا الفن من القياس الى التصورات ومن القياس الى ما يوصل الى
التصديقات ولذا جعلوا الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس كما سيأتي
ومسائل النحو مبنية على الاستقراء كقولهم الفاعل مرفوع والتمثيل هو
القياس الاصولي الذي هو حمل معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل
نحو قولهم النبيذ حرام كالخمر بجامع الاسكار قوله والقول جنس
الخ معناه ان القول القريب يشمل المعقول والملفوظ وان القول يطلق عليهما
والقياس الملفوظ انما هو قياس من حيث انه دال على معنى معقول ونحو
ضمنه شيئا ولكل مركب ولا يستثنى غير المركب في عرفهم هنا وما يجمع
مع القبول هنا ما شاع لا يستوعب ما لا فيه جمع حقيقي في تعريف
قال الشارح والمراد هنا قوله مثنى على ان التثنية جمع في المعنى ادمي كون
اطلق الجمع واراد التثنية وكثيرا ما يستعمل قوله او المراد من جنس
جنس اللفظ بان لا يكون مفيدا لما دل عليه لفظ الجمع من ثلاثة
فاعلا ونحو ذلك كقول الكلام يتالف من الاسم والفعل والحرف وان كان
لا يشترط اجتماعها فان قيل اذا اريد الجنس لم تدل القضية
الواحدة لم يطلع على اشتراط اثنين فقط فجوابه ان قوله صريح
ذلك لانه بمعنى الخ وما بعض مطلق التاليف بل تاليفها محصورا هو
من اللفظ بالكمال افاده تقييد من ذلك قوله اذا لم يع غائخ قالب القياس
المنطقي كما اذا قلنا في التمثيل النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمتها

الاسكار

الاسكار وهو موجود في النبيذ حرام لان الخمر حرام فالمطلوب النبيذ حرام
ومقدماته تعني ما ذكره بعد تسليم ما يلزم عنها ان النبيذ حرام لامكان ان
يوجد فارق بين النبيذ والخمر يلغي اعتبار الاسكار فيه ويمنع من الحا
قه بالخمر في التحريم اما اذا لم يعارضه فيفيد ان القطع بالنزوم كقولنا النبيذ
مسكر وكل مسكر حرام وان كانت النتيجة ظنية لكون مقدمتي القياس
ظنيتين وكذلك في الاستقراء وهذا اي الاحكام اي الجزئي وكذا الاسفل يقول
قياس منطقي للقطع بلزوم النتيجة وان كانت الكبرى ظنية فقولنا في ا
نحو هذا فاعل وكل فاعل مرفوع قياس منطقي وانما الاستقراء في دليل
كبراه قوله لا لذات المقدمتين ان الداعي من خارج من مباينة الاتصال
للفظ دهل قوله والمراد بالمقدمة الغريبة ان تكون اجنبية اعلم
ان العلوم يقسمون الغريبة الى اجنبية اي غير لازمة لاحدى المقدمتين كما في
الشرح والى غير اجنبية بان تكون لازمة لاحدى المقدمتين كقولنا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فان هذا يستلزم ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة مقدمة
تكون عكس نقيض المقدمة الثانية وهي كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بقياس بالنسبة الى هذه المقدمة اللازمة
التي تبعا للسنوسي وكانه من ذلك ما اقتصر على القسم الاول وكانه
يسوي بين عكس النقيض والمبين بالعكس المستوي في ان كلا منهما
داخل والمتاخر للمقدمة الغريبة مما يكون من حدودها مغايرة
لحدود القياس من قوانين العكس المستوي وعكس النقيض ومن شرائط
ومتنوع في ذلك ان الشيخ سعد الدين قال بسبب ذلك ان التي
انهم اعتقدوا ان دون تكرر الحد الوسط ومن هنا ملازم المبين بالعكس
دون عكس النقيض وهذا لا وجه له لانه لا يقتضيه تعريف القياس
لكن قال السنوسي مقتضى عبارتهم حيث يقولون هذا على هيئة قياس

وبرهانيين على هيئته الا ان يستغنى فيها بما تقدم قبلها الا ما ذكر وفيه الحد
الوسط مع غيره من الشروط ما تقدم قوله شيئا على محمول او شيئا بغير
موضوعها لاخر وبيانه في المثال الاول التعلق نحو انا الطويل والمحمول سوها
قوله مبان قلت [illegible] الاصغر الا برهان للتعليل وانه اجاب عنه
بما ذكر الحافظ وزاد بيان الاندراج المذكور ماخوذ من المقدمتين لا من خارج
قوله القياس الكامل المراد بالكامل ما لا يتوقف في انتاجه على بيان بل يكفي
وضع مقدماته في تسليم نتيجته كالشكل الاول قوله كما ياتي في رد ذما
اشكال غير الاول الاول عنه غير القابل ما انتاج الثاني والثالث بين في قيسم
غني عن الرد الى الاول واما غيره فيكونان كاملين قوله اي ان مغاير وفيه
اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة غير متيسر
وضع التسليم بخلاف المقدمتين ولا تدل تعتبر المغايرة لئلا يكون كلامه
قضيتين متلازمتين كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما
يستلزمان الاخرى [illegible] استلزام الكل للجزء ولكن احداهما غير مغايرة فخرجت
بقيد المغايرة كما اشار الى ذلك الاخر بقوله قوله مرتبة اخرج به [illegible]
قوله وكل ظاهر ان المقدمة الاخرى لا تدخل هاهنا في الحد لان خلاف القياس [illegible] وكل
مقدمة على الانفراد [illegible] النتيجة [illegible] احد الجزئين الصغرى والاخرى
من الكبرى قوله فانه ينتج عين الكبرى اي لا قولا اخر مغاير قوله [illegible]
تغاير الكبرى فيه [illegible] واتحادهما مصدوقا اي تغايرهما [illegible] معنا وانما
[illegible] وحيث اتحد في الذهن وفي الخارج فليست بقضية كما يدل
عليه ما تقدم في مبحث القضايا قوله الصادق المقدمات وغيره ما صادق
المقدمات كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وغيره نحو ان
القياس الكاذب المقدمات كقولنا كل انسان حجر [illegible]
القياس من حيث هو قياس انما يوجب ان يكون بحيث يشمل البرهان
والجدلي وفي الكل لانه معنى لزوم الشيء للشيء [illegible] الشيء د

بحيث

79

بحيث لو وجد وجد لازمه وان كان لا يوجد نعم لولا لازمه قوله البرهاني
والجدلي [illegible] بيانه [illegible] شرح هذه الاقسام للعلماء [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] قوله دعوى اي ان النتيجة التي هي الحكم المطلوب
ثبوته تسمى قبل الشروع في الاستدلال على ثبوتها دعوى اي لان
المتكلم ادعى ثبوتها في اقامة دليل وبعد ان يشرع في الاستدلال
وقبل تمامه تسمى مطلوبا لانها [illegible] الدليل على ثبوتها لا
[illegible] مطلوبة الثبوت وبعد ان يكمل الاستدلال ويفرغ منه تسمى
نتيجة [illegible] قوله ثم ان
القياس عند [illegible] يعني او على نقيضها فيه تكلم لانه يشتمل على نقيضها
كما قد يكون ذلك في الاستثنائي قوله دون صور تقال هيئتها
من الترتيب والتقديم والتاخير قوله ويسمى اقترانيا لاقتران الحدود
فيه اي حدود القياس الثلاثة بعضها مع بعض من غير فصل باداة استثناء
كما في القياس الاستثنائي وقيل يسمى اقترانيا لاقتران الاوسط فيه
[illegible] الاصغر والاكبر قوله ونحوه كما هو ابن الحاجب
فانه ذكر ان القياس الاقتراني يكون بغير شرط ولا تقسيم [illegible] فيه
مقدمة مشتملة على شرط وتسمى الشرطية لاشتمالها على حرف الشرط
ولا تقسيم وتسمى المنفصلة لاشتمالها على حرف التقسيم [illegible]
اجيب عنه [illegible] هذا الجواب احسن من الجواب الذي ذكرهما [illegible]
[illegible] قوله مقدمة [illegible] عند الجمهور [illegible]
[illegible]
تعالى [illegible] احدهما [illegible]
المجهولة [illegible] الدليل [illegible] القياس يسمى [illegible] المطلوب
احداهما مقدمة [illegible] الجماعة المتقدمة منه قوله مجهولة اي اذ لو
كانت معلومة لم تحتج الى استدلال وقياس قوله وتسمى [illegible]

الثلاثة بالحجر وح ونبه الاستاذ صاحب الجوهرة مقال

حدوده ثلاثة فالاصغر . عليه في المطلوب اصغر عبر
وما به حكم الاكبر وما . جاء لجمع وسطا قد علما

قوله صدقهما اما صدقهما اذ لان صدق الملزوم يوجب صدق اللازم و
مقابلات هنا ما قيل في التهذيبية من [illegible] ابن [illegible] في العيب

هيئة دال النفي ومن يكن . من انتفيا في الكل يستتم
ان المقدمتين منتفيا كما انما . صرفا منتفيا النتيجة تخرج

قوله وقد تصدق النتيجة مع الفقد منهن وكذب الملزوم لا يوجب
كذب اللازم بخلاف صدق الملزوم فانه يوجب صدق اللازم كما تقدم
وارد على النوع صدق النتيجة عند صدق مقدمتيها صورتان الاولى
انما قلت الانسان حجر ناطق وكل ناطق حيوان ينتج الانسان
حجر حيوان وهو كذب مع صدق مقدمتيه والثانية اذا قلت
الاربعة عدد وكل عدد اما زوج واما فرد فانه ينتج الاربعة اما زوج واما
فرد وهو كذب ايضا مع صدق المقدمتين قلت اجيب عن الاولى
بان الاعراض من الحقيقة انه لا ينتج بيانه ان الصغرى مركبة من
قضيتين احداهما موجبة وهي الانسان ناطق والاخرى سالبة
وهي ليس غير الانسان ناطق عبر عنها بقوله حجر ومتى كانت الصغرى
سالبة في الشكل الاول لم ينتج وعن الثاني انها ايضا عقيمة وبيانه
ان الكبرى في قوة قضيتين جزئيتين احداهما بعض العدد زوج والاخرى
بعض العدد فرد ثم عبر عنهما بالعدد اما زوج واما فرد ومتى كانت الكبرى
جزئية في الشكل الاول لم ينتج قول الناظم [illegible] المقدمات صغرى اي تنقسم
الى صغرى وكبرى اذا ان يرتب واما الاصغر والاكبر فتنفصل على معنى من
بل على معنى باعتبار مصاحبة المطابقة ولو لم يحل بالعلم يضع قال ابن [illegible] في

ان صغرى وكبرى مقابلها . [illegible] على ارض من الذهب

وكما

وكما يقول النحويون جملة صغرى وكبرى والموضوع جاء له كبرى و
صغرى قوله وذات الحد الاصغر اخص من مجموع الاوسط وان تساوا
فيها صورتها قوله وما فرق فيه اشارة لشرح على قدره حيث [illegible]
الا انه راجح فيها اذ كان المحمول اعم قال [illegible] الخ الشكل لغة الشكل والا
الهيئة وبذا سمي القياس عند المناطقة شكلا لكونه على هيئة مخصو
صة وتعددت الاشكال بحسب تعدد الهيئات ولعل الضرب [illegible] منه
النوع وقد ينتج الشكل مع اختلاف الضرب مع اختلاف الشكل كما
في ضروب الشكل الاول وقد يكون العكس فينتج الضرب مع اختلاف
الشكل كالضرب الاول والشكل الثالث كلاهما كليتين موجبتين
قوله ثم اشكال [illegible] اربعة منه منقطع ضرورة والتقدير اشكالا اربعة
[illegible] قوله [illegible] موضوعه الاجمال بطلب المحمول بعارض [illegible]
لمحمول [illegible] قوله لموافقته الاول في غير الثاني ومقدمته
وهو الكبرى [illegible] في الكبرى [illegible] الاوسط موضوع في كل [illegible]
وانما [illegible] في الصغرى بعض الاول محمول فيقارب الثالث موضوع فيهما
فتبين [illegible] ان الثاني وافق الاول في الصغرى والثالث وافق الاول
في الكبرى ومرجع موافقة الثاني الى محمول الصغرى ومرجع موافقة الثا
لث الى الموضوع وقد تبين ان الموضوع اشرف والمحمول [illegible]
الثالث اشرف من الثاني [illegible] اذ الثالث وان وافق الاول في الموضوع
لكن ذلك الموضوع غير معتبر [illegible] عند الانتاج والعبرة [illegible]
جزء المطلوب ومحموله ولا اعتبار بالموضوع من حيث هو موضوع [illegible]
[illegible] الصغرى على الكبرى لوجوده فيهما والله اعلم والتحقيق [illegible] هذا
الترتيب الذي ذكره من الاشكال انما هو [illegible] المناسبات الكلامية قوله
حتى اسقط بعضهم [illegible] ابن سينا والغزالي وذكره [illegible]
من تابعه [illegible] قوله على ما الترتيب في الشكل

ان الشرطية والمرتبة قسمان في شرح المطالع وبعد الترتيب امر استحسان جعل
انسب الاستحسان والاقرب بالاولى قوله ذكروا الخ انما ذكر الناظر ذلك
هو حجة الاشكال الغريبة في كتابه العتيد قوله الثلاثة الاول الخ
تخصيصها ذلك الغرباء بالثلاثة دون الرابع غير ظاهر اذ القرآن لم يتعين
فيه صورة معينة من الاشكال الاربعة وانما فيه الادلة الصالحة لان تتصور
على اي شكل منها استوى الرابع او غيره لكن قد يتبادر واحد منها معينا
لبعض فيفرد به والله اعلم قوله لانه امر تعجيز الخ يعني مثال الخ النفي
ان انت لا تقدر ان تاتي بها ونفي غير الصغرى قوله والكبرى يعني وكلامي
لا يفيد قوله مفهومه من قوله ان الله ياتي بالشمس من المشرق فانه ان
قوله ان الله ياتي بالشمس الخ يستلزم ان الله قادر على الاتيان بالشمس
من المغرب ضرورة دلالة الفعل على قدرة فاعله المختار لانه لو لم يكن قادرا لما فعله
وهذه القضية سلم النمرود صدقها ولذلك قامت عليه الحجة حيث سلم
صدقها الذي يعكس النقيض الموافق كل من لا يقدر ان ياتي بالشمس من
المغرب فليس بالربوبية الكبرى بعكس النقيض المخالف لا شيء ممن
لا يقدر ان ياتي بالشمس الخ وكذا العكس [illegible] للقضية المحفوظة
اولا وينتج انه ليس باله وذكروا ان النمرود لما حاج ابراهيم عليه السلام
قال ان كان ما يقول ابراهيم حقا فلا انتهي حتى اصعد الى السماء فاعلم
ما فيها فعمد الى اربعة افراخ من النسور فرباها حتى شبت واتخذ تابوتا
فجعل له بابا من اعلاه وبابا من اسفله وقعد النمرود مع رجل في التابوت ونصب
خشبا في اطراف التابوت فجعل على رؤوسها اللحم وربط التابوت على ارجل
النسور فطارت طمعا في اللحم حتى مضى يوم واحد فقال النمرود
لصاحبه افتح الباب وانظر ففعل فقال ارى الارض مثل الجبة والجبال مثل
الدخان ثم طارت النسور حتى حالت الريح بينها وبين الطيران فقال لصاحبه
افتح الباب وانظر ففعل فوجد السماء كهيئتها والارض سوداء مظلمة

ثم امر ان يصوب الخشب وينكس اللحم ففعل فهبطت النسور فسمعت
الجبال حفيف التابوت فظنت نزول امر من السماء فكادت تزول فذلك قوله تعالى وان
كان مكرهم لتزول منه الجبال قوله والظاهر ان قولهم في الصغرى انه لا
تقدر موجبة معدولة الصواب انه متعين جعلها عليه لان شرط
انتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى فلو نفي لما [illegible] شرط
الانتاج قوله ثم يصح تسوية الدليل استثنائيا فيه رد على من حصر
وجود الاشكال الثلاثة في القرآن بل الظاهر ان الاستثنائي موجود
ايضا فيه بالقوة فالظاهر ان القرآن ليس فيه صورة معينة من الاشكال
[illegible] الثلاث ويحكى ان [illegible] من الشكل الثاني [illegible] بعد هذه قال ويحكى
سوقه من الاول ويحكى من الرابع والحق ان ادلة القرآن صالحة لان تتصور
على اي شكل من الاشكال الاربعة قوله والكبرى قوله لا احب الا فلان
بيانه انه اذا كانت مقالة لا احب عبادة الا فلان [illegible] استحقاق الاحب
العبودية فيقال عليه الاصل يستحق العبودية وكل من لا يستحق العبودية
فليس باله لان الاله هو المستحق للعبودية فينتج من الاول ليس باله ود
بعكس الى الاله ليس بابل وهو الكبرى قوله وهو اسهل في التوقف انتاجه
على الاول مما بيناه في توجيه انتاج الشكل الثاني قوله لو كانت هذه ر
ما اولت [illegible] قوله يعني رحمه الله تعالى على اليهود
رحمهم الله انه لا [illegible] لما انكروا [illegible] من البشر رسولا
له ليتوصلوا بذلك الى انكار رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فرد الله
تبارك وتعالى عليهم بكلام لا [illegible] زعموا انهم [illegible] انزل عليه كتاب يسلمون
بنبوته وتنزل الكتاب عليه اذ لولا ذلك لما قامت الحجة عليهم فيخرج من
الاية موسى بشر وهو الصغرى ومن يجعله انه انزل عليه الكتاب وهي الكبرى
[illegible] عنهم فينتج بعض البشر انزل عليه كتاب وهو نقيض الكلية
السالبة فان قلت المقدمتان شخصيتان معا وانتج الثالث

حتى تكون احداهما كلية قلت تقدم ان الشخصية عندهم في
حكم الكلية قال ع اما الاول البيت اورد السعد وغيره على انتاج هذا
الشكل ان فيه توقف الشيء على نفسه وتقرير ذلك ان
العلم بالنتيجة فيه موقوف على العلم بكلية كبراه اذ معنى ثبوت الاكبر لكل
واحد من افراد الاوسط ومن جملته النتيجة واجابوا بان الحكم في
يختلف علما وجهلا بحسب اختلاف العبارة عن الموضوع فيكون مجهولا
من حيث التعبير عنه بلفظ الاصغر ومعلوما من حيث التعبير عنه بلفظ
الاوسط ولا امتناع في توقف الاول عن الثاني وانما التوقف الممنوع ثبوت
الاكبر للاصغر من حيث انه من افراد الاصغر والتوقف عليه عندنا
ثبوت الاكبر للاصغر من حيث انه من افراد الاوسط قوله ستة عشر
ضربا الخ ضرب المحصورات الاربع صغريات في المحصورات الاربع كبريات
في بعض واما عدد الضروب المهملة فلانها في قوة الجزئية واما الشخصية فلانها
في حكم الكلية فانحصار المحكوم عليه فيها المنتج من هذه الضروب للشكل
الاول اربعة اشار لها صاحب القادرية بقوله

كل بكل او بلا شيء كذا • بعض بكل او بلا شيء فخذا

قال ع والثاني ان يختلفا في الكيف الخ قوله ويختلفا في الكيف بمقدمتيه
اما لانهما لو اتفقتا في الكيف فيهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان
لزم الاختلاف الموجب للعقم بان اضطراب النتيجة بصدقها تارة وكذبها
اخرى لما حصل انتاج هذا الشكل ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط
ولا يمنعني ذلك مع الاتفاق في الكيف مثلا اذا قلت في الموجبتين كل انسان
حيوان وكل ناطق حيوان وفي السالبتين في الكبرى وكل فرس حيوان
كان الحق في النتيجة الاول الايجاب والثاني السلب فقد اضطربت
النتيجة لعدم تنافي الاصغر والاكبر في الاوسط قوله ونتج كلية
كبراه اي لانها لو كانت جزئية لجاز ان يكون البعض من الاصغر بعض افراد الاكبر

وذلك

وذلك غير منتقل للمباينة حقيقة الاكبر للاصغر كقولنا كل ناطق انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فاحتمل انه منتبر ان الناطق هو الاصغر
تنافي مع بعض افراد الاكبر فكذبت النتيجة فانه ينتج بعض الناطق ليس
بحيوان وهو باطل والحاصل ان النتيجة لا تصدق الا اذا تنافى
الاصغر مع سائر افراد الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر
بانسان ينتج لا شيء من الناطق بحجر وهو صحيح قوله وهو ان التنافي
في اللوازم يوذن بالتنافي في الملزومات مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فقد بينا ان الانسان والحجر متنافيان لان
ملزومهما اذ لازم الانسان هو الحيوانية ولازم الحجر نقيضها وهذا ان اللا
زمان لا يجتمعان ابدا اذ لو اجتمع الانسان والحجر لاجتمع حيوان ولا حيوان
ايضا لوجود حيوان مع وجود الانسان ووجود لا حيوان مع وجود الحجر
وهذا معنى قولهم اجتماع الملزومين يستلزم اجتماع اللازمين فعلى تقدير اجتماع
حيوان ولا حيوان باطل فاجتماع الانسان والحجر المؤدي اليه هذا الباطل
باطل وهو معنى قولهم تنافي اللوازم دليل على تنافي الملزومات
وهي قاعدة مطردة هنا قيل يلزم من قولهم تنافي اللوازم
يوذن بالتنافي في الملزومات ان يكون انتاج الثاني مبنيا على صرف هذه
القاعدة ويلزم على ذلك انه لا يوجد قياس المساوات التي يخرج به
عن حوله في هذا القياس من وضع به دخل هذا ويخرج ذلك اجيب
عنه بانه يستقيم هنا ومرادنا قياس المساوات يتوقف انتاجه على الاتيان
بالمقدمة الاجنبية وانما الثاني لا يتوقف انتاجه على الاتيان بعضها
لعدم مقتضاها من مقدمتيه ووجود معناها فيهما وذلك مثل ما في الشكل
الاول الذي هو ابينها فانه يتضمن ان لازم اللازم لازم لعدم مقدمتيه
ضرورة قوله لزم الاختلاف الموجب للعقم بان الانسان مثلا كل
انسان حيوان وكل فرس حيوان نتيجته كاذبة ولو قلت في الكبرى وكل

ناطق حيوان صدقت وكذا ان قلت في السالبتين لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الناطق بحجر فالنتيجة كاذبة ولو قلت في الكبرى لا شيء من الحمار
بحجر ولو كانت الكبرى جزئية لكان مثال المقدمتين ثابتا في الاصغر بعض ما
صدق عليه الاكبر كما تقدم قوله ويعكس الصغرى ويجعلها كبرى وانما لم
تعكس الكبرى لانها موجبة فعكسها جزئية ويبقى الانتاج كما في الاول
قوله كقولنا بعض الموجود فرس مثلا بعض الموجود متحرك ولا شيء من
الفرس بمتحرك فبعض الموجود ليس بفرس قوله الضرب الرابع لما كان
هذا الضرب لا يمكن رجوعه للاول الا بما ذكر الشارح فيه التعرض لذلك
وذلك انه لا يمكن الكلية موجبة فلو عكستها لانعكست جزئية مو
جبة ويبقى لا انتاج لكبرى الاول وصغراه جزئية سالبة ولا عكس لها
قوله تنبيه اختلف في المنتج اذ اتفقوا على ان الشكل الاول بين
بنفسه وعلى ان الرابع غير بين بنفسه وانما اختلفوا فيما سواهما على
ثلاثة مذاهب ذكرها الشارح كان يقول منه قول بعض العوام
كريم وبقولة الذي عليه الاكثر انه سالم وحاصل ذلك وتقربنا في
فيهم جدا اخر انه يعد من خيراته قال ص والثالث قوله لا خلاف
الموجب للعقم مثاله اذا كانت الكبرى موجبة لا شيء من الانسان بحجر
وكل انسان حيوان او ناطق واذا كانت سالبة لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والحق في الاولين الايجاب وفي الاخير
السلب قوله ولهذا مثال اختلاف الموجب للعقم عند موافقة هذا
الشرط كقولنا في ايجاب الكبرى بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق
او فرس وفي سلبها بعض الحيوان ليس بفرس وبعضه ليس بناطق او صهال
قوله فمجمع حد الاكبر عليه الا ان المحال ثبوت الاصغر لكل افراد الاكبر
قوله في الاول ينتج كل برهان كذا وقف عليه شيخنا ابن منصور في نسخة مؤلفه
حسبما في حاشيته والصواب بعض النسخ رجع قوله الضرب الرابع موجبتين

وصغ

وصغرى فقط كلية فجعل الموجبة الكلية والجزئية رابعا والموجبة الجزئية
مع السالبة الكلية خامسا نظرا الى تقديم الموجبات المحضة ومثله
للسنوسي في حواشيه على المختصر وقال شيخنا الطيب ان الترتيب
المذكور يجعل ما ذكر الشارح سادسا رابعا والسادس وانه للثالث في انتفاعهما
على ترتيب الكامل قال ص والرابع قوله وذلك انه اذا لم تكن صغراه
موجبة جزئية فيشترط انتاجه ان لا يجتمع فيه خستان هذا الشرط
هو المشهور وهو الذي ذكره المتقدمون فعلى الانتاج في خمسة اضرب
بمقتضى ذلك الاشتراط واما الكاتبي ومن تبعه فجعلوا ضابط
انتاج هذا الشكل ان يكون فيه اما الايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احدهما فقط فالانتاج بمقتضى هذا الشرط
ثمانية اضرب لا اختلافهما بالكيف مع كلية احدهما بمقتضاه ينتج
ثلاثة اضرب اجتمعت فيه الخستان الاول جزئية سالبة صغرى مع
موجبة كلية والثاني عكسه والثالث كلية سالبة صغرى مع موجبة
كلية كبرى وهذه الثلاثة عقيمة عند المتقدمين ولا كان ظاهر النظر
يدل على ان الشرط بعد عدم اجتماع الخستين مطلقا كانت الصغرى جزئية
موجبة ام لا والمشهور لم يجتمع الخستان مطلقا لا انتاج وقولنا بعض
الحيوان انسان ولا شيء من الفرس بحيوان لم يجتمع فيه الخستان وهي مع ذلك
لا تنتج فبين الشرط بقوله وذلك اذا لم تكن صغراه موجبة جزئية فلو اراد هذا
ليست وهو ما لم تكن موجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية
كبرى بالمراد قال ص وتتبع النتيجة الاخس من تلك المقدمات اطلاق
المقدمات على المقدمتين باب اطلاق الجمع على المثنى ومعنى ما اشار له
الشارح بقوله بعضهم لا تخطئ سوى كمية معتبرة فالمعنى ان الكمية
اولا تنظر النتيجة انتقالا تتبع الاخس من المقدمتين
قوله وهذا الابيض على الاضافة يشترط في كليتهما اذ هذا متن اعتراض على

لكن حيث لم ينبه على الشرط المذكور وقد اشار له شيخنا بن حمو وسعي في بونه
بقوله وانما ينتجها كليتان ان عمت وضع اصغر الصغرى فدع
اوجه العكس ذا كي يدرى قوله جملة حالية وضميرها هو المحصور فيه
بالنفاة والحال ان وضع اصغر الاوسط في الصغرى فدع بان كان الحكم بالاو
سط على جميع افراده قوله كما في الشكل الاول والثاني اذ الاصغر
فيهما موضوع على الوضع بالفعل قوله فانها تنعكس كنفسها فيصير
الاصغر بعد العكس على الوضع واما الشكل الثالث فلا ينتج كلية اصلا لان
الاصغر فيه محمول لا موضوع والاصغر الكلية ما تكون الا موجبة وهي لا
تنعكس بالعكس الا جزئية فلا يتاتى فيه عموم وضع الاصغر قطعا قوله
نعم قد لا ينتجه كلي جزءا ان كانت المقدمتان كليتين موجبتين مع كون
النتيجة كلية موجبة لوجود شرطي الكلية الايجاب وذلك مخصوص بالضرب
الاول من الشكل الاول ولذا كان الاول انتج الاشكال الاربعة لانه فيه
وان لم يوجد شرط الايجاب لكون احدى المقدمتين سالبة كانت كلية سا
لبة وذلك في الضرب الثاني من الاول والضربين الاولين من الثاني والثالث
من الرابع وان لم يوجد شرط الكلية كانت جزئية اما مع شرط الايجاب
فتكون جزئية موجبة كما في الضرب الثالث من الاول والاول والثالث
والرابع من الثالث والاولين من الرابع واما مع غير شرط الايجاب فتكون
جزئية سالبة كما في رابع الاول وبهذا انتفاء الشرط للكلية فمنها من ب
اثنان من الاول واثنان من الثاني واحد من الرابع والمنتج للايجاب سبعة اثنان
من الاول واثنان من الثالث لرابع وان الاول مخصوص بانتاج الايجاب
الكلي والثاني مخصوص بانه لا ينتج الا السلب والثالث بانه لا ينتج الا الجزئي
فالظم وهذا لا تعلق له بالمحل قوله يرجع الى الاول بالتبديل اي
جعل الاصغر كبرى قوله في حيز انتاج المراد بالجزء الناتج ان يكون المثنى في
الاوسط احد حدي الشرطية كما لو قال اما الفرع بكماله واما الخلع بكماليم

و ثلاثة من الثالث

واما الجزء

واما الجزء الغير الناتج فهو ما يكون جزءا من المقدم او التالي لا جميع المقدم
او التالي فيقيل الجزء وذلك يتعرض له الشيوخ والعالم لكثرة
تشعبه ومشقة تشعبه حتى قال فيه بعض الشيوخ او على سبيل التتميم
واما كمال قضى تحت بيتوا عن الكلام اتى بعض كما السلم
وفيه جزء غير تام من ان المنفصلة التي تتركب منها القياس ستة
اقسام لانها اما حقيقية واما مانعة جمع واما مانعة خلو واما حقيقية
ومانعة جمع او خلو او مانعة جمع وخلو مثال الحقيقية دائما اما ان يكون
العدد زوجا واما ان ينقسم بمتساويين ومثال مانعة الجمع اما ان
يكون الموجود جرما واما ان يكون عرضا ودائما اما ان يكون عرضا ودائما
اما ان يكون عرضا واما ان يكون قائما بنفسه ومثال مانعة
الخلو دائما اما ان يكون الجسم غير ابيض واما ان يكون غير اسود ودائما
اما ان يكون غير اسود واما ان يكون غير احمر ومثال المركبة من
حقيقية ومانعة جمع دائما اما ان يكون الموجود حادثا واما ان يكون قديما
ودائما اما ان يكون قديما واما ان يكون عرضا ومثال المركبة من حقيقية وما
نعة خلو دائما اما ان يكون الانسان في البر واما ان يكون في البحر ودائما
اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق ومثال المركبة من مانعتي جمع وخلو
دائما اما ان يكون الجسم حجرا واما ان يكون حيوانا ودائما اما ان يكون
حيوانا واما ان يكون غير ناطق قوله ما كان قد ينتج بالشكل الاول وغيره
منهم من المنفصلات بانه في الحقيقتين دائما اما ان يكون العدد زوجا واما
ان يكون فردا ودائما اما ان يكون العدد فردا واما ان ينقسم بمتساو
يين فينتج كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا وكلما لم يكن فردا انقسم
بمتساويين ينتج كلما كان العدد زوجا انقسم بمتساويين قوله
وكذا ان تركب من متصلة ومنفصلة كقولك كلما كان الشيء قديما كان
غنيا عن الفاعل ودائما اما ان يكون غنيا عن الفاعل واما ان يكون حادثا

بل تنتجه له من حيث تركيبه وانما تنتج من حيث تركيب لوازمه من تركيب
الصغرى مع لازم الكبرى نحو كلما كان الشيء قد يتغالى كان متغاليا عن العالم
على كلما كان متغاليا عن العالم لم يكن حادثا فيتجه من اول ضروب الشكل
الاول مستوفيا لشروطه فينتج كلما كان الشيء قد يتغالى لم يكن حادثا
قال الشيخ والجزء في بعض المقدمات قوله ويجوز الجزء في القياس الا
ستثنائي اشار بهذا الى الرد على الشيخ حيث ذكر البيت قبل القياس
الاستثنائي فانه يوهم ان هذا لا يجوز في الاستثنائي فلذا نص عليه هنا
الشارح بقوله ويجوز الخ قوله ومنه قوله لو كان فيهما آلهة الا الله الآية
تأمل وبعض المقدمتين الخ فيعقد دليل برهاني جزمي منه المقدمة
الاستثنائية بين ان [illegible] فيهما آلهة الا الله لفسدتا
والملازمة في الآية عادية ان اريد بالفساد السماء والارض خروجهما عن نظامهما
مع التمانع قطع النظر عن الابتداء بانه قد [illegible] ان تراسم
الحكام بعض الى فساد النظام وجريان الامور على غير وجهها وهي من قبيل
الاستدلال بالخطابة والحجة فيها اقناعية كذا ذكر المولى سعد الدين
في شرح التلخيص قال في شرح العقائد النسفية والآية وان لم تكن الملازمة
في الآية عادية لا عقلية فان اريد بقوله فسدتا الفساد بالفعل اي خروجهما عن
وجههما عن النظام الشاهد فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق
عقلا على هذا النظام وان اريد امكان الفساد فلا دليل على انتفائه ومرتكب تعارضها دليل
على انتفائه بل النصوص شاهدة بطي السماء ورفع هذا النظام فيكون
ممكنا لا محالة وقد شنع عليه بعضهم فانا نعوذ بالله ان يستلزم ان
يخبر الله تعالى ورسوله ما لا ينتهي به الاستدلال على التركيب فيلزم احد
محذورين اما الجهل او السهو تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد تصدى
لرد هذا التشنيع بعض تلامذة السعد بأن من الناس الجهلة الذكي
ومنهم الجاهل الغبي الذي لا يدرك البراهين العقلية فيخاطب بالامور

للمثبتة

٨٥

المثبتة على امور عادية لا اعتبار لها فيجب انها عقلية بل القول باشتمال الق
آن على ما يمنع الحكم فيه قول سديد وليس عنه محيد ولا يجب ان يكون
الارشاد لاهل الحق على وتيرة واحدة نقله الكمال ابن ابي شريف
في حواشيه على النسفية هي عقلية ان اريد بفسادهما عدم تكونهما
لما يلزم من التعدد من وجوب الواحد الاثر مع الاتفاق ومن
عجز معا مع الاختلاف والكل يجب عموم قدرته وارادته لجميع الممكنات
وعليه جرى السنوسي في شرح الكبرى والختم كلام السعد في تفهيم
ان تكون الملازمة فيها قطعية قال الشيخ ومنه ما يدعى بالاستثنائي
قوله بوضع او رفع ان يثبته او نفيه اصل ذكر الاستدراك لانها
لما كانت شبيهة بحرف الاستثناء في احوالها فيما قبله نتيجة لكن
موجودا فيها اطلقوا عليها اداة الاستثناء مثلا اذا قلت كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فقد اخرجت بالقضية
الشرطية انها [illegible] منها لا اشعار لها بها كما اذا قلت في الاستثناء
جاء الناس الا زيدا فقد احدثت اخراج زيد ومن ثم يرى ما يظهر انها
استثناء من جهة المعنى لان الاستدراك استثناء في المعنى لا انه من
ادوات الاستثناء قال الشيخ فان ينتج النقيض قوله ولا انتاج في عكسهما
بيانه انك اذا رفعت المقدم بالاستثنائية كان تقول في المثال المذكور
لكنه ليس بجسم فلا يلزم كونه ليس حادثا ولا كونه حادثا لان المقدم ا
خص من التالي كما في المثال لان كونه جسما اخص من كونه حادثا ولا يلزم من
رفع الاخص رفع الاعم ولا ثبوته وكذا وضع التالي لا يستلزم ثبوت
المقدم ولا رفعه لان التالي قد يكون اعم من المقدم كما في المثال فلا يستلزم ان
اثباته ثبوت المقدم ولا رفعه ونحو المثال كلما كان الشيء انسانا
كان حيوانا قوله واعلم انه يشترط في انتاج الاستثنائي مطلقا
ان [illegible] او منفصلا واشار به الى التنكيت على الشارح فانه [illegible]

الاطلاق ويبعد كذلك قوله ثلاثة شروط اشار له شيخنا ابن حمدون
في خريدته بقوله . والشرط عدم الاتفاق . والسلب والبعض بلا
انتفاق: اي اما ان تكون الشرطية المستعملة فيه اتفاقية بل لزومية
ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وعدم السلب اي لا تكون
الشرطية سالبة وعدم البعض حال كونه مع الاتفاق الشرطية فيه
اي اما ان تتفق الشرطية والاستثناء على البعض اي الجزئية قوله
في السالبة حقيقية مثال في البعض السالبة اذا كان زيد عالما كان عمرو عالما
ثم اذا قلنا في الاستثنائية لكن زيد عالم ينتج عمرو عالم ولا يصح ان يقال كذا
اذا قلنا لكن عمرو ليس بعالم لم ينتج زيد ليس بعالم ولا هو عالم واذا
قلنا في المنفصلة ليس البتة اما ان يكون زيد عالما واما ان يكون عمرو
عالما فلا انتاج في احد الاقسام ولا وضعه سواء قدرناها حقيقية
او مانعة جمع او مانعة خلو قوله الثاني ان تكون كلية الصواب ان
الشرطية قد تكون جزئية وتنتج اذا كانت الاستثنائية كلية متحققة
في جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم كما ذكره العلامة الشيخ قدوره
او لا خلاف الا عند هذا الشرح ومثال ذلك ما اذا قلت في الجزئية
قد يكون اذا جئتني وقت صلاة الجمعة اكرمتك لكنك جئتني في جميع
اوقات يوم الجمعة فهذا العموم يكفي على لزوم الاتصال فالمراد بكلية
الاستثنائية عموم الازمنة والاحوال حتى يدخل ذلك العموم خصو
ص زمن الاتصال وحاله وليس المراد بها ما يفهم العقل كما عبر قدوره
ثانيا انه لا يكفي في تحقق الانتاج دوام الاستثناء اي لو قلت قد
يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا كان انسانا لم ينتج وضع
المقدم ولا رفع التالي لانه اذا بلغ وضع الحيوان وضع الانسان
ولا رفع الانسان رفع الحيوان مع ان الحيوانية دائمة لما انتسب
له قوله في الجزئية حقيقية ان لجواز كونه للفتح في الجزء يتبلغ من التنافي



كما في مثالنا التفريع فما يلزم من وضع المقدم الا عدم وضع التالي الاخص
ولا رفع التالي الاخص مع الفرع الاعم ومثال الجزئية في ذلك الحقيقة
قوله ومثال الكلية المخصوصة الكلام في محل التفريع لا نعم اشتر
طوا في المخصوصة ان يكون حال اللزوم او العناد هو حال الاستثناء
او بعضه ولا يكفي كون المخصوصة كلية على اتحاد حال اللزوم او العناد
حال نتيجة الا اذا كان زمن الاتصال والوضع واحدا نحو كلما اراد جاء
زيد يوم الجمعة اكرمته لكنه جاء يوم الجمعة فيلزم الاكرام واما
اذا لم نتج الاستثنائية زمن المتصلة فما يلزم نحو كلما اراد جاء زيد
يوم الجمعة اكرمته لكنه جاء في ما يقتضي الاكرام لاحتمال ان يكون
المجيء في غيره من الايام ولكون الشرطية المخصوصة في حكم الكلية
اقتصر الجلال على اشتراط الكلية قوله وان كانت غير كلية لا جزئية او مهملة
كقولنا ان قدم زيد الامير فهو كريم لكنه قدم الان ينتج فهو كريم قوله فو
لا ما لا تتعاقب فيه فيصح حقيقة في الانتاج اذا قلت كلما كانت الشمس
طالعة كان الانسان ناطقا ما رفع تالي الاتفاقية كذب ووضع
مقدمها لا فائدة له لان نتيجته معلومة من غير الاتفاقية لان العلم
بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق جزئيها فلا يستفيد
تالي العلم بصدق احد جزئيها من صدقها والدور قوله ومثال الحقيقة
عرفية قال شيخنا ابن الكتيب ووقفت على الشيخ اليوسي بان تكون
لا يتبين الاستثناء بل ترتيب الاقتران وجرى على هيئة الشكل
الاول او انتاج الاكبر من متصلة صغرى ومتصلة كبرى والاخلل فيه
بالتقديم والتأخير مثال ذلك اذا قلنا هنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان وجرت على قولك هذا انسان وكلما كان انسانا كان
حيوانا او قلت لكنه ليس بحيوان وجرت على قولك هذا ليس بحيوان
وكلما كان انسانا فهو حيوان والراجح التشبيه لا ادخال الاستثناء

في الاقترانية لانه غير منتج لما قسم امنه وقال شرح وان يكن متصلا ارتكب
شرح في هذه الابيات غاية التعسف واطال المعترض عليه في قوله موضع
ذا بان موضوع الاشارة في اللغة تعيين المشار اليه وهي بمنزلة
وضع اليد على الراس وذلك مانع وجعل مرجع الاشارة احد الجزئين
وغير معين حتى يتناول جميع الصور مشتمل قوله واتراك يكونهما
كلية ليست اتفاقية واصلية قوله والمركبة من الشيء ونقيضه عقيمة
فان قلت قد تقدم ان الحقيقية تتركب من الشيء ونقيضه
او المساوي لنقيضه وكيف يقرر هنا انها لا تكون الا من المساوي فالجواب
انه ذكر ان الحقيقية من حيث التركيب تتصرف بضربين
وذكر هنا من حيث الانتاج ان احدهما عقيم فيما عبارة عليه قوله لان
النتيجة حينئذ تكون عين الاستثنائية بيانه انك لو استثنيت عين
المقدم وقلت لكنه حادث انتج نقيض التالي وتقول قولك هو حادث
وهو عين الاستثنائية وكذا يلزم في استثناء عين التالي او نقيض كل
منهما فاذا قلت لكنه ليس بحادث انتج ليس بحادث وما قيل في ذلك
قياس اخر فتحت احدى مقدمتيه ونتيجته لا ان على صورة تلك المقدمة
لا ينتج لقياس اصلا واما يعلم بعد التوصل بالمجهول الى تحصيله
قوله تنبيه هو جزء لعشر المحذوف مثل الباب في الكلام وهو في
الاصطلاح اسم لتفصيل ما تقدم اجمالا وقيل له في الذكر لانه في حكم البديهي
وقد تقدم ما يؤخذ منه وهي من الشرط اجمالا واشار هنا في هذا التنبيه
الى ذكر ذلك تفصيلا قوله اشترط بعضهم المشترك هو الامام في شرح
ابيات غرضه صمما نقل عنه الهلالي والمعترض عليه مما اشار له
هذا الشرح هو الشيخ الهلالي قوله واما ان يكون من الشرط العرض اورد
عليه الهلالي بانه الاول اجاب عنه بعضهم فان قلت السلامة
من العرض امر عرضي فيكون في حكم السالبة قلت لا تكون في حكمها

وما يعني

وما يعني معناها مثل السالبة محكوم فيها بسلب محمول وجودي او عدمي
وهذه محكوم فيها باثبات محمول عدمي وشتان ما بينهما ولذلك
التي محمولها عدمي في قوة السالبة وكان لها حكمها لوجب ان تنعكس حتى
نقيضها الى المستوي ان كانت كلية وان تنعكس اصلا ان كانت جزئية وان تغني
عن السالبة في انتاج الشكل الثاني والثالث شيئية فيا حكي انه متى تخص
العناد الخلو فرتب وجعلتني اي انتفى التعيين او تخصيص تحقق الانتاج لا
جاز الخلو والعرض منعه تنبيهات الاول المنفصلة المخصوصة
لا تنتج الا مع قيد استثنائها معا قيدت به نحو اما ان يكون هذا الجسم
ويتحرك على الشارع [illegible] فانه ينتج على [illegible] الا مع قيد انه حي مثلا
مثلا لكنه حي عالم او حي جاهل لاحتمال ان يقصد الجسم من حيث هو جسم
تنبيه الثاني يجب عند استثناء نقيض طرفي الشرطية
ان تعتبر شروط التناقض ليتحقق كون الاستثنائية راجحة لذلك الطرف حتى
اذا كانت صيغة الطرف الاطلاق وارتفع معه فلا بد ان تكون الاستثنائية دائمة
ولابد يحصل الانتاج كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان متنفسا بالهواء
او بالاطلاق ما تنقضي [illegible] النتيجة ونعني ليس الانسان بحيوان
كذلك مطلقا فلا الاستثنائية دائمة كانت صورة القياس منتجة وانما
تكذب النتيجة معها لفساد المادة بكذب الاستثنائية

لواحق القياس

ان السابق تعريفه قال شرح ومنه ما يدعونه مركبا اخرج المص القياس المركب
فيما يلحق بالقياس مع انه قياس حقيقة ويجاب عنه بانه جعله
لاحقا لكونه مركبا من القياس البسيط وما مركب [illegible] بعد مفرد ومنه اهو المراد
بقول [illegible] مع تكرر [illegible] مناسبة بينه وبين [illegible] المراد بالمناسبة كون هذا اللاحق
مركبا من القياس السابق او منتظرا في الاطلاق اسم الدليل عليه والمركب
والبسيط لا يستغني احدهما عن الاخر قوله لكونه مرجع المتعدد انتهى ما كتب له

نتج من عند التصعيد ما كلي تخ الجمع على رابع الاثنين اذ لا يفيد في
التركيب ثلاثة في مسئلة تنتج مقدمتان متعالية يبنى اليها القياس المنتج
للمطلوب انما تركب من مقدمتين لا اقل ولا اكثر وما كثر قد تحتاج مقدمتاه او احدا
هما الى الكسب بقياس اخر وقد تحتاج مقدمتا ذلك او احداهما الى الكسب
بقياس اخر وبعدها جزا البيان ينتهي للضرورة مسئلة والمركب فيلاتى
الخلف بفتح الخاء ومعناه ما هو قياس يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه
ثم بذكره تخ هنا من انواع القياس ما نبه نوع من المركب وذكر اقسامه فقال
والخلف وهو عندهم ان تثبتا نقيض مطلوب لكي يبطلا
قال السعد وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر عليه راي الشيخ انه
مركب من قياسين احدهما اقتراني والاخر استثنائي ومثاله فيما اذا كان المطلوب
ثبوت الفعل كقولنا العالم محدث لو لم يكن الله تبارك وتعالى قديما لكان يبقى
قديما ولو كان يبقى قديما لم يوجد العالم فيلزم لو لم يكن الله تعالى قديما
لم يوجد العالم وهذه النتيجة متصلة لزومية نجعلها جزء القياس استثنائي
ونستثني نقيض تاليها فنقول لو لم يكن الله تعالى قديما لم يوجد العالم لكن
العالم موجود ضرورة فالله تعالى قديم وهو المطلوب ولو اختصرنا لقلنا
لو لم يكن الله تعالى قديما لكان لبقي بقديم ولو كان لبقي بقديم لم يوجد
العالم لكن العالم وجد فكونه لبقى بقديم باطل وكونه قديما حق وسمي
قياس خلف اما لانه يرد الى الخلف اي الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب
واما لانه يأتي المطلوب لا على استقامة بل من خلفه اي من ورائه وقيل
لما ان المستدل يترك مجيئه خلف ظهره ويعمد الى قول خصمه فيبطله
وقيل لان نتيجته ما تنبذ خلف الظهر لبطلانها قال تخ وان بجزئي
له هو تتبع امور جزئية هذه عبارة حجة الاسلام وتعبير من امعنته
لتعبير ابن عرفة العلاء وعن المعنى الاستقراء اصطلاحا واما لغة فتتبع
التتبع يقال استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية قرية قوله اخر امـ

قوله

وقولك استقريت البلاد اه المستقري يتتبع جزءا فجزءا ليحصل المطلوب
وبالاستقراء استخرجت كثير من العلوم العقلية كالنحو بعد السحو والمعاني
قوله بان تستقري جميع الجزئيات اي بحيث لا يشذ منها شيء ونحو
كل جسم متحيز فانا استقرينا جميع جزئيات الجسم فوجدناها منحصرة
في الجماد والنبات والحيوان وكل منها متحيز قوله فيفيد القطع اي اثبات
الحكم في صورة النزاع عند الاكثر من العلماء قال السبكي مسئلة الاستدلال
بالجزئي على الكلي ان كان تاما بالكل الا صورة النزاع فقطعي
عند الاكثر قوله واما التمثيل معناه في اللغة التشبيه واما في الاصطلاح
فقال السعد لا صورة انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما
ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما
فيعبر به من انه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر قال شيخنا ويسمى المركب
في جعله من الادلة بعض الغموض وانما نعتمد لا دليل انما بجمعي و
التمثيل دليل من الادلة قوله ونحو قول السبكي حال في سيانة الحمل
هو الحاق الجزئي بالجزئي في حكمه ومعنى اثبات حكم جزئي في جزئي لمساواته
لتمام التصويب كلام السبكي غير مرضية قوله والدليل في الحقيقة هو الدال
ات اه والتراكيب عرفه ابن الحاجب كالامدي القياس عند الاصوليين بانه مسا
وات فرع لاصل في علة حكمه اي الحمل مع العامل والقياس احد الادلة الشرعية
نصبها الشارع لكن فيها الحمل لا فكار تخ وما يفيد القطع بالدليل لا
الاوليان ونتيجتهما والاستقراء الحكم عليه بما ذكر بعد الناقص كالتمثيل
لجواز وجود جزئي لم يستقرا يتبع ولم يعرف ان يكون حكمه مخالفا لما
استقري كالتمساح فانه حيوان يحرك فكه الاعلى عند المضغ بل
الاعلى وفي حيوة الحيوان ان التمساح حيوان على صورة الضب ويكون
والنيل حيوان الماء واسع وينبت انيابه في فكه الاعلى واربعون في فكه
الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع يدخل بعضها في بعض عند الاطباق

التمساح حيوان على
صورة الضب

والعارض طويل او قصير كقصر السلحفاة لا يجعل فيه الحد بل ذكر اربعة ارجل
وذنب طويل فهو لا يكون الا في سم خاص فلا يقتل الا من ابتلعه وبعضهم الى
ان يكون طوله عشرة اذرع في عرض ذراعين او اكثر واذا اراد الاستيلاء
خرج متوترا لا تنثني الى ان يلقيها على ظهرها فاذا مرض فلبعدها لا نعلم
لا تشتكي من الانقلاب نفض ذنبها ورجليها وبقرنها فتخرج فاذا المتك
هو وقته خرج الى البحر ومنع بالمجيء كالبر فيخرج ذلك من فيه والكاسر
في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فاه عليه فتمسه بها ومكرر [illegible]
[illegible] ظنية متوسطة في صورة قوله بجواز ان تكون العلة غير ما يظن
انه علة الا ان تكون خصوصية في الاصل شرطا للعلية او خصوصية
قوله اما باشتمال الحجة على المطلوب فكقولنا النبيذ مسكر وكل مسكر حرام
فالمطلوب الذي هو النبيذ حرام جزء بالنسبة الى قولنا كل مسكر حرام [illegible]
قيل [illegible] جعلوا هذا القسم الذي هو القياس المنطقي واما استدلا
ل بالكلي على الجزئي مع ان الاوسط قد يكون مساويا او اصغر نحو كل
انسان ناطق وكل ناطق حيوان واحد الشيئين لا يكون جزئيا
الا فيما لا يخرج عنه [illegible] فيما يرجع القياس
الى الاستقراء ان اجمع على ان الاصغر ما دخل تحت الاوسط [illegible] الكل
ذهبا قوله انه بعيد لزوم النتيجة للمقدمتين فاذا قلت النبيذ مسكر
وكل مسكر حرام فهو حرام فباعتبار [illegible] ان النتيجة مقطوع بلزومها
وان كانت بعد القطع بلزومها ظنية لان مادة القياس ظنية
[illegible] وكل مسكر حرام قضية ظنية اقسام الحجة
ان اقسام القياس الحجة فيه الكلام من وجه متكافئ لانا نجعل لا
ذات للحصر العقلي [illegible] ويراد بالحجة خصوصية القياس ذات
بقرينة النقل قال [illegible] وحجة تغليبه انه منسوبة الى النقل ومستمد
منه وانما قسمها اربعة كتاب وسنة واجماع وقياس ومحل البحث عنها

مع

مع لا اصل فلذلك تعرض الناظم لها ومثاله ان يقال مثلا البعث
حق بدليل قوله تعالى قل بلى وربي لتبعثن قوله ودعي البرهان والجدل
والخطابة انتظار الشرح بذكرها على هذا الترتيب اتباعا لان الناظم
لم يتبع الغزالي بل بحسب ما سمع له الناظم لان الشارح رحمه الله قدم
الجدل على الخطابة تبعا للغزالي وغيره اشارة الى انه اقوى منها والصواب
العكس كما اشار له شيخنا سيدي حمدون في حاشيته بقوله
• اقسامها البرهان فالخطابة • مجيد لها الشعر فالسفسطة •
بتقديم الخطابة على الجدل وذلك لكون [illegible] وقال الله تعالى في كتابه العزيز
مخاطبا نبيه عليه افضل الصلاة وازكى السلام ادع الى سبيل ربك با
لحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فعبر عن البرهان
بالحكمة وعن الخطابة بالموعظة الحسنة وبعطف الجدال لكون
وجملة ما يرعى به [illegible] قال وجادلهم بالتي هي احسن اي بالقطع عن
من تولى الدعوة على ما اشار اليه الامام الفخر رحمه الله في التفسير وقال
شيخنا سيدي الطيب وانه يبطل الى ان البرهان والخطابة لا بد فيها التصديق
بالدليل لا اقناعية والظنونية ونحو ما قال الشيخ [illegible]
لان الشرع [illegible] عند قول الناظم اولها
البرهان [illegible] الخطابة قوله واما الجدل [illegible]
لعله لم يذكر الناظم رحمه الله ها هنا [illegible] الصناعات
والمراد وقد نص على ذلك شيخنا سيدي حمدون مشيرا الى مواد الجدل
• مجرد والمسلمات • ثم تقسيم [illegible] ومشهورات •
قوله تتكافئ الادلة [illegible]
ظاهرة وذلك كحسن الاحسان [illegible] واستحالة التسلسل
قوله كقولنا العدل حسن [illegible] هذا العدل وكل
عدل حسن فهذا العدل حسن [illegible] مواساة الضعفاء

محمودة هذا ضعيف لا مسكين وكل ضعيف مواساته محمودة فهذا مواساته
محمودة ونقول ايضا في قولك كشف العورة مذموم هذا كاشف لعورته
وكل كاشف لعورته مذموم فهذا مذموم قوله كحكم بالاوليات دون المشهو
رات فانه قد يتطرق التغير اليها كاستحسان الكذب لمصلحة عظيمة
بخلاف الاوليات فان العقل لا يتصور بالنظر الى ذاته قوله فيسلمها احد
الخصمين للآخر كما يقع بين رجلين في الحكم من تسليم احد الخصمين بقول صاحبه
اذا كان لا يوجب له عليه حكما بالحق لانه ما ذكر من البرهان لان العقل فيه
لا شك يجب التسليم سواء كان قياسا او استقراء او تمثيلا بخلاف
الجدليات فانه لا يكون الا قياسا وحاصله ان المشهورات والمسلمات
لا يعتبر فيها اليقين وعدم اعتبار الشيء لا يقتضي اعتبار عدمه فقط بالحصر
لا نظر فيه من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية او ان
لونية قوله قطع الخصم اي الزام الخصم والجامه ان كان صاحبه معترضا
ودفع الزامه ان كان مستدلا واقناع القاصر عن ادراك البرهان اليقيني قال في
الشفا ونعم التعليم يقصر عن ادراكه معقول العلم و باقتضى تعلقه بالحجج فيتاتى
له العلم يقينا من حد وسط او مشهور قوله واما الخطابية فمعروفة من قول
لعل شرح الناظم لها ابيات اه منه وفي نظمه شيخنا سيدي حمدون نقول
في خطابيات يقبولات . تركيبها من مظنونات .
قوله كبين سعى ومبين الشيء اي المعجزة والكرامة باعتبار الانبياء والاو
لياء ومعرفة السنوسي بما لا يطلع عليه كما تراه في بعض الناس عليهم
السلام الجملة القبول من غير اشتراط ميزية ظاهرة وهذا الظهر ولو لا اعتبر
الشرع قوله انما هو مأخوذ من الصلحاء الاشراف فيقال هذا قول فلان وكل ما
يقول فلان فهو حق ينتج هذا القول حق قوله كقولنا هذا يدور بالليل
الاخرى هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب فهو
قريب السقوط ينتج هذا الحائط قريب السقوط قوله كما تعرفنا الخطباء اه

فلذلك

فلذلك يحتاج الخطيب والواعظ كما قيل ان يكون عنده صنوف من
الطرق التي يقنع بها العامة وضروب من الحيل يحتال بها في تمكين قوله
من نفوسهم من غير ان يخرج في ذلك عن سنن اهلها دين المعتدين قوله واما
الشعر فيتوقف من مؤلف الانموذجية شيخنا سيدي حمدون به في نظمه فقال
فالشعر من مخيلات يسكن . ومن قضيات تحسينات مغلطه
قوله من مقدمات مخيلة يقع اي انه اي الشجرة قوله من بسط او قبض
اي او نزول او اقدام ونحوها قوله هذه خمرة في شكل مثله هذه ياقوتة سيالة
وكل ياقوتة سيالة مرغوب فيها فهذه مرغوب فيها قوله تنزل
هذا جائز الخ مثله قول الحريري في المقامة الدينارية حيث قال
في مدح الدينار كم آمر به استتبت امرته . ومترف لولاه دامت حسرته
وجيش هم هزمته كرته . ومستشيط تتلظى جمرته .
اسر نجواه [illegible] . وكم اسير اسلمته اسرته (اي قبيلته) .
انقذه حتى صفت مسرته .
قوله ومستشيط اي متوقد غيظا اي غضبا الخ وقال في
ذمه لولاه لم تقطع يمين السارق . ولا بدت مظلمة من فاسق .
ولا اشمأز باخل من طارق . ولا شكا الممطول مطل العائق .
ولا استعيذ من حسود راشق . وشر ما فيه من الخلائق .
ان ليس يغني عنك في المضايق . الا اذا فر فرار الآبق .
قوله واما السفسطة المراد بها هنا ما يطلق الغالطة من باب استعمال
المقيد في المطلق فهي تحسب مستعملها ان المستدل بها وما استعملها
فيه من اي الانواع من استعملها عالما بغلطه يوهم الناس انه حكيم ومشبه
بالحكماء فهي سفسطة ومن سماه بسكوته ومن استعملها جاهلا بها
يعتقد مغالطة تعنيه ويسمى الشيطان ايضا مغالطة ومن استعملها مجا
دلا لا اهل الحق مشوشا لهم بارتكاب تغلطه للجدال وظاهر بها الجدل

ونصح الغلبة وتسمى مشاغبة وتعو مشاغب ومماري واسم المغالطة
يشمل النوعين وقد تكون خارجية عنه مثل تخجيل الخصم وترذيل قوله
والاستهزاء به واظهار عيب في وجهه فيه وقطع كلامه والاغراب
عليه في اللغة واستعمال ما لا مدخل له في المطلوب ونسبه الى الجمع انه
افحم انواع المغالطة بقصد ما عليه ابتداء خصمه واستعمال العوام انه
فهو والسكتة اكثر استعمالا في زماننا لمحبتهم الغلبة وعدم اعترافهم
بالحق وجهلهم بالقوانين قال الشيخ أجلها البرهان قوله وأقربها
الى البرهان الخطابية هذا بناء على ترتيبه النقيض قوله وبالكاذبة
الجهل المركب اذ كلا عتقاد المعتزلي ان العبد يخلق افعاله والتنزيل يقول
هل من خالق غير الله الله خالق كل شيء قوله ما اليقين نقيض يعتمد ان
البرهان نحو القياس المؤلف من القضايا اليقينية الضرورية او المكتسبة
منها بواسطة او اكثر من الضرورية كقولك نصف الاربعة اثنان وكل اثنين
زوج والمكتسبات كقولنا العالم حادث وكل حادث مفتقر الى محدث
والبرهان ليس مقصورا على الضروريات كما يوهمه كلام غير واحد بل يتركب
منها ومن المكتسبات المنتهية الى الضروريات قال الشيخ من اوليات قوله
والكل اعظم من الجزء اذا قيل هذا كل انه جزء وكل كل منهما اعظم من جزئه كان
قياسا مركبا من اوليات قوله واما الشخص الواحد فان قبل
الاوليات هي التي يجزم العقل فيها بوجود الحكم عند تصور الطرفين وعند
كينونة الشخص في موضع واحد في مكانين لا بد ركبه العقل بمجرد تصور الطرفين
نفي الشخص الواحد من تصور كينونته في كل واحد منهما بعد ذلك بد
ان الشيخ ان الحكم على الشيء فرع تصوره وما يحتاج العقل في الجزم به الى وا
سطة لا يكون اوليا فالجواب ان المراد بكون العقل يجزم
الحكم عند تصور الطرفين تصورا على كيفية خاصة وكون الشخص في ا
الكائنين وعند تعاد هذا التصور جزم العقل بالحكم بان الاستحالة من غير احتياج

الى

الى واسطة والتجارب يكون بعض الاشياء تتوقف على بعض التأمل
بالتجربة على كون تعالى الرياضيات لانه الجيم لقلة التعطات الغريزية كما
في البله والصبيان او لتنفر العقل بالعقائد المضادة او لعدم خلق العقل
كما لعلم او لعدم تصور الطرفين قوله اذ الحصر انما يجيء من السائر
الدوائر هذا الجوع ونفع هذا الري ومنه ذلك الامر الذي قد يتبادر
الى الجمع انا نص فيه قوله واما الحكم بان كل نار حارة الى الجوع
الم وكل مع انه حكم عقلي بقطع ان الحكم بالمشاهدات مركب من الحس
والعقل لا عقل مجرد فتنصح في ابن الحاجب بان الوجدانيات لا تفتقر
الى العقل لا يعنى بقيا انها حيث انقيات مقدمات البرهان تكون كما الا
قوله تكرر المشاهدة والاضافة الصحيحة لعموم انه مشاهدة منتج
معيدة لليقين بواسطة قياس خفي قوله كالحكم بان السقمونيا
مسهل للصفراء فعبر تفصية مع العقل بواسطة مشاهدة الاسهلة
عند شربه وتكررت تلك المشاهدة تكرارا افادتنا يقينا قطعا ان ذلك
الاسهال تعلق اتفاقي اوجد مع هذا الشراب بل لازم لا سهال
لسبب وتحقق هذا الشراب فعلها وجد السبب وجد المسبب والراجح ثبات الحكم
وهذا اليقين الحاصل بعد التكرر بواسطة تلك قياس خفي انه لو كان هذا
الحكم في ذلك ان يقال هذا الشراب يسهل السطر ولو كان وجوده اتفاقيا
مع وجود الاسهلة لما كان دائما ولا اكثريا لكنه دائم ينتج ليس اتفاقيا
فان السبب اقتضى ذلك فاذا قيل مثلا هذه سقمونيا وكل سقمونيا
مسهلة للصفراء فهذه مسهلة للصفراء كان قياسا من المجربات والسقمونيا
نبات قال في المصباح بفتح السين والقاف وبالمد معربة وقيل يونانية
وقيل سريانية وفي القاموس السقمونيا نبات يستخرج من
تجاويفه رطوبة وتجفف وتدعى باسم نباتها وتسمى بالانشاء المحمودة
والتحليل والانيسون والزنجبيل وسائر شجرات منفعا الى عشرين شعرة

تسمى الى الصفراء والزوجات الردية رافضا البرد تنبيه
العروسين قياس التجربيات وهي قياس الاستقراءات اما التجربيات
معناها قياس خفي ومتواتر التكرر على نمط واحد لابد له من سبب وان لم
يعلم بخلاف الاستقراء فانه لا قياس معه اصلا قوله مستند الى التنا
صرة اي الجمع الشامل لجميع الجوانب الظاهرة واحترز به من المستند للعقل
لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم قال في جمع الجوامع وخبر
خبر جمع يمتنع اي يستحيل تواطؤهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم
اية اجتمع شرايطهم ولا تكفي الاربعة وما فوقها اي بعض الباقلاني
والشافعية ولا تحتاج جميع الى التركيبة فيما [illegible]
موانع النفع وما زاد عليها صالح من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة
ومثال تركيب القياس في المتواترات ما اذا قيل بغداد اخبر بوجوده
جمع يستحيل تواطؤهم وكل ما اخبر بوجوده الى موجود قطعا فبغداد مو
جود قطعا لا فالمتواترات قوله الحدسيات لم يذكر الحا
جب الحدسيات من اليقينيات بل عدها شارح العضد من الصناعات
وقضاياها غاية في القلة ولذا الخدم لا يمثلونه بغير تصبيه نور القمر ما ذا ك
الا الفلقة قوله لما بان اختلاف اي فيجد من العقل تدلو بغير نوره من
الشمس لعلة الحدسيات كالمجربات في تكرر المشاهدة ومعنا
ونة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير معلوم الما
هية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين الا ان المرموز عليه يكون بالحد
من باب الفكر الا كان من العلوم الكسبية فاذا الشيخة ومن اعطاها
فان التجربة تحتاج الى فعل يفعله الحاكم بخلاف الحدس فالتجربة وانما
باختيار والحدس بغير اختيار قوله قربا وبعدا اي تارة يكون قريبا منها
وتارة يكون بعيدا فاذا قرب منها سلب ضوءه واذا بعد كان ضوءه
قويا قوله عكس الفكر فان فيه حركتين رجعية اذ هو حركة النفس في المعاني

ن المطالب الى المبادي ثم من المبادي الى المطالب فربما تنقاد من الحركة
الى المطالب وربما تنقطع فهي العكس وجود الحركة التدريجية وامكانه
الانقطاع بخلاف الحدس قوله لان الانتقال الدفعي لا يوصف بالسرعة
لان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة قوله على من يشاء الحد المنزل
بتعاطي الحاسة مثلا الا كما لا يخفى عليه بان الشمس مضيئة [illegible]
حاسة البصر قال الشيخ وفي دلالة المقدمات قوله ان اللزوم بينهما
عقلي الا انه يمكن حصول العلم بمقدمتي القياس دون حصول العلم
بالنتيجة ومن بقي عليه الرازي ان من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث
يستحيل ان يجهل ان العالم حادث ثم ان هذا التعليل بالعزوم العقلي انما يتوجه
به ان [illegible] ان عادة الناظر عقب النظر قدرة تعلق النتيجة بالله
واما ان كان دليله النتيجة فيجوز حصول المقدمتين في ذهنه ولا تحصل النتيجة
ومثل المنية الاغماء والجنون ولم يذكر هذا القيد الناظم ولا الشرح وقد
اشار له شيخنا سيدي [illegible] في شرحه بقوله عادة او عقلا اه استحسن
الا جل [illegible] تقديمه العادي على العقلي اشارة الى ترجيحه فان اشار حقيقا
الصحيح عند كثير من المحققين قوله على الوجه المكرر لا المستحيل الوجه الممكن
سوان شاء فعل الملزوم واللازم معا وان شاء ترك فعلهما معا اذ لا تفكك
بينهما مستحيل لا تتعلق به القدرة فالكاتبة العظمية مقدور [illegible] ان شاء
تعلق الاختيار يعقبها بمعنى ان الفاعل المختار ان شاء وجد فعلها وان شاء ترك
فعلها قوله قال بعضهم ومقال الكامل يعني رحمه ابو العباس ابن زكري
ما كر اختلفه على هذا القول هل تتعلق قدرة الناظر الحادثة بالنتيجة فيكون
كسبية اذ هي محض القدرة الازلية ولا تتعلق القدرة الحادثة الا باحـ
ضار المقدمتين فيكون غير كسبية قوله طريق التولد انما قا
لوا ان النتيجة متولدة من بابهم وبناء على مذهبهم الفاسد في كون
العبد يخلق افعاله الاختيارية وانما لا تخرج عن دائرته وحكموا على ما

خرج عنه صدور الافعال الاختيارية واتصافها بخروج من ذاته بالتولد كالقتل
فانه عندهم متولد عن القطع والقطع عن حركة السيف وحركة السيف عن
حركة اليد وحركة اليد اخترعها الانسان بقدرته فما على القدرة لا القدرة
الا على حركة اليد وحركة السيف وما بعدها متحركة عنها كذلك النتائج
ما على القدرة الا الاقتدار على تركيب القياس واما تعين القياس من النتيجة
فمتولد عنه فالنتائج بواسطة الاول قوله عقلا ونقلا اما العقلية
فواضحة واما النقلية فقال تعالى هل من خالق غير الله والله خلقكم
وما تعملون الله خالق كل شيء واذا بطل ما طل المبني عليه وشركوا
العبد يخلق افعاله بطل الفرع المبني والفرق بين مذهب
المعتزلة ومذهب الفلاسفة ان المعتزلة يقولون ان اقدار العبد على الخ
الذي من العبد من الله تعالى والحكماء يقولون من عند واهب الصور وقيل
هو العقل الفعال وهم يزعمون انه في الشرع ان اللوح المحفوظ والكتاب
المبين في اصطلاح الشرع عبارات عنه وهو الذي تشفعه الدع
عليه والعلم ببطلان العقول والزندقة على اصول الكتب
خاتمة ان هذه خاتمة لما كان الاخذ في الخطاب الى
هذا من الامور التي يخشى ان يقع صاحبه في الجهل الركب
التي لا يرجع عنه تقعه على زعمه كما وقع ذلك للفلاسفة والمعتزلة
لقد ختم الكتاب به ليكون اخر ما وعاه السمع فيحصل ان شاء الله
وادخل ذلك غاية النفع قال ص وخطا البرهان قوله مشير الى جواب
ان يجيء مثلا من المختار ان اختار احتياجه لبناء او غيره وكل مختار ان
وقد الاختيار والارادة قوله من اطلاق المعنى الذي
باستعمال اللفظ مراد ما بان السبب لقطع ان السيف اسم
يعني الذي هو الآلة بالقيد التقطع والقطع اسم للقيد التقطيع
فتأملها فاذا ركب القياس من هذا كان ملازمة فيها ان الشيء

مرادهم

مرادهم في اطلاق مثل الاقتصار على البعض قوله فيكفي اتحاد السور
سكت ان الشيجة في هذا القياس هي اما قاطع او غيره قطع
لبحثه الكل قال ص وفي العار كالتباس الكاذبة قوله فالسقمو
نيا بارد هذه الشيجة باطلة لان السقمونيا دواء حار وسبب الغلط
هو المشاركة التي قوله والمراد بالذات والعرض بمعنى غير المعنى المتقدم
ان المراد بالذاتي بمعنى الثابت للشيء وبلا واسطة كالنبيذ للسقمونيا
والمراد بالعرض الذي يعرض بواسطة كالنبيذ للسقمونيا قوله كل
انسان بشر بالحيوان البشر هذا والخطأ في المادة بل من جهة
ان الشيجة ليست مواة اخرى من احدى المقدمتين لانا نقول
هو من الخطأ في المادة بالنظر الى كلا هو المعكس لان الشيجة بالنظر الى
كلا هو المعكس مواة اخرى لم تكن بالحقيقة وهو من الامر كما هو
الخطأ في الصورة قوله فقد سلم بالضرورة صدق الشيجة ان وانما
يبقى النزاع من حيث لا يقيد القياس وانما يستدل كله بالنقل عن اهل اللغة
ان الانسان اسم لمسمى البشر قوله وفي جعل ص هذا النوع الى قال شيخنا
ابن منصور اجيب بانها كاذبة باعتبار زعم الخصم التي يذكر
الشيجة وفيه بعدهم قلت والذي في الجواب ان الناظم لم يجعل
انتاج احدى المقدمتين وجملة القضايا الملتبسة بالصادقة حتى يعترض
عليه وانما جعله من الفساد العقل الشامل له ولما اذا كانت المقدمة
الكاذبة ملتبسة بالصادقة وما شملها ان القياس المنتج احدى المقدمتين
مبني بالمساواة لانه لا بد ان تكون مادته التي تركب منها غير شيجة
والنتيجة في القدرة لما رايا الناظم التي يقول لها او ما نتج لاحدى المقدمتين
هو البداية كمثل جعل العرض الذي هو مثال كالتباس الكاذبة بالصادقة
نوعها انتقا مثالا لها قال ص وجعل كالذاتي غير جبر غيرها
ظاهر لجعل والفصل بينهما بالمجرور جائز والتقدير وجعل غير الذاتي

ويصح ان يمثل له ايضا بما هو من القطعي من انتفاء او علم كما اذا قيل مثلا هذا
في وريح الليل بالسلاح وكل من في وريح الليل بالسلاح فهو سارق ينتج
هذا سارق. واتى بهذا المثال في جعل المقدمة الكبرى فيه قطعية لاحتمال
ان في وريح الليل بسلاحه وما يكون سارقا فالمنع والثاني كالخروج الخ
قوله ان الوسط لم يتكرر صادق بصورتين بان لا يكون مذكورا في وسط
اصلا كهذا المثال الذي يتكرر بتمامه نحو الانسان له شعر وكل شعر ينبت
فالانسان ينبت ووجه الغلط ان الحد الوسط هو مجموع له شعر
وهذا المجموع لم يتكرر ولو وجد بتمامه في الكبرى بان قيل الانسان له
شعر وكل ما له شعر ينبت ينتج الانسان له شعر ينبت وهو صادق
حق في القياس صحيح ونتيجته صادقة قوله كبرى الشكل الاول جزئية
مثلها اذا كانت طبيعية كقولك الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج الانسان جنس لعدم اندراج الكلية في الجامع فجعل موضع الطبيعية
موضع الكلية من الخطا الصوري شكل العوارض كلية الكبرى عند التعبير
عنها بالطبيعية وجعله في الشرح نسبته من الخطا المادي لكن العوارض
الصوري عند التعبير عنها بالكلية ويؤيده ما في شرح الاشارات
ان الفساد الراجع الى مادة القياس بان يكون القياس مشتملا على
مادة لو وضعت على هيئة قياس صحيح لم تكن منتجة والحكم
وكماله في ذكر لعله الكمال براعة اختتام وهي ان ياتي المتكلم في اخر
كلامه بما يشعر بالختام وقد صرح ايضا بذلك في قوله بعد فراغ انتهى
في وتسمى براعة الاختتام وحسن الخاتمة وحسن المقطع ومن ما
اشار له وحسن الاختتام قول الارجاني

بقيت وما ابقى لك الدهر كاشحا . فانت في هذا الزمان فريد .
علا لك اسوار والعلا بمعاقل . وجود لك موجود والبرية جيد .

وقول بعض المولدين

سالك ذا المجد سورا لنثني به . ومن يخض وراء الجد يسلم .

وقول المتنبي

واعطيت الذي لم يعط خلق . عليك صلاة ربك والسلام .

هذا ما تيسر جمعه من الفوائد بحسب الامكان والتيسير للعبد الواجل
رذنبه المعترف بالعجز والتقصير علي بن احمد ربيبي على منظومة
الجميع سنة ... الله رابع رانكاره . ووقع لصالح العمل خير ذنوبه
واوزاره . والحمد لله كما ينبغي لعظمته . وجلاله . وبارة اخر احمد ابواع
نعمه . ويكافي مزيده . على ما من به باطنا وظاهرا . والصلاة والسلام
على سيدنا محمد مسكة الختام ولبنة التمام . وعلى اله الدرا صحابه النجباء
البررة الكرام وكان الفراغ من تبييضه في منتصف رمضان
عام تسعة واربعين ومائتين والف اللهم اعف عنا والوالدين والمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اعوذ
بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة الدجال
اللهم ءات نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع
ومن دعوة لا يستجاب لها امين

في ذنوب ان فكرت فيها عظيمة . ورحمة ربي من ذنوبي اوسع .
وما طمعي في صالح قد عملته . ولكنني في رحمة الله اطمع .

اهـ